

جامعة الشهيد حمہ لخضر - الوادی

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة العقود الخاصة

السداسي الثاني

(عقد الإيجار - الرهن الرسمي والحيازي)

أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د

تخصص: قانون خاص

إعداد الأستاذ:

دريس كمال فتحي

السنة الجامعية (2023-2022)

مقدمة:

سبق وأن تطرقنا في السادس الأول إلى التقسيم الفقهي للعقد، وركزنا على التقسيم المتعلق بالأحكام التي تدير العقود إلى "عقود مسماة" و "عقود غير مسماة"، وسلطنا الضوء على العقود المسماة التي عرفها الفقه بأنها تلك العقود التي تولى المشرع تسميتها وتتعريفها وتنظيم أحكامها، والمذكورة في الكتاب الثاني من القانون المدني، ومن بينهما تضمنته الأبواب من السابع إلى الحادي عشر من ذات الكتاب.

وبعد أن تطرقنا إلى عقد البيع بصفته من أهم العقود الناقلة للملكية والمنظم في الباب السابع، فإن برنامج السادس الثاني يتعلق بأحد العقود المسماة المتعلقة بالإنتفاع بالشيء والمنصوص عليه في الكتاب الثاني من القانون المدني في بابه الثامن وهو "عقد الإيجار"، إضافة إلى أحد أهم التأمينات العينية لضمان الوفاء بالإلتزام وهي "الرهون" بنوعيها الرسمية والحيازية.

تأتي هذه الدراسة من أجل الإلقاء الضوء على المنظومة القانونية المتعلقة بأحد أهم العقود إنتشارا في الحياة اليومية وهو عقد الإيجار الذي طرأت عليه تعديلات سنوية 1993 و 2007 عكست السياسة التشريعية التي كانت تهدف إلى تشجيع الاستثمار في مجال العقار والتي حاولت من خلالها خلق نوع من التوازن ما بين المراكز القانونية لكل من المؤجر (مالك العين المؤجرة) والمستأجر.

إضافة إلى الرهون التي تعتبر من أهم التأمينات العينية بعد أن رأينا في السادس الأول الكفالة باعتبارها تأمينا شخصيا، سنتطرق إلى الرهون بنوعيها الرسمي الذي يرد على العقار، والحيازي الذي يتعلق بالعقار والمنقول.

من خلال تحديد مفهومها وشروطها والأثار المترتبة عنها فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير إضافة إلى الأسباب العامة والخاصة لإنقضاء هذه الرهون، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات إستيعاب الطالب، بأسلوب بسيط لبلوغ الغاية من البرنامج المسطر في عرض التكوين.

كل ذلك إنطلاقاً من الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة ومفادها:

- ما هو النظام القانوني الخاص بعقد الإيجار والرهن بنوعيه الرسمي والحياز؟

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى بابين بحسب المحاور المحددة في عرض التكوين:

الباب الأول: عقد الإيجار

الباب الثاني: الرهون (الرسمية والحيازية)

البـاب الأول

عقد الإيجـار

يعد عقد الإيجار من العقود الأكثر رواجا في الحياة المدنية والتجارية، لذلك سماه المشرع ونظم أحكامه التي طرأت عليها عدة تعديلات سنوي 1993 و 2007 مست العديد من المواد إما بالإلغاء أو التعديل ، سواء ما تعلق بتعريفه أو أركانه ولا سيما المدة وتحديد بدل الإيجار.

إضافة إلى حكم الحق في البقاء قبل وبعد التعديل، والمنازعة في بدل الإيجار، والآثار المتمثلة في الإلتزامات الملقاة على عاتق طرفي العقد (المؤجر والمستأجر).

كما تطرق التعديل السالف الذكر إلى إنقضاء الإيجار وإجراءاته ، والتي سنحاول في هذا الباب تسلیط الضوء على تلك الأحكام من خلال تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي وأركان عقد الإيجار

الفصل الثاني: آثار عقد الإيجار

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي وأركان عقد الإيجار

لم يتطرق المشرع إلى تعريف عقد الإيجار إلى غاية التعديل الذي مس أحکامه سنة 2007 والتي من خلاله إتضحت خصائص هذا العقد وكذا طبيعته القانونية، ومادام أن هذا الأخير قد طرأت عليه عدة تعديلات الأمر الذي يستدعي التطرق كذلك للقوانين التي تحكمه.

ولكي ينعقد الإيجار صحيحا يجب أن تتوافر الاركان الواجب توفرها في جميع العقود وهي التراضي والمحل والسبب، ضف إلى ذلك ركن الشكلية والمدة الذين إشترطهما القانون بناءا على آخر التعديلات.

لذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لعقد الإيجار والمبحث الثاني سنجعله لأركان هذا العقد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الإيجار

وفيه نتطرق لتعريف عقد الإيجار وخصائصه وطبيعته القانونية والقوانين التي تحكمه

المطلب الأول: تعريف عقد الإيجار وخصائصه

تستدعي الدراسة تعريف عقد الإيجار ومن ثم التطرق لخصائصه

الفرع الأول: تعريف عقد الإيجار

لم يعرف المشرع الايجار واقتصر الاشارة بموجب المادة (467) من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني¹، على أن الايجار ينعقد بمقتضى عقد بين المؤجر المستأجر وأشار ايضا الى أنه يجوز للقاضي أن يعين من يمكنه الانتفاع من حق الايجار من أجل حضانة الأولاد.

لكن جاء القانون رقم (05/07) المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المذكورة أعلاه² والذي عدّ نص المادة (467) وبموجبه عرف المشرع عقد الايجار بأنه: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم، ويجوز أن يحدد بدل الايجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".

ونلاحظ أن المشرع قد حذف الفقرة المتعلقة بحق الايجار المخصص لحضانة الأولاد، وذلك لأن النص موجود أصلا في المادة (72) من قانون شؤون الأسرة.

إذا يعرف عقد الايجار بأنه: « عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين، مدة معينة، لقاء بدل ايجار معلوم ». .

الفرع الثاني: خصائص عقد الايجار

الايجار عقد شكلي، ملزم لجانبين وهو من عقود المعاوضة والزمنية

أولا: الايجار عقد شكلي

¹ الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975.

² القانون رقم (05/07) المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13/05/2007.

كان الايجار من العقود الرضائية، لكن مع صدور المرسوم التشريعي رقم (03/93) المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري¹ ولا سيما نص المادة (1/21) منه فقد نص على الكتابة في عقود الايجار طبقاً لنموذج تم تحديده عن طريق التنظيم بناء على المرسوم التنفيذي رقم (69/94) المؤرخ في 1994/03/19²، لكنه لم يرتب البطلان عند عدم توفر الكتابة وإنما يعرض المؤجر إلى عقوبة (غرامة) مع سريان الايجار لمدة سنة فقط من تاريخ المخالفة شريطة أن يثبت المستأجر علاقة الايجار بموجب وصل.

لكن جاء القانون (05/07) ونص صراحة على الشكلية في عقود الايجار بموجب نص المادة (467 مكرر) والتي نصت على أنه: "ينعقد الايجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت والا كان باطلاً".

ويتضح من هذا النص وأن المشرع اشترط الكتابة وقد تكون رسمية أو عرفية، لكن في الحالة الأخيرة يجب أن يكون لهذا الاخير تاريخياً ثابتاً³ ويطبق في هذا المجال أحكام نص المادة (328) من القانون المدني والتي تنص على أنه: " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخية إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداء: - من يوم تسجيله - من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام - من يوم التأشير عليه على يد ضابط مختص - من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط ومضاء".

¹ المرسوم التشريعي رقم (03/93) المؤرخ في 1993/03/01، المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1993.

² المرسوم التنفيذي رقم (69/94) المؤرخ في 1994/03/19، المتضمن المصادقة على نموذج عقد الايجار المنصوص عليه في المادة (21) من المرسوم التشريعي رقم (03/93) المؤرخ في أول مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري ، الجريدة الرسمية، العدد 17، لسنة 1994.

³ جميلة دوار، عقد الايجار في التشريع من القانون المدني الجزائري، دراسة نظرية وفقاً لأحدث التعديلات، ط1، دار طليطلة، الجزائر، 2011، ص18.

كما نص المشرع صراحة على أن انتقاء ركن الشكلية في عقد الایجار يؤدي الى بطلانه.

ثانياً: الایجار عقد معاوضة

ذلك لأن المؤجر يتلقى في عقد الایجار عوضاً على تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وهذا المقابل هو بدل الایجار، ويشترط أن يكون هذا الاخير جدياً وإذا كان تافهاً أو منعدماً تكون أمام عقد عارية.

ولكن وكاستثناء فقد يكون بدل الایجار تافهاً ويوصف العقد بأنه إيجار، وذلك في العقود التي تبرمها الدولة بمبلغ رمزي¹، أو رب العمل الذي يؤجر سكنات لعماله ويتم اقتطاع بدل الایجار من الراتب الشهري.

ثالثاً: الایجار عقد ملزم لجانبين

ذلك لأن عقد الایجار ينتج عنه التزامات على كلا الطرفين، فالمؤجر مثلاً يلتزم بتوفيق المستأجر من العين المؤجرة والانتفاع بها، كما يلتزم بصيانتها وضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية.

وبالمقابل يلتزم المستأجر بدفع بدل الایجار، واستعمال العين المؤجرة بحسب ما أعدت له، والمحافظة عليها وردها على الحالة التي استلمها عند انتهاء عقد الایجار.

رابعاً: الایجار عقد زمني

ذلك لأنه يستغرق تفيذه مدة زمنية معينة وهي المدة المحددة في العقد، وأصبحت المدة بعد تعديل 2007 ركن في عقد الایجار طبقاً للمادة (467) والتي تتصل على:

¹ انظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم (147/76) المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر بخصوص المحلات المعدة للسكن التابعة لدواءين الترقية والتسيير العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1976.

"الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة..." وهذا ما اشترطته أيضا المادة (02) من نموذج عقد الإيجار.

وباعتبار عقد الإيجار عقد زمني، فلا يكون للفسخ أثر رجعي، ذلك لأنه لا يمكن إرجاع الحال إلى ما كان عليه، بحيث لا يمكن إرجاع الاستعمال الذي مارسه المستأجر في الفترة السابقة على الفسخ فإذا فسخ، فإن الآثار التي تمت قبل فسخه تظل قائمة أو تأخذ بعين الاعتبار، فإذا استعمل المستأجر العين فللمؤجر اقتطاع الأجرة المقابلة للمرة التي استعمل فيها العين.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإيجار والقوانين التي تحكمه

يستدعي الأمر التطرق لطبيعة الإيجار القانونية والقوانين التي تنظمه

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للايجار

يعتبر الإيجار حقا شخصيا للمستأجر، بموجبه يمكنه مطالبة المؤجر تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة، وهذا الحق في مواجهة الخلف العام والخاص، ذلك لأن حق المستأجر متصل بالعين المؤجرة وليس بشخص المؤجر.

لكن حق البقاء للمستأجر قبل صدور المرسوم (03/93) وقانون 2007 جعل حق المستأجر يشبه حق المنتفع²، لكن الحقيقة أنهما مختلفان من حيث:

- أن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع، أما عقد الإيجار فينتقل إلى الخلف العام ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة (469) مكرر (02).

¹ شعوة هلال، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المن القانون المدني وفق أحدث النصوص المعدلة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 16.

² حسب المادة (844) من القانون المدني يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون، وهو من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية ، ولصاحب حق الانتفاع سلطة مباشرة على الشيء، تخول له استعماله وإستغلاله.

- الاجار مهما طالت مدة لا يعتبر حق عيني، ولا يعطى لصاحب حق التصرف في العين ولا التنازل عن الاجار الا بموافقة المؤجر، أما صاحب حق الانتفاع فيمكنه التصرف في حق الانتفاع وتأجير العين.

الفرع الثاني: القوانين التي تحكم عقد الاجار

تغيرت السياسة التشريعية في مجال عقد الاجار، فبعد أن كان المشرع يراعي مصلحة المستأجر بالدرجة الاولى خاصة بمنحه الحق في البقاء في العين المؤجرة، جاء المرسوم (03/93) والذي أصبح يراعي مصلحة المؤجر أكثر من مصلحة المستأجر تشجيعا للاستثمار في المجال العقاري، ويوضح ذلك من خلال تقريره عدم تطبيق حق البقاء والمواد المتعلقة بالمنازعة في الاجرة.¹

لكن لم يستطع المشرع تطبيق هذا المرسوم بأثر فوري، لذلك نصت المادة (20) من ذات المرسوم على أنه: "لا تطبق أحكام المواد (471)-(472)-(473)-(474) - و (509) وكذا المواد (514) إلى (537) من الامر (58/75) والمتعلقة بحق البقاء في الأئمة والمنازعة في بدل الاجار على عقود الاجار ذات الاستعمال السكني المبرمة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

يظل تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي خاضعا للتشريع المطبق على هذه العقود".

¹ قام المرسوم التشريعي (03/93) بتقييد ما هو عام في القانون المن القانون المدني، ولم يبق المشرع الا على 08 مواد من أصل 68 لم يلتحقها التعديل، وهو ما يمثل نسبة 90% من نصوص الاجار تقريبا، انظر في ذلك شعوة هلال، مرجع سابق، ص25.

من خلال هذه المادة يتضح وأن في مواد الإيجار كان يطبق نظامين مزدوجين، لذلك جاء القانون (05/07) لحل هذا الاشكال وحدد المشرع فترة زمنية تلغى بعدها جميع النصوص السابقة للتعديل في القانون المدني والمادة (2/20) من المرسوم (03/93) وهذا ما تعرضت له المادة (08) من القانون (05/07) وحددت الفترة الانتقالية بعشر سنوات مراعاة للوضع الاجتماعي.

وقد نصت المادة (507) مكرر على أنه: "تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشرة (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية".

غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين (60) كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن، وفقاً للتشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم لا يستفيدون من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الذي يعيشون معهم". ما يعني أنه يتم العمل بقواعد الإيجار ما قبل التعديل إلى غاية 2017/05/12، وبالتالي أصبح الآن الإيجار يخضع للقانون المدني ما بعد التعديل بموجب القانون رقم (05/07) إلا فيما يخص الاستثناء الوارد في المادة (507) مكرر منه والمتعلقة بالحق في البقاء للبالغين 60 سنة لدى نشر القانون (05/07) السالف الذكر.

المبحث الثاني: أركان عقد الإيجار

لكي ينعقد الإيجار صحيحاً يجب أن تتوافر الأركان الواجب توفرها في جميع العقود وهي التراضي والمحل والسبب، ضف إلى ذلك ركن الشكلية والمدة.

المطلب الأول: ركن التراضي

وفيها يجب أن يتفق الطرفان، أي أن يكون هناك إيجاب وقبول متطابقان على المسائل الجوهرية أو الأساسية والمسائل الثانوية في بعض الأحيان وأن تكون إرادتهما خالية من أي عيب وذي أهلية لإبرام هذا التصرف.¹

الفرع الأول: المسائل التي يتفق عليها الطرفان في عقد الإيجار

يجب أن تتطابق إرادة المتعاقدين على عناصر أساسية بدونها لا ينعقد العقد وهي طبيعة العقد (أي الاتفاق على إبرام عقد إيجار)، كذلك محله أي تطابق الإرادتين على ذات العين المراد تأجيرها والأجرة التي يدفعها المستأجر، إضافة إلى مدته.

أولاً: الإتفاق على المسائل الجوهرية

يجب أن تتطابق إرادة المتعاقدين على عناصر أساسية بدونها لا ينعقد العقد وهي طبيعة العقد (أي الإتفاق على إبرام عقد إيجار)، كذلك محله أي تطابق الإرادتين على ذات العين المراد تأجيرها والأجرة التي يدفعها المستأجر، إضافة إلى مدته.

ثانياً: الإتفاق على المسائل الثانوية

الاصل عدم الاتفاق على هذه المسائل لا يؤثر على العقد، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ومثاله أن يتفق الطرفان أو المتعاقدان على أن العقد لا ينعقد في حالة عدم الاتفاق على المدة التي تتم فيها مراجعة الأجرة.²

¹ على فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 87.

² تنص المادة (65) من القانون المدني على أنه: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتضنا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد مبرما وإذا قام

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة والأهلية في عقد الإيجار

أولاً: التعبير عن الإرادة

عقد الإيجار مثل سائر العقود يشترط في إرادة المتعاقدين، أن تكون إرادتهما خالية من العيوب وكل طرف الحق في ابطال العقد إذا شاب رضاه عيب من عيوب الارادة.¹

وغالباً ما يصدر الإيجاب من المؤجر، لأنَّه يعلن عن رغبته للجمهور في الإيجار محدداً العين المؤجرة، الأجرة ومدة الإيجار، لكن وما دام شخص المستأجر محل اعتبار فإنَّ المؤجر إذا صدر قبول العرض من قبل أحد الأشخاص في إبرام العقد، فله الحق في الرفض إذا كان غير راضٍ بشخصية المستأجر لعدم وجود نص يمنع ذلك.

ثانياً: الأهلية

1 — أهلية المؤجر:

يشترط المشرع في المؤجر على الأقل أهلية الإدارة، ذلك لأنَّ عقد الإيجار يعطي المستأجر حق شخصي وليس عيني بحيث يبقى المؤجر مالكاً للعين المؤجرة.

وبحسب نص المواد (468) و (573) فإنه لا يجوز لمن لهم حق القيام بأعمال الإدارية إبرام عقود إيجار تتجاوز الثلاث سنوات، أما الإيجارات التي تتجاوز هذه المدة فتختفي إلى ثلاثة سنوات ومثالها التصرف بالإيجار الذي يقوم به الوالي أو الوصي.²

خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإنَّ المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف، والعدالة".

¹ علي فلالي، مرجع سابق، ص 108.

² تنص الفقرة الأولى للمادة (468) من القانون المدني على أنه: "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارية ان يعقد إيجارات تزيد مدتُّه على ثلاثة سنوات ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك".

الملاحظة 01: حسب نص المادة (88) من قانون شؤون الأسرة يمكن للولي إبرام

عقود إيجار تزيد مدتتها عن ثلاثة سنوات بشرط الحصول على إذن من القاضي.¹

الملاحظة 02: بالنسبة لقاصر يجب التفرقة ما بين المميز وغير المميز، هذا الأخير

تصرفاته باطلة بطلان مطلق، أما المميز فتصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، أما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتوقف على إجازة الولي أو الوصي.²

— أهلية المستأجر:

قبل صدور المرسوم (03/93) فإن أهلية المستأجر لم تثر إشكالا لأن المشرع كان يراعي مصلحة المستأجر أكثر من المؤجر، لكن بعد صدور هذا المرسوم أصبح مركز المستأجر أضعف وبالتالي السؤال المطروح ما هو حكم الإيجار الذي يبرمه مستأجر قاصر، هل قابل للإبطال لمصلحته أم هو صحيح؟ يرى أغلبية الفقه بأنه يجب التفرقة بين الحالتين³:

الحالة 01: إذا كانت الأجرة المدفوعة مقطعة من أصل رأس المال فهو من أعمال التصرف ويكون العقد قابلا للإبطال لمصلحة المستأجر القاصر (خاصة لما أصبح لا يجوز المنازعة في الأجرة طبقاً للمرسوم التشريعي (03/93)).

الحالة 02: إذا كانت الأجرة المدفوعة مقطعة من ثمار العين المؤجرة، فالإيجار يعد عملاً من أعمال الادارة ويكون صحيحاً إذا ابرم لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات.

¹ بمفهوم المخالفة يمكن للولي إبرام عقود لا تزيد على ثلاثة سنوات، إلا إذا الإيجار تمت مدتة لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد أين يحتاج أيضاً لإذن القاضي.

² تنص المادة (83) من قانون الأسرة على أنه: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتنوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

³ شعوة هلال، مرجع سابق، ص 47، 48.

ملاحظة: لكن المشرع لم يأخذ بهذا الرأي وعليه تطبق نص المواد (42) و(43) من القانون المدني، فبالنسبة للشخص غير مميز تعتبر تصرفاته باطلة بطلان مطلق، أما الشخص المميز فهو ناقص الأهلية وتكون تصرفاته قابلة للإبطال في الآجال المنصوص عليها بالمواد (101) و(102) من القانون المدني.

3 — الوكالة في الإيجار:

تنص المادة (573) من القانون المدني على: "أن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصص فيها حتى على نوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول لوكيل إلا القدرة على تنفيذ أعمال الادارة (وليس العقود الإدارية ترجمة خاطئة)".

وتعتبر من أعمال الادارة الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات...".

ويوضح من ذلك أن الوكيل بموجب وكالة عامة لا يمكنه ابرام عقد ايجار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ولا يمكنه أن يبرم عقود لمدة أكثر إلا إذا كانت بموجب وكالة خاصة طبقاً للمادة (574) من القانون المدني.¹

4 — الوعد بالإيجار:

الإيجار مثل عقد البيع يمكن أن يكون محل وعد²، وقد يكون ملزماً لجانبين أو لجانب واحد، ولصحة هذا الوعد يجب الاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه في المستقبل أي عقد الإيجار، فيجب الاتفاق على طبيعة العقد ومحله ومدته والمدة التي يجب خلالها إعلان الرغبة وشكل العقد، وب مجرد إبداء الرغبة ينعقد الإيجار ما لم يكن معلقاً على شرط ومثالها دفع كفالة.

¹ تنص المادة (574) من القانون المدني على أنه: "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الادارة...".

² الوعد هو الاتفاق الذي يعد به كلاً المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها، والشكليات متى اشترطت في العقد المستقبلي المراد إبرامه، وذلك طبقاً لنص المادة (71) من القانون المدني.

المطلب الثاني: المحل في الإيجار

عناصر المحل في عقد الإيجار تتمثل في العين المؤجرة موضوع الانتفاع، وبدل الإيجار الذي يمثل مقابل هذا الانتفاع والذي يلتزم المستأجر بدفعه.

الفرع الأول: العين المؤجرة

يشترط في الشيء المؤجر أن يكون موجوداً وقت العقد أو قابلاً للوجود في المستقبل وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعًا ومملوكاً للمؤجر، وذلك طبقاً لقواعد العامة من خلال نص المواد من (92 إلى 95) من القانون المدني.¹

- إذا هلكت العين قبل إبرام الإيجار نفرق بين حالتين:

¹ يلاحظ أنه شاع القول أن محل الإيجار هو العين المؤجرة أو الشيء المؤجرة، والاصح هو منفعة هذه العين أو هذا الشيء، غير أن معظم الفقه وأصلب على استعمال عبارة العين والشيء المؤجر، للتعبير عن محل الإيجار ما دام المقصود هو الحق في الانتفاع الذي يؤجره المؤجر للمستأجر على هذا الشيء أو العين، راجع شهوة هلال، مرجع سابق، ص 49.

الحالة 01: إذا هلكت العين المؤجرة كلياً، قبل إبرام العقد فلا ينعقد لاستحالة المصل.

الحالة 02: إذا كان الهاك جزئي، قبل إبرام العقد فالمستأجر الخيار بين طلب إنقاص الأجرة بنسبة نقصان المنفعة أو الامتناع عن التعاقد.

- أما إذا هلكت العين بعد إبرام عقد الإيجار كذلك يفرق بين حالتين:

الحالة 01: إذا هلكت العين المؤجرة كلياً، يفسخ العقد بحكم القانون طبقاً للمادة (481) من القانون المدني.

الحالة 02: إذا هلكت العين المؤجرة جزئياً، وأصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصاً معتبراً ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، فإنه يجوز لهذا الأخير إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار.

كما يجب أن يكون الشيء المؤجر معيناً أو قابلاً للتعيين حتى يتمكن المستأجر من معرفة مدى ملائمة العين لانتفاع الذي يقصده.

وبحسب نص المادة الأولى من نموذج عقد الإيجار وكذا المادة (476) المعدلة بالقانون (05/07) يجب معاينة حالة الأمكنة المؤجرة وتم وجاهياً بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار، غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي يفترض في المستأجر أنه تسلّمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس.

• هناك حالات يجب التطرق إليها وتتعلق بصفة المؤجر:

أولاً: الإيجار الصادر من مالك زالت ملكيته بأثر رجعي للعين المؤجرة

وفي هذه الحالة المؤجر كان مالكاً للعين المؤجرة وقت إبرام الإيجار، ولكن بعد ذلك تزول ملكيته لأي سبب كان وينتج عنه بطalan العقد بأثر رجعي وبالتالي تزول التصرفات الصادرة منه والمتعلقة بالعين، إعمالاً للأثر الرجعي للفسخ والبطلان.

لكن وبالرجوع للقواعد العامة من خلال نص المادة (207) من القانون المدني وكذا رأي الفقه تبقى اعمال الادارة الصادرة من مالك زالت ملكيته بأثر رجعي قائمة ونافذة.¹

ملاحظة: ترى الاستاذة "محمد فريدة" أنه في هذه الحالة إذا كان الإيجار الصادر عن المالك الذي زالت ملكيته من أعمال الإداره يبقى نافذا لمصلحة المستأجر متى كان حسن النية ولا يجوز له بعد انتهاء مدة الإيجار التمسك بالحق في البقاء.²

ثانياً: الإيجار الصادر من مشتري أو بائع العقار قبل الشهر

لا تنتقل ملكية العقار إلا بعد الشهر طبقاً لنص المادة (793) من القانون المدني، وهذا نفرق بين حالتين:

الحالة 01: عقد الإيجار المبرم من قبل البائع قبل الشهر، يعتبر نافذ في مواجهة المشتري لأنه صادر عن المالك، ولا يكون للمشتري سوى المطالبة بالفسخ مع التعويض أو ضمان التعرض والاستحقاق الجزئي أو الكلي المنصوص عليها في عقد البيع طبقاً للمادة (376) من القانون المدني.³

الحالة 02: يستطيع المشتري إبرام عقد إيجار ويسلم العين للمستأجر كما يستطيع المستأجر عن طريق دعوى غير مباشرة مطالبة البائع بالتسليم، وإذا كان المستأجر قد

¹ تنص المادة (207) الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه: "...غير أن أعمال الإداره التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط".

² محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار، ملقة على طلبة السنة الثالثة ليسانس كلاسيك، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، د س د، ص 12.

³ عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 137، 138.

تسليم من المشتري العين فلا يستطيع البائع رفع دعوى باسترداد العين لأنه بمجرد البيع يكون البائع ملزم بعدم تعرضه الشخصي.

ملاحظة: إذا وقع النزاع حول العين بين مستأجر البائع ومستأجر المشتري فال الأولوية لمستأجر البائع لأنه صادر من المالك.

- إذا كان هناك تزاحم لمستأجرين من نفس المؤجر فإنه طبقاً لنص المادة (485) من القانون المدني فال الأولوية لمن كان عقده سابقاً في التاريخ، وإذا كانت في نفس التاريخ فال الأولوية لمن حاز العين المؤجرة، ويجوز للمستأجر حسن النية والذي لم يستفد من هذه الأولوية مطالبة المؤجر بالتعويض.

ثالثاً: الإيجار الصادر من الدائن المرتهن رهنا حيازيا

للدائن المرتهن رهنا حيازيا حيازة العين المرهونة وإدارتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة (958) من القانون المدني وبالتالي فإن له الحق في تأجيره وهو ما نصت عليه المادة (967) من القانون المدني لكن الأمر يختلف بحسب ما إذا تم الاتفاق على الإيجار في عقد الرهن فهنا يجب ذكر ذلك في عقد الإيجار، أما إذا اتفقا على الإيجار بعد الرهن يجب أن يؤشر به في هامش القيد، ولا يكون هذا التأشير ضرورياً إذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً.

وما دام إيجار الدائن المرتهن رهنا حيازياً من أعمال الادارة وبالتالي لا يجوز أن يتجاوز عقد الإيجار المبرم من قبله ثلاثة سنوات، ويمكن أن يجدد الإيجار إذا كان الرهن

لم ينقضي بعد.¹

رابعاً: تأجير المال الشائع

¹ أحمد شرف الدين، عقد الإيجار في القانون المن القانون المدني، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2006، ص 71.

يكون للملك على الشيوع الحق في تأجير المال الشائع إذا كان مفرزاً، ولكن الإشكال يطرح في حالة ما إذا كان المال الشائع غير مفرز، فمن له الحق في تأجيره وما حكمه؟

حسب نص المادة (715) من القانون المدني فإن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، وحسب نص المادة (716) يسري على الشركاء ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء فيما يخص اعمال الادارة المعتادة، وإلا اللجوء للقضاء من أجل تعين من يدير المال الشائع وعليه فإن المال الشائع يمكن أن يؤجر برأي أغلبية الشركاء أو من قبل المدير الذي يتم تعينه من المحكمة أو بموجب وكالة ضمنية كما لو أجر المال الشائع من قبل أحد الشركاء دون أن يتلقى معارضة من بقية الشركاء، لكن في جميع هذه الأحوال يجب أن لا تتجاوز مدة الإيجار ثلاثة سنوات طبقاً للمادة (573) من القانون المدني.¹

ملاحظة: الإيجار الصادر من أحد الشركاء فهو يعتبر صحيح بين المتعاقدين وغير نافذ في مواجهة باقي الشركاء إلا في حدود ثلاثة سنوات.

- كما أن عقد الإيجار يعتبر نافذ فيما بين المتعاقدين ولا يمكن لكلاهما المطالبة بفسخ العقد بسبب اعتراض الشركاء الآخرين إلا في حالة ما إذا لم يمكنه المؤجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، كما يمكن للمستأجر المطالبة بإبطال العقد بناء على قواعد الغلط.

- إذا وقعت العين المؤجرة من نصيب المؤجر بعد قسمة المال الشائع يبقى عقد الإيجار ساري المفعول، أما إذا لم يقع من نصيبه فينتهي بانتهاء مدة الثلاث سنوات ولا يحق للمستأجر تجديد العقد أو الحق في البقاء ولو كانت وكالة ضمنية طبقاً لنص المادة (3/716) من القانون المدني.

¹ عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 60.

خامساً: إيجار ملك الغير

يعتبر إيجار مالك الغير صحيحاً متى استطاع المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنقاض بالعين المؤجرة، ذلك لأن الإيجار قائماً مادام لم يخل المؤجر بالتزاماته.¹

لكن هذا العقد يعتبر غير نافذ في حق المالك للعين المؤجرة ما لم يقر به، وللمالك أن يؤجره لمستأجر آخر وتكون لهذا الأخير الأولوية، في هذه الحالة يكون للمستأجر الأول الرجوع على مؤجر ملك الغير لمطالبه بالفسخ والتعويض أو بدعوى الضمان أو إبطال العقد استناداً لعيب الغلط.

سادساً: الإيجار الصادر من المنتفع

لصاحب الإنقاض الحق في تأجير العين التي تقرر له عليها حق الإنقاض، ويكون هذا العقد ملزم للمنتفع دون مالك الرقبة، بدليل أن هذا العقد ينتهي بقوة القانون بانتهاء أو انقضاء الإنقاض طبقاً لنص المادة (469) من القانون المدني، أما إذا كانت مدة حق الإنقاض غير محددة فإنه وطبقاً لنص المادة (852) من نفس القانون ينتهي بوفاة المنتفع.²

لكن الأشكال الذي يطرح حول المتصحول الذي لم يجيئه بعد المستأجر وانتهى الإيجار بانتهاء الإنقاض وطبقاً للمادة (469) الملغاة فكان المستأجر يمنح أجلاً لنقل متصحول السنة، لكن بعد إلغاء هذه المادة لم يبين المشرع موقفه وبالرجوع للقواعد العامة نطبق قواعد الإثراء بلا سبب التي يرجع بها المستأجر على مالك الرقبة.

وإن كان المشرع قد تطرق لهذه الحالة بالنسبة للمنتفع أو ورثته في المادة (852) من القانون المدني، لكنه لم يذكر المستأجر، وبناءً على المادة السالفة الذكر، يبقى المنتفع

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المن القانون المدني الجديد، الجزء السادس، المجلد الأول، الإيجار والعارية، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 94.

² سليمان مرقص، شرح عقد الإيجار، دار الكتب القانونية، دمشق، 1986، ص 76.

أو ورثته في الأرض المنتفع بها إلى حين إدراك الزرع، بشرط أن يدفعوا إيجار الأرض عن هذه الفترة من الزمن.

سابعاً: إيجار صاحب السكن

حسب نص المادة (469) مكرر لا يجوز لصاحب حق السكن الإيجار إذا نص العقد المنشئ على ذلك، وينتهي هذا الإيجار بقوة القانون بانقضاء حق الاستعمال وحق السكن.

ملاحظة: المادة (856) من القانون المدني تتعلق بالتنازل عن حق السكن بناء على شرط صحيح أو مبرر قوي ولا تتعلق بالإيجار.¹

الفرع الثاني: بدل الإيجار

طبقاً لنص المادة (467) من القانون المدني فإن الإنقاص بالعين المؤجرة يكون مقابل بدل إيجار معلوم ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر وعليه يتضح وأن بدل الإيجار هو العنصر الثاني لركن المحل في عقد الإيجار بدونه لا ينعقد هذا الأخير.

أولاً: شروط بدل الإيجار

يشترط في بدل الإيجار باعتباره ركن في عقد الإيجار، أن يكون محدداً و حقيقياً

1 — تحديد بدل الإيجار:

¹ تنص المادة (856) من القانون المدني على أنه: «لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال وحق السكن إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي...» .

يعرف بدل الايجار بأنه العوض الذي يلتزم المستأجر بأدائه للمؤجر لقاء انتفاعه بالعين المؤجرة، لذلك يجب على طرفا عقد الايجار الاتفاق على تحديد بدل الايجار لأنه ركن في العقد إذا تخلف كان العقد باطلا.

والأصل أن يتتفق المتعاقدان على تقدير الأجرة أي أن تكون الأجرة مقدرة أو تكون قابلة للتقدير وهذا حسب نوع الأجرة¹:

- إذا كانت الأجرة نقدا، فيجب أن يحدد المبلغ الذي يدفع في فترات زمنية معينة
- إذا كانت الأجرة شيئاً قيمياً، فيجب أن يكون هذا الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود.
- إذا كانت الأجرة عملاً يقدمه المستأجر، كقيامه بإصلاحات أو تحسينات في العين المؤجرة فيجب تحديدها وأن يكون هذا العمل ممكناً وغير مستحيل استحالة مطلقة.

ملاحظة: يمكن للأطراف أن يتفقا على أن تكون الأجرة محددة من قبل شخص ثالث يعيناه، كما يمكن للطرفان الاتفاق على أن تكون الأجرة هي قيمة ما تساويه منفعة الشيء (أجرة المثل)، إذا يتضح وأن للطرفان تحديد قيمة بدل الايجار أو الاسس التي يتحدد بها، ومن ثم ينعقد الايجار صحيحاً وقد اشترط المرسوم التشريعي (03/93) تحديد بدل الايجار وإلا لا ينعقد الايجار.

2 — يجب أن تكون الأجرة حقيقة:

ومعيار الأجرة الحقيقة أن تكون هذه الأخيرة تتناسب والمنفعة التي يستفيد منها المستأجر من العين المؤجرة، وعليه الأمر يستدعي معرفة حكم كل من الأجرة التفاهة والأجرة الصورية والأجرة البخسة.

¹ العبارة التي استعملها المشرع الوطني في المادة (467) من القانون المدني (أو بتقديم أي عمل آخر) قد تم إلى استبعاد أداء شيء آخر غير النقود، الامر الذي يستدعي تعديل المادة، كما ورد في التشريعات العربية التي استعملت مصطلح (تقدمة أخرى)، ومثالها المادة (561) من القانون المدني المصري

أ/الأجرة التافهة:

وهي الأجرة التي لا تتناسب مطلاقاً مع المنفعة التي يتلقاها المستأجر، وهي بمثابة انعدام الأجرة وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإيجار عقد عارية¹، مع الاشارة إلى عدم وجود معيار محدد للايجار التافه وبالتالي يرجع تحديده للسلطة القدرية القاضي بعد المقارنة بين المنفعة المقدمة ومدى تناسبها مع بدل الإيجار المتفق عليه في العقد.

ب/الأجرة الصورية:

وهي تلك الأجرة التي تذكر في العقد ولكن لا يدفعها المستأجر، وهي أيضاً بمثابة انعدام الأجرة وحكمها حكم العارية المستوره في صورة إيجار، وطبقاً لنص المادة (198) من القانون المدني فكل من يتضرر من بدل الإيجار الصوري كدائن أو الخلف الخاص بإثبات الصورية بمختلف الطرق، كما يمكن متابعة المؤجر بالتهرب الضريبي ما دام عقد الإيجار أصبح يتطلب التسجيل في مصلحة الضرائب.

ج/الأجرة البخسة:

وهي الأجرة التي تقل عن أجرة المثل بدرجة تتجاوز المألوف ولكن لا تصل إلى درجة التفاهة، وهنا لا يطبق الغبن كما هو الأمر في عقد بيع العقارات، لكن يمكن للمؤجر الطعن فيه على أساس الاستغلال طبقاً لنص المادة (90) من القانون المدني إذا توفرت شروطه.

ثانياً: بدل الإيجار قبل تعديل 2007

¹ سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 159.

قبل صدور المرسوم التشريعي (03/93) وتعديل 2007 لم يشترط تحديد بدل الايجار¹، لذلك كانت تطبق أحكام تحديده و المنازعة فيه على العقود المبرمة في ظله وتلك التي تم تجديدها بعد صدور المرسوم (93) إلى حين مرور 10 سنوات من نفاذ القانون .(05/07)

ما يلاحظ أن المرسوم التشريعي (03/93) قد كرس مبدأ حرية التعاقد، وللأطراف مطلق الحرية في تحديد بدل الايجار وبالتالي إذا تم الاتفاق عليه فلا يمكن المنازعة فيه.

وطبقاً لنص المادة (3/3) من نموذج عقد الايجار المحدد بالمرسوم رقم (69/94)² فقد أعطى المشرع للمتعاقدين مطلق الحرية في تحديد شروط مراجعة بدل الايجار، لكن هذا الوضع ينعكس سلباً على المستأجر، ويجعل المؤجر في مركز أقوى بفرضه شروط مرهقة لمراجعة بدل الايجار التي قد لا يستطيع المستأجر تحملها مما يعرض العقد لفسخ طبقاً للمادة (09) من نموذج عقد الايجار بحيث يكفي عدم دفع شهر من الايجار كسبب من أسباب فسخ عقد الايجار.³

المطلب الثالث: المدة

لم يشترط المشرع في القانون المدني تحديد المدة إلا بعد صدور المرسوم التشريعي (03/93) وكذا التعديل بموجب القانون (05/07).

الفرع الأول: المدة المحددة

¹ ذلك ان المادة (467) ما قبل التعديل كانت تنص على أنه: «ينعقد الايجار بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر » وبالتالي لم يشترط آنذاك تحديد بدل الايجار كركن في عقد الايجار.

² نصت المادة (03) الفقرة الثالثة من المرسوم رقم (69/94) على: «...تعيين شروط مراجعة الايجار وكيفيات ذلك إن إقتضى الأمر ». .

³ جميلة دوار ، مرجع سابق ، ص43، 44 .

حسب نص المادة (467) بعد التعديل بموجب القانون (05/07) والمادة (02) من نموذج عقد الإيجار فإن تحديد المدة أصبح ركن من أركان العقد وبالتالي إذا انتفى هذا الركن أو لم يتفق عليه الاطراف أو انفقوا على إيجار مؤبد اعتبر العقد باطلًا¹ وبانقضاء المدة المتفق عليها في العقد ينتهي الإيجار دون الحاجة للتتبيله بالإخلاء طبقاً لنص المادة (469 مكرر 01) من القانون المدني.

يمكن أن ينتهي العقد قبل انتهاء منتهته وهذا ما نصت عليه المواد (469 مكرر 01 الفقرة الثانية والمادة (469 مكرر 02) من القانون المدني، وجعله حق المستأجر أو ورثته:

أولاً: حق المستأجر في إنهاء العقد قبل انتهاء منتهته
يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء منتهته، أي فسخ بإراده منفردة دون أن يكون مطالباً بالتعويض متى توفر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن يكون الفسخ مبرراً لسبب عائلي أو مهني
الشرط الثاني: يجب على المستأجر أن يخطر المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعاراً لمدة شهرين.²

ثانياً: الفسخ بإرادة الورثة
ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، في حالة وفاة المستأجر يستمر العقد إلى انتهاء منتهته مع ورثته، لكن يجوز فسخ العقد بإرادة المنفردة للورثة بشروط هي:

¹ يرى جانب من الفقه المصري أن الحد الأقصى للإيجار في القانون المدني المصري هو ستين (60) سنة قياساً على توقيت عقد الحكر، ولقد حددها القانون الفرنسي بتسعة وسبعين (99) سنة، راجع في ذلك محمد حسين منصور، أحكام الإيجار، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2006، ص 76. كذلك عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص 152.

² كان نموذج عقد الإيجار الذي جاء به المرسوم التنفيذي (69/94) السالف الذكر في مادته العاشرة قد حدد أجل الإخطار بشهر واحد ويتم بر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

الشرط الأول: أن يتم الفسخ من قبل الورثة الذين كانوا يعيشون مع المستأجر لمدة 06 أشهر قبل وفاته.

الشرط الثاني: أن يكون الفسخ بسبب أن الإيجار تكاليفه باهظة أو أنه يزيد عن حاجاتهم.

الشرط الثالث: استعمال حق إنهاء الإيجار في أجل 06 أشهر من يوم وفاة المستأجر.

الشرط الرابع: يجب على ورثة المستأجر إخبار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعار لمدة شهرين.

الفرع الثاني: المدة قبل صدور القانون (05/07) وفي المرحلة الانتقالية

ونعني بها عقود الإيجار المبرمة قبل تعديل القانون المدني وتلك التي أبرمت قبل صدور المرسوم التشريعي (03/93) وجدت بعد صدوره والساربة خلال الفترة الانتقالية طبقاً للمادة (1/507) من القانون (05/07)، وفيها الأمر يتعلق بعقود الإيجار غير المحددة المدة التي لا تنتهي إلا بموجب تتبّيه بالأخلاق.

أولاً: العقود غير المحددة المدة وتجديد الإيجار

ونكون أمام عقد إيجار غير محدد المدة طبقاً للمادة (474) الملغاة إذا تم إبرام العقد دون الاتفاق على مدة أو أبرم لمرة غير محددة أو تعذر إثبات المدة.

ونظراً لعدم اشتراط الشكلية قبل صدور المرسوم التشريعي (03/93) فقد يكون تجديد الإيجار صريحاً كما قد يكون ضمنياً، والأمر يستدعي التطرق إلى العقود التي جددت بعد صدور المرسوم التشريعي (03/93).

حسب الفقرة الثانية من المادة (20) من المرسوم (03/93) فإن العقود التي أبرمت في ظل القانون المدني، وتجددت بعد صدور المرسوم (03/93) تبقى خاضعة للتشريع السابق المطبق على هذه العقود أي القانون المدني قبل التعديل.

ملاحظة: ترى الاستاذة محمدی فریدة أن المادة (20) قد جانب الصواب ذلك لأن تجديد عقد الایجار يعني أننا أمام عقد ایجار جديد بایجاب وقبول جديدين ومن ثم المفروض أن یطبق عليهما المرسوم (03/93).

وتداركاً للموقف وحلاً للإشكال السالف الذكر فقد الغي المشرع الوطنى أحكام المادة (20) من المرسوم التشريعى (03/93) التي ظل العمل بها خلال الفترة الانتقالية سنوات) والتي انتهت وبالتالي لا مجال الان للحديث عن العقود غير المحددة المدة والتجديد الضمنى.

ثانياً: الحق في البقاء بالعين المؤجرة

الحق في البقاء هو امتداد لعقد ايجار سابق وصحيح بنفس شروطه، فررره المشرع لأشخاص معينين بنصوص قانونية فرضها النظام العام الاجتماعي حماية للمستأجر، ولا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافه وإلا كان الشرط باطلًا طبقاً لنص المادة (523) من القانون المدني الملغاة.

لكن بعد صدور المرسوم التشريعي (03/93) فإن هذا الأخير قد نص على عدم تطبيق أحكام الحق في البقاء بالنسبة للعقود المبرمة بعد صدوره وسار تعديل 2007 على نفس الدرب بإلغائه هذه المواد، أما العقود المبرمة ما قبل صدور هذين القانونين فإن الحق في البقاء يسري على هذه الإيجارات.¹

^١ هذا مع مراعاة ما جاء في نصوص خاصة من بينها المرسوم التنفيذي رقم (43/98) المحدد لشروط نقل الإيجارات للسكنات التابعة لدو اوبن الترقية والتسبيير العقاري.

أجاز القانون (07/05) للأشخاص الطبيعيين البالغين سن 60 عاما البقاء في الأماكن إذا بلغوا هذا السن عند نشر هذا القانون، ويبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثتهم وهذا طبقاً للمادة (507) مكرر من القانون (07/05).

وعلى الرغم من أن المشرع الوطني بموجب القانون (07/05) قد الغى أحكام حق البقاء وأورد الاستثناء السالف الذكر، إلا أنه أغفل الحالات التي لا يجوز فيها التمسك بالحق في البقاء، والتي في رأينا كان على المشرع الإبقاء عليها لخلق توازن بين مراكز طرف في عقد الإيجار، وهذه الحالات هي:

1 — الحالات التي ترجع إلى طبيعة العين المؤجرة:

- الأماكن المحضورة (وهي الأماكن التي صدر بشأنها قرار بهدمها أو ترميمها، لكن إذا كان هذا الحضر مؤقتاً كان للمستأجر الحق في الرجوع بعد الترميم)

- الأماكن التي انتزعت ملكيتها للمنفعة العامة.

- الأماكن التي حصل مالكها على رخصة لهدمها (وفي هذه الحالة على المالك أن يخطر الشاغل بذلك في مهلة 06 أشهر وأن يمنحه ميلاً صالحاً للسكن في نفس البلدة، وعلى المالك أن يشرع في الاعمال خلال 03 أشهر من خروج الشاغل وهذا طبقاً لنص المادة (518) الملغاة).

ملاحظة: في الحالتين السابقتين ينتقل حق الشاغلين في البقاء إلى البناءات التي بنيت أو جددت وهذا طبقاً لنص المادة (520) من القانون المدني الملغاة.

- الأماكن الخالية والملحقة بالعين المؤجرة (ويقصد بها الساحات والبساتين، فيستطيع المالك أن يبني عليها سكناً جديداً شرط عدم استحالة انتفاع الشاغل بالسكن، مع إمكانية إعادة تقدير الأجرة بعد القيام بهذه البناءات).

2 — حالات يكون فيها للمالك حق استعادة العين المؤجرة:

ونكون أمام الحالات التالية:

الحالة الاولى: حق المالك في استرجاع العين المؤجرة مقابل توفير سكن للشاغل.

حسب نص المادة (526) الملغاة فإن حق استرجاع العين المؤجرة مخول لمالك السكن أو زوجته أو فروعه أو أصوله ولا يجوز استعمال هذا الحق من المنتفع أو المستأجر الأصلي، هذا مع وجوب توفر شروط هي:

- أن يكون المالك أو زوجه أو فروعه أو أصوله بحاجة إلى السكن أو لاستعمال المحل لأغراض مهنية.

- أن يعرض المالك على الشاغل ميلا صالحا للسكن على أن يكون في نفس المدينة وأن يتاسب ومقدرة شاغل السكن المادية.

- يجب على المؤجر إعلام الشاغل برغبته في الاسترجاع وفي حالة الرفض يتم عرض النزاع على المحكمة وذلك بانتداب خبير يتأكد من الشروط السالفة الذكر خلال 15 يوما من تعينه وهذا طبقا لنص المادة (528) من القانون المدني الملغاة.

الحالة الثانية: حق المالك في استرجاع العين المؤجرة دون اسكان الشاغل

وبحسب نص المادة (529) من القانون المدني الملغاة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- يجب أن لا يكون لمالك سكن يفي بحاجته.

- يجب أن يكون المالك قد اكتسب الملكية بتاريخ ثابت لمدة عشر سنوات قبل استعمال حق الاسترجاع وهذا إذا اكتسب العين عن طريق الشراء بعوض، أما إذا كان بدون عوض فلا يطبق هذا الشرط، لكن يمكن تقصير هذه المدة من قبل القضاء إلى أربع سنوات إذا أثبت المشتري للعقار أن الغرض هو السكن وتلبية حاجات مشروعة وهذا طبقا لنص المادة (530) من القانون المدني الملغاة.

- يجب على المالك إخطار الشاغل ببنيته في الاسترجاع، ذلك خلال ستة أشهر قبل تاريخ الاسترجاع على أن يتضمن الإخطار تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

- الإشارة إلى أن الحق في الاسترجاع يمارس بمقتضى المادة (531) من القانون المدني الملغاة.

- تحديد تاريخ اكتساب الملكية

- اسم وعنوان المالك

- عدد الغرف التي يسكنها

- موقعها.

الحالة الثالثة: حالات الاسترجاع التي ترجع إلى اشتراطات في العقد

لا يمارس حق البقاء على المالك أو المستأجر الأصلي الذي تتحم عليه التخلص بصفة مؤقتة عن عقاره وأجره للغير، وهذا بموجب اتفاق في العقد مع المستأجر أو المستأجر الفرعي على أن يكون هذا الشرط مدرج في العقد ووافق عليه المستأجر الأصلي أو الفرعي طبقاً للمادة (537) من القانون المدني الملغاة.

الحالة الرابعة: حالات تعدد المحلات السكنية والمحلات المهنية

- في حالة تعدد المحلات السكنية المستأجرة يجوز للمالك استعمال حق الاسترجاع على أي منها لكن بشرط أن يمارس حقه على المكان المشغول بأقل عدد من الأشخاص وفي حالة تساوي عددهم يمارس في مواجهة أقل مستأجر أقدمية وهذا طبقاً للمادة (536) من القانون المدني الملغاة.

- أما بالنسبة للمحلات المهنية، فإنه لا يجوز للمالك استرجاعها من الشاغل إذا كان هذا الأخير يستعملها على مرأى ومسمع المالك أو بموافقته الضمنية وهذا طبقاً لنص المادة (535) من القانون المدني الملغاة.

المطلب الرابع: الشكلية في عقد الإيجار

كما سبق بيانه في خصائص عقد الإيجار وبعد أن كان هذا الأخير عقداً رضائياً أصبح من العقود الشكلية

الفرع الأول: الشكلية في عقود الإيجار المبرمة ما قبل التعديل

لم يكن المشرع يشترط الشكلية كركن في عقد الإيجار، وبالتالي فإن الإيجار الشفوي صحيح، لكن وبموجب المرسوم (03/93) ولا سيما نص المادة (21) منه اشترط المشرع كتابة عقد الإيجار طبقاً لنموذج عن طريق التنظيم.

أولاً: الكتابة التي اشترطها المرسوم (03/93)

لم ينص المشرع على نوع الكتابة في عقود الإيجار في المرسوم (03/93) وهذا يعني أنه قد تكون رسمية، وقد تكون عرفية بشرط إتباع نموذج عقد الإيجار المصدق عليه بالمرسوم التنفيذي (69/94).

ثانياً: جزاء تخلف الكتابة

حسب نص المادة (21) من المرسوم (03/93) فإن المشرع لم ينص على بطلان عقد الإيجار غير المكتوب، إنما اعتبرها مخالفة يعاقب عليها المؤجر، ويكون في هذه الحالة لشاغل الامكنته الحق في الإيجار لمدة سنة متى كان بحوزته أي وصل كان (ويعني

بـ

وصل الإيجار أو أي وصل آخر كوصل الماء أو الكهرباء).¹

¹ يلاحظ أن الكتابة هنا ليست للانعقاد ولا حتى للإثبات، وإنما هي عقوبة للمؤجر الذي يتهرب من دفع ضريبة تسجيل العقد بعدم كتابته، راجع في ذلك حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة (عقد الإيجار - ملاحظات تطبيقية حول العقود التوثيقية - نظرات حول عدم استقرار المحكمة العليا بخصوص بعض القضايا)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 49 و 111.

الفرع الثاني: الشكلية في عقود الإيجار المبرمة ما بعد تعديل 2007

نص المشروع بعد صدور القانون (05/07) على الكتابة بموجب نص المادة (467) مكرر) ولم يشترط الكتابة الرسمية فقد تكون عرفية، على أن يكون للإيجار تاريخ ثابت طبقاً لنص المادة (328) من القانون المدني كما رتب المشروع على تخلف ركن الشكلية بطلان العقد.

الفرع الثالث: إثبات عقد الإيجار

أولاً: إثبات عقد الإيجار بعد نفاذ القانون (05/07)

حسب نص المادة (467 مكرر) فإن الإيجار ينعقد كتابة ويكون له تاريخ وإلا كان باطلاً، وعليه فإن إثبات علاقة الإيجار وما يتربّ عليها كتصرف قانوني لا يكون إلا بورقة مكتوبة، لكن إثبات الإيجار كواقعه للإثبات بالرجوع مثلاً بقواعد الفضالة أو الدفع غير المستحق أو الاتّراء فيمكن إثبات ذلك بمختلف الطرق.

ثانياً: الإثبات بالكتابة

والادلة المكتوبة انواع هي:

1 — الورقة الرسمية: وهو محرر يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاء من ذوي الشأن، ويعتبر ما ورد في هذه الورقة دليلاً قاطعاً ما لم يطعن فيها بالتزوير طبقاً لنص المادة (324 مكرر 5) من القانون المدني.

2 — الورقة العرفية: وهي ورقة يحررها الأفراد دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي، ويتم توقيعها من الأطراف أو من ينوبهم، وعلى عكس الورقة الرسمية فإن الورقة العرفية ليست لها حجية قاطعة إذ يستطيع موقعها إنكار ما

تضمنتها أو ينفي توقيعها، لكن إذا أقر موقعها بما تضمنته أصبحت له حجية الورقة الرسمية وليس للورقة العرفية حجة على الغير إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت.¹

مع الاشارة الى أن السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسبيير العقاري لا تثبت إلا بمحض ايجار مكتوب وفقا للنموذج المنصوص عليه بالمادة (02) من المرسوم (147/76) المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر بمحل معد للسكن والتابع لديوان الترقية والتسبيير العقاري.

الفرع الرابع: نفاذ عقد الإيجار

حسب نص المادة (11) من نموذج عقد الإيجار فإنه يتشرط تسجيل عقد الإيجار حتى يكون له تاريخ ثابت وبالتالي يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير طبقاً لنص المادة (328) من القانون المدني، كما نصت المادة (17) من الأمر (74/75) المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري² على شهر عقود الإيجار التي مدتها 12 سنة للاحتجاج بها في مواجهة الغير.

الفرع الخامس: الاحتجاج في مواجهة الغير بعقود الإيجار الثابتة التاريخ

إن تاريخ التصرف في العقد العرفي غير نافذ في مواجهة الغير ما لم يكن ثابتاً، ولا يعتبر الخلف العام من الغير ويحتاج عليه بالورقة العرفية ما لم يثبتوا أن هذا التصرف قد صدر منه في مرض الموت.

¹ نصت المادة 328 من القانون المدني على أنه: « لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداءً:

- من يوم تسجيله.

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

- من يوم وفاة أحد اللذين لهم على العقد خط وإمضاء... »

² الأمر رقم (74/75) المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 18/11/1975.

ويقصد بالغير كل من له حق يتعلق بمنفعة العين المؤجرة، وتقديم تاريخ العقد العرفي من شأنه أن يلحق بهم ضرراً ومن بينهم (الدائن المرتهن حيازياً والدائن الحاجز والخلف الخاص).

أولاً/ نفاذ الإيجار في مواجهة الدائن المرتهن رهنا حيازياً: للدائن المرتهن رهنا حيازياً الحق في إدارة العقار المرهون وذلك طبقاً لنص المادة (958) من القانون المدني، ولا يمكن للمستأجر الاحتجاج بعقد إيجار العقار المرهون في مواجهة الدائن المرتهن رهنا حيازياً إلا إذا كان العقد ثابت التاريخ قبل قيد الرهن الحيازي.¹

ثانياً/ نفاذ الإيجار في مواجهة الدائن المرتهن رهنا رسمياً الذي سجل التتبّيه بنزع الملكية:

على عكس الدائن المرتهن رهنا حيازياً، فإن الدائن المرتهن رهنا رسمياً ليس له استغلال العقار المرهون، ولكن يصبح له الحق في ثماره ابتداءً من تاريخ تسجيل التتبّيه بنزع الملكية طبقاً لنص المادة (888) من القانون المدني، ولا يحتاج عليه بالتصرفات المضرة به الصادرة من المدين من يوم تسجيل التتبّيه بنزع الملكية، بما فيها الإيجار إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التتبّيه بنزع الملكية طبقاً لنص المادة (896) من القانون المدني.

ويتضح من نص المادة (896) وأن الإيجارات الثابتة التاريخ قبل قيد أو تسجيل التتبّيه بنزع الملكية والتي لا تزيد مدة عن 09 سنوات يكون نافذاً في مواجهة الدائن المرتهن رهنا رسمياً ما لم يثبت غش المدين المحجوز عليه أو المستأجر، ففي هذه الحالة يمكن فسخ الإيجار طبقاً لنص المادة (731) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

¹ محمد حسين منصور، أحكام الإيجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 98.

² نصت المادة 731 من ق.م.إ على أنه: «تبقى عقود الإيجار التي أبرمها المدين المحجوز عليه، ولها تاريخ ثابت قبل قيد أمر الحجز، نافذة في حق الحاجزين الدائنين الذين لهم حقوق مقيدة، إلا إذا ثبت الدائن أو الرامي عليه المزاد

ومع ذلك إذا أبرم عقد الإيجار بعد تسجيل التبيه ولم تعجل فيه الأجرة، أو إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ، فلا يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره من أعمال الإدارة الحسنة.

ثالثاً/ نفاذ الإيجار في مواجهة الدائن الحاجز: ونقصد بهم الدائنين العاديون، ويحتاج عليهم بجميع تصرفات مدينهم ولو كانت غير ثابتة التاريخ، ولكن يمكن للدائن العادي إثبات عدم صحة التاريخ الوارد في العقد العرفي وذلك عن طريق رفع دعوى غير مباشرة أو الدعوى البوليسية.

ولكن بمجرد تسجيله للحجز يصبح له حقا على المال المحجوز عليه، وبالتالي تعتبر الإيجارات الثابتة التاريخ نافذة في مواجهته إذا تمت قبل التسجيل ما لم يثبت غش المدين أو المستأجر طبقا لنص المادة (731) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملاحظة: يجوز للمدين المحجوز عليه، أن يطلب استصدار أمر على عريضة يرخص له إيجار العقارات أو الحقوق العينية العقارية، إذا كان ذلك يزيد في إيرادات العقار ولا يضر بمصالح أطراف الحجز وذلك طبقا لنص المادة (731) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً/ نفاذ عقد الإيجار في مواجهة الخلف الخاص: تنص المادة (469 مكرر 03) على أنه إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إرادياً أو جبراً إلى شخص آخر فيكون عقد الإيجار نافذا في حق هذا الشخص.

لكي يكون حق المشتري نافذا في مواجهة المستأجر يجب شهر عقد البيع إذ الملكية العقارية لا تنتقل إلا بعد الشهر.

ولو بعد البيع، وقوع غش من المدين المحجوز عليه أو المستأجر في هذا الإيجار، ففي هذه الحالة يمكن فسخ الإيجار... «

وبحسب رأي الاستاذة محمد فريدة: من المفروض عدم اشتراط الشهر لثبوت حق المشتري في عدم نفاذ الايجار الا إذا كان هذا الاخير بدوره مشهر، ذلك لأن بيع العقار يشترط فيه الرسمية والعقد الرسمي حجة قاطعة ما لم يثبت تزويره، وبالتالي له تاريخ ثابت.

كما أن المادة (389) من القانون المدني صريحة في أن للمشتري الحق في إيرادات المبيع ومن بينها بدلات الإيجار من تاريخ البيع وليس الشهر.

الفرع السادس: شهر عقد الايجار كشرط للاحتجاج به

نصت المادة (17) من الأمر (74/75) على وجوب شهر عقود الايجار التي مدتها 12 سنة وإلا لا يكون لها أثر بين الاطراف ولا يحتاج بها تجاه الغير، كما نصت المادة (896) من القانون المدني على وجوب شهر عقود الايجار التي تزيد مدتها على 09 سنوات لكي تكون حجة في مواجهة الدائن المرتهن، على أن تكون مشهراً قبل قيد الرهن الرسمي.

وفي هذا الشأن فإن الرأي الراجح¹، لا يشترط حسن النية للتمسك بشهر العقود التي مدتها 12 سنة حتى تكون نافذة في مواجهتهم، أي وإن كان الغير يعلم وقت نشوء حقه بوجود إيجار يساوي أو تزيد مدتة عن 12 سنة، فلا يمنع ذلك من عدم نفاده في حقه إذا كان عقد الايجار غير مشهر، وعليه فإن الغير يستطيع التمسك بعدم شهر الايجار حتى لو كان سيء النية، وذلك لأن المشرع أراد أن يضفي على الشهر العقاري أهمية كبيرة وحجية مطلقة بغض النظر عن حسن أو سوء نية الغير.²

الفصل الثاني: آثار عقد الايجار

¹ رمضان أبو السعود، العقود المسماء، عقد الايجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 156.

² محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 99.

كما سبق بيانه فإن الإيجار من العقود الملزمة لجانبين ومن عقود المعاوضة وال زمنية وبالتالي فإن آثاره تتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه طوال مدة الإيجار والتي تمثل في الوقت ذاته حقا للطرف الثاني.

المبحث الاول: التزامات المؤجر

متى ابرم عقد الإيجار صحيحا، يترتب كأثر التزامات على عاتق المؤجر، أولها تسليم العين المؤجرة للمستأجر وضمانه التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، وأخيرا الالتزام بصيانة العين المؤجرة.

المطلب الاول: التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر

طبقا لنص المادة (467) من القانون المدني فإن الإيجار يرتب أثرا مهما بدونه ينافي العقد وهو تمكين المؤجر المستأجر من العين المؤجرة لانتفاع بها ولا يتم ذلك إلا عن طريق التسلیم.

الفرع الاول: مفهوم التسلیم

التسليم هو وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر بحيث يمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق¹، وحسب نص المادة (478) من القانون المدني تطبق أحكام تسلیم المبيع على الالتزام بتسليم العين المؤجرة، وعليه وطبقا لنص المادة (367) من القانون المدني فإن المؤجر يكون قد نفذ التزامه بالتسليم إذا وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر وأخطره بذلك حتى ولو لم يتسلّمها المستأجر تسلیما ماديا، ما دام المؤجر قد مكنه من التسلیم، وقد يكون التسلیم رمزا وذلك بأن يسلم المؤجر للمستأجر

¹ يختلف تحديد ما يلتزم المؤجر بتسليميه باختلاف طبيعة العين المؤجرة (عقار، منقول، شيء معين ذاته، شيء معين بنوعه) راجع في ذلك جملة دوار، مرجع سابق، ص 54.

مفاتيح العين المؤجرة، كما قد يكون التسليم حكماً ومثاله إذا كان المستأجر هو المالك السابق أو مستعير للعين المؤجرة ثم استأجرها وهي تحت حيازته.¹

وبحسب نص المادة (476) من القانون المدني يمكن أن يتم التسليم بموجب محضر أو بيان وصفي للعين المؤجرة، وإلا يعتبر المستأجر أنه قد تسلّمها في حالة حسنة وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

الفرع الثاني: ما يشمله التسليم

حسب نص المادة (476) من القانون المدني فإن المؤجر ملزم بتسليم العين المؤجرة وفقاً لاتفاق الأطراف أي بالمقدار المتفق عليه، وكذا ملحقاتها على أن تسلم العين في حالة صالحة لالانتفاع بها.

أولاً: مقدار العين المؤجرة الواجب تسليمه

يجب أن يتم التسليم بالمقدار المتفق عليه، ويختلف هذا المقدار بحسب اختلاف العين المؤجرة، فقد يكون مساحة معينة إذا كان محل الإيجار أرض فلاحية أو عدد معين من الغرف إذا كانت العين المؤجرة سكناً، وإذا وجد بالعين المؤجرة نقص فإنه وطبقاً لنص المادة (365) من القانون المدني للمستأجر المطالبة بإنفاس بدل الإيجار أو الفسخ مع التعويض، وتتقادم هذه الدعوى طبقاً لنص المادة (366) من القانون المدني بمرور سنة من يوم التسليم الفعلي للعين المؤجرة.

ثانياً: تسليم ملحقات العين المؤجرة

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 195.

حسب نص المادة (478) من القانون المدني يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، وبالتالي فإن المؤجر ملزم بتسليم العين المؤجرة وملحقاتها (وهي أشياء ليست من أصل الشيء، فهي مستقلة عنه ولكنها أعدت لتكون تابعة له).¹

وقد تحدد الملحقات حسب طبيعة العين (السكن الذي يقتضي أن يشمل على أجهزة تدفئة والماء والكهرباء)، أو تحدد بالاتفاق (الاتفاق على أن المرأب من ملحقات العين).

وفي حالة عدم تسليمها حكم عدم تسليم العين المؤجرة، وللمستأجر في هذه الحالة طلب الإنقاص من الاجرة أو طلب الفسخ مع التعويض، ويمكن للقاضي رفض طلب الفسخ إذا كانت الملحقات لا تنقص بقدر كبير من الانفصال بالعين المؤجرة.

ثالثاً: تسليم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال

تقع على عاتق المؤجر التزام بتمكين المستأجر من العين المؤجرة لانتفاع بها، ولا يتحقق ذلك إلى إذا كانت العين عند التسليم صالحة للاستعمال، لذلك على المؤجر قبل التسليم القيام بجميع الترميمات حتى التأجيرية التي يتحملها المستأجر بعد التسليم طبقاً لنص المادة (477) من القانون المدني.

الفرع الثالث: زمان ومكان التسليم

حسب نص المادة (478) من القانون المدني تطبق أحكام تسليم المبيع على تسليم العين المؤجرة وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بزمان ومكان التسليم.

أولاً: زمان التسليم

¹ محمد حسين منصور، أحكام الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 98.

يتم التسليم في الوقت المتفق عليه من قبل المتعاقدين، وإذا لم يوجد اتفاق ونص يقضي بذلك، فيتم التسليم فور ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين أي عند إبرام العقد طبقاً لنص المادة (281) من القانون المدني.

بمعنى أن التسليم يتم فور إنشاء عقد الإيجار، ما لم يتفق الاطراف على ميعاد معين، أو كان هناك عرف يقضي بتسليميه في ميعاد معين، أو اقتضت طبيعة العين المؤجرة شيء من الوقت في تسليميه أو أن يمهل القاضي المؤجر أجلاً لتسليم المبيع.¹

ثانياً: مكان التسليم

تطبق القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة (282) من القانون المدني، ما لم يتفق الاطراف على مكان معين ويختلف بحسب اختلاف العين المؤجرة:

- إذا كانت العين المؤجرة شيء معين بالذات، فالعبرة في التسليم بالمكان المتفق عليه، وإلا فيسلم في المكان الذي كان موجود فيه وقت إبرام العقد أو المكان الذي ذكر في العقد أنه موجود فيه.

- إذا كانت العين المؤجرة شيء معين بنوعه، يتم إعمال الاتفاق حول مكان التسليم، وفي حالة عدم وجود اتفاق يسلم طبقاً لنص المادة (282) السالفة الذكر في موطن المؤجر أو مركزه الرئيسي إذا كان شخص معنوي.

الفرع الرابع: جزاء الالخلال بالالتزام بالتسليم

¹ المشرع الوطني عند تعديله لأحكام عقد الإيجار بموجب القانون رقم (05/07) أسقط النص على الملحقات في المادتين (476) و (478)، وحسب رأي الاستاذ "هلال شعوة" فإن المشرع أراد أن يتتجنب تكرار النص على الملحقات طالما أحال مسألة تنظيم موضوع تسليم العين المؤجرة إلى النصوص المنظمة لتسليم المبيع، راجع في ذلك هلال شعوة ، مرجع سابق، ص 94.

أولاً: الجزاء في حالة عدم التسلیم

الحالة 01: في حالة هلاك المبیع نتيجة قوة قاهرة، يصبح التزام المؤجر مستحیلاً فيفسخ عقد الإيجار بحكم القانون ولا يمكن للمؤجر المطالبة ببدل الإيجار ولا يستطيع المستأجر المطالبة بالتعويض.

الحالة 02: إذا كان هلاك المبیع بسبب المؤجر، فيفسخ العقد مع إمكانية مطالبة المؤجر بالتعويض إذا كان الهلاك كلي وإذا كان هلاكا جزئيا يطالب بإيقاص بدل الإيجار والتعويض.

الحالة 03: إذا كان عدم التسلیم راجع لرفض المؤجر تنفيذ التزامه، فللمستأجر الحق في مطالبه بالتنفيذ العيني كما يستطيع المطالبة بالفسخ مع التعويض طبقاً لنص المادة (119) من القانون المدني.

ثانياً: جزاء التسلیم المعیب

في حالة تأخر المؤجر عن التسلیم أو قام بتسليم جزئي أو سلم العین دون ملحقاتها أو سلمها في حالة غير صالحة للانتفاع، ففي كل هذه الاحوال يكون للمستأجر المطالبة بالتنفيذ العیني، وفي حالة عدم التنفيذ يمكنه المطالبة بالفسخ أو إيقاص الأجرة¹، وله في جميع الحالات المطالبة بالتعويض إذا كان سبب التسلیم المعیب يرجع للمؤجر طبقاً لنص المادة (3/182) من القانون المدني.

ملاحظة: يمكن للقاضي رفض طلب المستأجر لفسخ العقد إذا تبين له أن ما لم يفي به المؤجر قليل الأهمية بالنسبة لما نفذ.

المطلب الثاني: التزام المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق

¹ انظر المادة (477) من القانون المدني.

بمجرد ابرام عقد الایجار يترب على المؤجر التزام مزدوج يتمثل في عدم تعرضه الشخصي للمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة وضمان عدم التعرض القانوني الصادر من الغير.

الفرع الاول: ضمان التعرض الشخصي

أولاً: مفهومه

يمنع على المؤجر التعرض للمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة سواء كان هذا التعرض قانوني أو مادي.¹

يتمثل التعرض القانوني في ادعاء المؤجر حق يتعارض مع حق المستأجر في الانتفاع، مثاله إذا أجر ملك غيره وأصبح ملكا له فيما بعد، فلا يمكنه مطالبة المستأجر، بإخلاء العين، كما لا يمكنه التصرف في العين بما يتعارض مع حق المستأجر كتأجيره العين لشخص آخر لنفس المدة أو لمدة متداخلة مع مدة سريان عقد المستأجر.

كما يمنع على المؤجر التعرض ماديا للمستأجر في الانتفاع بالعين، كدخوله العين المؤجرة بدون إذن من المستأجر، كما لا يمكن للمؤجر أن يحدث بالعين المؤجرة أو بملحقاتها أي تغيير اذا كان من شأن ذلك تعطيل أو الانفاس من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة طبقا لنص المادة (483) من القانون المدني.

ملاحظة: قيام المؤجر بالأعمال الضرورية التي تفرضها عليه صيانة العين المؤجرة لا يعتبر تعرض حتى ولو تم خلل مدة الایجار.

ثانياً: شروط التعرض الشخصي

¹ عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الایجار، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 251.

1/ أن يكون التعرض فعليا.¹

2/ يجب أن يحول التعرض دون الانتفاع بالعين المؤجرة

3/ أن يكون التعرض غير مشروع (ذلك قيام المؤجر بالترميمات الضرورية لا يعد تعرضا طبقا لنص المادة (482) من القانون المدني).²

4/ يجب أن يقع التعرض أثناء مدة الإيجار.³

ثالثا: جزاء ثبوت التعرض الشخصي

في حالة ثبوت تعرض المؤجر الشخصي المستأجر فالهذا الاخير مطالبته بالتنفيذ العيني وذلك بازالة التعرض وفي حالة حرمانه الكلي من الانتفاع بالعين المؤجرة أو الحرمان الجزئي فله الحق في المطالبة بالفسخ وللقارضي السلطة التقديرية عند الفصل في طلب الفسخ.

كما للمستأجر المطالبة بإيقاف الاجرة بقدر النقص الذي أصاب الانتفاع بالعين المؤجرة.

وفي جميع هذه الحالات أي سواء تمسك بالتنفيذ العيني أو إيقاف الاجرة أو الفسخ المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء تعرض المؤجر، ولا ينظر في هذه الحالة إلى حسن أو سوء نية المؤجر لأن التزامه متعلق بتحقيق نتيجة.

الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير

¹ راجع في ذلك، سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 87.

² عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص 216.

³ منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون المدني، دار المعارف، مصر، 1990، ص 465.

يضمن المؤجر التعرض الصادر من الغير متى حال دون انتفاع المستأجر من العين المؤجرة، وعليه السؤال المطروح ماذا يقصد بالغير؟ وما هو نوع التعرض الذي يضمه المؤجر؟

أولاً: مفهوم الغير

الغير هو كل شخص له مصلحة تتعارض مع حق المستأجر، ولا يعتبر من الغير المؤجر وخلفه العام أو الأشخاص التابعين له، أو الأشخاص المسؤول عن أعمالهم، وبالنسبة لأتباع المؤجر يكون هذا الأخير مسؤول عن أعمالهم متى صدرت أثناء تأديتها لحساب المؤجر أو بمناسبتها.¹

ثانياً: نوع التعرض الذي يضمه المؤجر

1/ التعرض المادي الصادر من الغير:

لا يضمن المؤجر التعرض المادي الصادر من الغير على المستأجر، وفي هذه الحالة على هذا الأخير دفع التعرض عن طريق دعوى دعاوى الحيازة (دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى وقف الاعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة) وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة (487) من القانون المدني.²

لكن إذا كان هذا التعرض قد بلغ قدر معين إلى حد حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة جاز لهذا الأخير طلب فسخ الإيجار أو طلب إنقاص الاجرة طبقاً لنص المادة (2/487) من القانون المدني، وهذا قبل التعديل لكن بعد صدور القانون (07/05) ألغى المشرع هذه الفقرة حتى لا يفهم من ذلك أن المؤجر يضمن التعرض المادي.

2/ التعرض القانوني الصادر من الغير

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 297.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 431.

ويتمثل هذا التعرض في ادعاء الغير حق على العين المؤجرة بتعارض مع حق المستأجر، وقد يكون ذلك عن طريق دعوى أو عمل مادي يستند فيه إلى حق يدعوه تلقاءه من المؤجر ذاته طبقاً للفقرة الثانية من المادة (483) من القانون المدني.

يجب على المستأجر اخطار المؤجر بكل تعرض فعلي اثناء مدة الاجار ومطالبه بالضمان طبقاً للفقرة الاولى من المادة (484) من القانون المدني ونكون هنا أمام الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا استطاع المؤجر دفع تعرض الغير فإنه يكون قد نفذ التزامه تنفيذاً عينياً.

الحالة الثانية: إذا لم يستطع المؤجر دفع التعرض وهذا في الحالة التي يكون الغير على حق في دعواه فللمستأجر المطالبة بإيقاص الأجرة والتعويض عن الضرر في حالة نقص المنفعة جزئياً نتيجة التعرض، كما يمكنه المطالبة بالفسخ إذا كان المستأجر قد حرم كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة مع المطالبة بالتعويض طبقاً لنص المادة (484) من القانون المدني.

3/ بعض صور التعرض الصادر من الغير:

وفيه تتعرض إلى حالة تزاحم المستأجرين لعين واحدة وحالة التعرض الصادر من جهة حكومية.

أ/ التعرض في حالة تزاحم مستأجرين لعين واحدة:

يعتبر هذا التزاحم تعرض قانوني، وطبقاً لنص المادة (485) من القانون المدني فقد تقرر حق الأفضلية للمستأجر صاحب عقد الإيجار السابق في التاريخ¹، وإذا كانت عقودهم لها نفس التاريخ فالأفضلية للمستأجر الذي وضع يده على العين المؤجرة²، وللاستفادة من حق الأفضلية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون الإيجار قد أبرم لنفس المدة أو لمدة متداخلة.
- يجب أن يكون لكل من المستأجرين عقد إيجار على نفس العين وأن يكون العقد صحيحاً صادر من له الحق في الإيجار.

ملاحظة: إذا لم تتوفر في المستأجرين شروط الأفضلية السابق ذكرها فهم متساوين من حيث المركز القانوني، ولا أولوية لأحدهم على الآخر ولا يبقى لهم سوى الرجوع على المؤجر بالتعويض إذا كانوا حسني النية طبقاً للمادة (3/485) من القانون المدني.

ب/ التعرض الصادر من جهة حكومية:

قد تتعرض السلطة الإدارية للمستأجر في انتفاعه بالعين، وقد يكون تعرض قانوني كإدعائها بأن العين ملك للدولة، وقد يكون تعرض قانوني كشق طريق ينقص من الانتفاع بالعين، وطبقاً لنص المادة (486) من القانون المدني يجب التمييز ما بين هاتين:

الحالة الأولى: التعرض الناتج عن عمل السلطة الإدارية المحمض

¹ نصت المادة (11) من المرسوم التنفيذي (69/94) السالف الذكر على تسجيل عقد الإيجار لدى المصالح المختصة.

² المادة (485) ما قبل التعديل كانت تعطي الأولوية لواضع اليد على العين دون غش، لأن عقد الإيجار ما قبل التعديل كان من العقود الرضائية.

حكمه حكم التعرض المادي الصادر من الغير أو نتيجة قوة قاهرة، والمؤجر يتحمل تبعة ذلك أي نقص المنفعة أو انعدامها والذي يؤدي إلى الفسخ أو الإنفاس من الأجرة، لكن لا يمكن للمستأجر في هذه الحالة مطالبة المؤجر بالتعويض¹.

الحالة الثانية: التعرض الناتج عن عمل السلطة الإدارية الذي يكون للمؤجر دخل فيه، كأن يكون قد تسبب في صدور قرار الهدم الذي أصدرته السلطة الإدارية نتيجة إخلاله بالصيانة فيكون المؤجر ملزم بالتعويض ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.²

ثالثاً: التعديل في أحكام الضمان

حسب نص المادة (490) المعدلة فإن الاتفاق على الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني باطل.

ملحوظة: قبل تعديل 2007 كان يمكن الاتفاق على الإعفاء أو التحديد من الضمان ويكون باطلاً في حالة ما إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان.

المطلب الثالث: التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية.

يضمن المؤجر العيوب التي قد تطرأ على العين المؤجرة، متى توفرت شروط الضمان حتى يمكن المستأجر من الإنفاق بالعين المؤجرة.

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي

العيوب الخفي هو آفة توجد في الشيء لأنها تخلي في مثيله عادة ومثاله وجود رطوبة غير محتملة في العين المؤجرة أو عيب في البناء.

¹ ولا يمنع هذا من رجوع المستأجر على المؤجر بطلب الفسخ أو إنفاس الأجرة، راجع في ذلك أحمد شرف الدين، عقد الإيجار في القانون المدني، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2006، ص 113.

² المرجع نفسه، ص 114.

ملحوظة: على خلاف البائع فإن المؤجر ضامن العيوب التي تطرأ بعد التسلیم، ذلك لأن الإيجار عقد مستمر يلتزم بموجبه المؤجر بأن يضمن للمستأجر الإنقاض المستمر بالعين المؤجرة أي أنه ضامن للعيوب الذي يطرأ أثناء مدة الإيجار.¹

كما يأخذ تخلف الصفة في العين المؤجرة حكم العيب الخفي، إذا اشترط المستأجر توفرها في العين المؤجرة وتعهد المؤجر بوجودها، أو كانت هذه الصفة مما يقتضيه الإنقاض وذلك طبقاً لنص المادة (2/488) من القانون المدني.

الفرع الثاني: شروط العيب الخفي الموجب للضمان

أولاً: أن يكون العيب خفياً

ويكون العيب خفياً إذا لم يستطع المستأجر كشفه عند فحص العين المؤجرة بعناية الرجل العادي، فإذا كان العيب ظاهراً وقت العقد ولم يعترض المستأجر يعتبر قبولاً ضمنياً من هذا الأخير ما لم يثبت عكس المؤجر.²

خاصة وأن المادة الأولى من نموذج عقد الإيجار تتصل على معاينة المؤجر والمستأجر وجاهياً للعين المؤجرة.

ثانياً: أن يكون العيب مؤثراً

بمعنى أن يؤدي هذا العيب إلى انعدام انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، أو نقص من الإنقاض سواء لحق هذا العيب العين المؤجرة أو ملحقاتها.

¹ أ Maggie محمد منصور، الوجيز في العقود المسمى (البيع والإيجار)، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 198.

² هلال شعوة، مرجع سابق، ص 140.

ومعيار اعتبار العيب مؤثراً أو غير مؤثر هو معيار موضوعي يخضع لتقدير القاضي في حالة اختلاف المتعاقدين حول درجة تأثيره، كما لا يضمن المؤجر العيوب الطفيفة التي جرى العرف على التسامح فيها كالرطوبة العادمة.¹

ثالثاً: أن لا يكون العيب معلوماً للمستأجر

حسب نص المادة (2/488) من القانون المدني فإن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها وقت التعاقد، وعليه يعد المستأجر راضياً بالعيب إذا كان هذا العيب خفياً وقت التعاقد ولكن المؤجر أعلم به أو كان المستأجر على علم به وقت العقد وقت تسليم العين المؤجرة، ويقع عبئ إثبات ذلك على المؤجر.²

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على ثبوت العيب الخفي الموجب للضمان

حسب نص المادة (489) من القانون المدني فإن توفرت الشروط السالفة الذكر وثبتت العيب الخفي فالجزاء على ذلك هو التنفيذ العيني أو إنقاص الأجرة أو الفسخ والتعويض عن الضرر.

أولاً: التنفيذ العيني

ويتمثل التنفيذ العيني في إصلاح العين المؤجرة وبذلك يكون المؤجر قد نفذ التزامه عينياً.³

ويمكن للمستأجر أن يقوم بإصلاح العين، بشرط ألا تكون نفقات باهظة لا تتناسب مع ما تجلبه العين من فائدة للمؤجر أو لا تتناسب مع قيمة العين، وإذا قام المستأجر بهذه الإصلاحات طبقاً للشروط السالفة الذكر فله الحق في الرجوع على المؤجر بما أنفقه.

¹ هلال شعوة، مرجع سابق، ص 138، 139.

² عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 313.

³ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 118.

ثانياً: إيقاص الأجرة

إذا أدى العيب إلى الإنقاص من الإنفصال بالعين المؤجرة، فإن المستأجر الحق في المطالبة بإيقاص بدل الإيجار، بدلاً من المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ، وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي إلا إقرار ذلك ويحكم بإيقاص الأجرة بقدر يتناسب والنقض الذي لحق من الإنفصال بالعين المؤجرة، وذلك ابتداءً من يوم حدوث هذا النقض.

ثالثاً: الفسخ

إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو رفض المؤجر القيام بإصلاح العين، فإن المستأجر الحق في طلب الفسخ وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالفسخ.

لكن إذا لجأ المستأجر مباشرةً للفسخ دون المطالبة بالتنفيذ العيني، فإن القاضي السلطة التقديرية وله في ذلك منح أجل للمؤجر لإصلاح العيب، كما يمكنه القضاء بإيقاص الأجرة إذا رأى أن النقص في المنفعة لم يبلغ درجة من الجسامنة تقتضي فسخ العقد.

رابعاً: التعويض

حسب نص المادة (2/489) فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب.

وعليه سواء طلب المستأجر التنفيذ العيني أو إيقاص الأجرة أو الفسخ أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه في شخصه أو ماله، بشرط أن يكون المؤجر سيء النية أي عالماً بوجود العيب، ويفترض المشرع أنه عالم بالعيب وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وبالتالي يقع على المؤجر عبء إثبات عكس ذلك.¹

¹ محمد فريدة، مرجع سابق، ص 53

الفرع الرابع: تعديل أحكام ضمان العيب الخفي

حسب نص المادة (2/490) من القانون المدني فإنه يمكن لطرفى عقد الإيجار الاتفاق على الإعفاء أو الإنقاص من ضمان العيب الخفي، ما لم يقم المؤجر بإخفاء العيب بغض منه، ففي هذه الحالة الأخيرة يعتبر هذا الاتفاق باطلًا.

المطلب الرابع: إلزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة

يقع على المؤجر الالتزام بصيانة العين المؤجرة بعد إبرام عقد الإيجار والذي مفاده القيام بالترميمات الضرورية حتى يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى مفهوم هذا الالتزام وحالات الإعفاء منه وجذور الإخلال بهذا الالتزام.

الفرع الأول: مفهوم إلزام المؤجر بالصيانة

هذا الالتزام هو امتداد لالتزام المؤجر بتسلیم العین صالحۃ للإنتفاع طيلة مدة الإيجار، وبذلك يكون ملزم بالقيام بالترميمات الضرورية لحفظ العین حتى تبقى صالحۃ للإنتفاع بها.

وبحسب نص المادة (479) من القانون المدني، فإن المؤجر ملزم بالقيام بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار ومثالها ترميم شقوق الجدران أو الأرضية أو السقف، أو تدعيم للأعمدة الحاملة للمباني، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحددها على سبيل الحصر.¹

¹ ذكر المشرع ببعضها في المادة (18) من المرسوم رقم (76-147) المؤرخ في 23/10/1976 والمنظم للمحلات المعدة للسكن والتابعة لديوان الترقية والتسهيل العقاري وهي:

- إصلاح أو ترميم السقوف والسطح.
- ترميم الجدران المائلة وهياكل البناء وكذلك الواجهات.
- إصلاح أو تبديل أعمال النجارة الداخلية.

وأما الترميمات التأجيرية وهي ترميمات بسيطة يتحملها المستأجر، لأنها متعلقة بانتفاعه اليومي بالعين، كالقيام بالإصلاحات البسيطة في قنوات المياه والغاز.

ملاحظة: في حالة تنازع الطرفين حول طبيعة الترميمات، فإن للقاضي سلطة تقدير ما إذا كانت ترميمات ضرورية أم تأجيرية.¹

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (479) على أن المؤجر يتحمل الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المترتبة للعين المؤجرة.

كما أن المرسوم التنفيذي (69/94) قد أشار إلى الترميمات الضرورية الملقاة على عاتق المؤجر في الفقرة الثانية من المادة السابعة والمتمثلة في صيانة المحلات بإيقائها صالحة للاستعمال المنصوص عليه في العقد والقيام بجميع الترميمات التي يتحملها صراحة المؤجر.

وأشار كذلك المرسوم المذكور أعلاه إلى الترميمات التأجيرية الملقاة على عاتق المستأجر وذلك بموجب نص المادة (5/6) والتي نصت على أن المستأجر ملزم بالتكفل بالصيانة العادية للأماكن المؤجرة والتجهيزات والتركيبات التي ينتفع بها.

الفرع الثاني: الحالات التي يعفى فيها المؤجر من القيام بالصيانة
يعفا المؤجر من التزامه بصيانة العين المؤجرة بموجب اتفاق مع المستأجر أو بسبب هلاك العين المؤجرة.

أولاً: الاعفاء من الصيانة بموجب اتفاق
لم ينص عليه القانون (05/07) صراحة ولم يمنعه، وبالتالي وطبقاً لأحكام القواعد العامة ولا سيما نص المادة (106) من القانون المدني فإن العقد شريعة المتعاقدين كما أنه

- تحصيص الواجهات وتبييضها.

¹ محمد يحيى مطر، عقد الإيجار، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990، ص 195.

يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه إلتزامه التعاقدى ما لم يكن بغض منه أو ناتج عن خطأ جسيم ارتكبه وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 178) من القانون المدنى¹.

أما قبل التعديل فإن المشرع قد نص صراحة في الفقرة الرابعة من المادة (479) على جواز الاتفاق على إعفاء المؤجر من الالتزام بصيانة العين المؤجرة.

ثانياً: هلاك العين المؤجرة

ونميز بين الهلاك الكلي والهلاك الجزئي

1/ في حالة الهلاك الكلى للعين المؤجرة

حسب نص المادة (481) من القانون المدنى يفسخ العقد بحكم القانون في حالة هلاك العين المؤجرة كلياً أثناء الإيجار، وبالتالي لا يجوز إلزام المؤجر بالتنفيذ العيني ولا سيما القيام بالصيانة والترميمات الضرورية.²

2/ في حالة الهلاك الجزئي

إذا كان الهلاك جزئي مؤثراً بقدر كبير على العين المؤجرة فإن إصلاحه يأخذ حكم إعادة تجديد العين المؤجرة وليس ترميمها، وبالتالي و عملاً بأحكام نص المادة (489) من القانون المدنى إذا كان اصلاح العين مرهقاً فلا يجوز للمستأجر القيام بهذه الاصلاحات والرجوع على المؤجر بثمنها.

الفرع الثالث: الاعذار المسبق كشرط لقيام التزام المؤجر بالصيانة

¹ يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 365.

حسب نص المادة (480) من القانون المدني فإنه لا بد من قيام المستأجر بتنبيهه اعذار للمؤجر بتنفيذ التزامه بالصيانة وذلك بموجب محرر غير قضائي.

والمشرع لم ينص على أجل معين واكتفى في نص المادة (497) من القانون المدني بأن يخبر المستأجر المؤجر فورا بكل أمر يستوجب تدخله لأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة.

الفرع الرابع: جزاء اخلال المؤجر بالتزامه بالصيانة

أولاً: التنفيذ العيني

يمكن للمستأجر إجبار المؤجر على التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا وغير مرهق وإذا كانت الترميمات مستعجلة فيمكن للمستأجر القيام بها على نفقة المؤجر أو اقتطاعها من بدل الإيجار، أما إذا كانت الترميمات غير مستعجلة أو بسيطة فلا يمكنه الرجوع طبقا لأحكام نص المادة (480) من القانون المدني، وإنما طبقا للقواعد العامة أي قواعد الفضالة أو الاثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها ولا سيما أن يكون المستأجر قد تصرف بعينية الرجل العادي عند قيامه بالترميمات وأن لا تكون الترميمات بموجب عقد الإيجار بدلا للايجار.

ثانياً: إنقاص الأجرة

إذا لم يقم المؤجر بتنفيذ التزامه بصيانة العين المؤجرة بعد اعذاره، فإن للمستأجر الحق في المطالبة بإنقاص الأجرة بقدر ما نقص من منفعة العين المؤجرة وذلك طبقا لنص المادة (480) من القانون المدني.

وله الحق في إنقاص الأجرة الخاصة بفترة قيام المؤجر بالترميمات التي قد تأخذ وقتاً طويلاً يتضرر منه المستأجر إذا ينقص من الإنفاق بالعين في تلك الفترة إذا بقي فيها في العين المؤجرة، وقت قيام المؤجر بتلك الترميمات.¹

ثالثاً: الفسخ

طبقاً لنص المادة (480) من القانون المدني إذا أخل المؤجر بالتزامه بالصيانة، فإن المستأجر المطالبة بالفسخ، والتعويض عن الضرر، وللقارضي السلطة التقديرية في الحكم بالفسخ.²

رابعاً: التعويض

إذا لم يقم المؤجر بأعمال الصيانة أو تأخر في القيام بها، يلزم فضلاً عن التنفيذ العيني أو إنقاص بدل الإيجار أو الفسخ بالتعويض عما لحق المستأجر من ضرر.

ويشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل المؤجر، ولا يستحق المستأجر التعويض إلا بعد اعذار المؤجر طبقاً لنص المادة (179) من القانون المدني، ما لم يكن معفىً من توجيهه طبقاً لنص المادة (181) من القانون المدني.

خامساً: حبس الأجرة

لا يجوز للمستأجر حبس الأجرة إلا إذا كانت الترميمات التي امتنع المؤجر عن القيام بها تؤدي إلى عدم انتفاع المستأجر كلياً من العين المؤجرة.³

¹ جميلة دوار، مرجع سابق، ص 59.

² إذا بقي المستأجر في العين بعد إتمام الترميمات – فليس له حق طلب الفسخ.

³ سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 267، راجع كذلك محمد فريدة، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثاني: التزامات المستأجر

يقع على عاتق المستأجر بدوره التزامات ناتجة عن عقد الإيجار على رأسها دفع بدل الإيجار وإستعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها وردها عند إنتهاء مدة الإيجار.

المطلب الأول: التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار

كما سبق ذكره وعملا بأحكام المادة (2/467) من القانون المدني فقد يكون بدل الإيجار نقداً أو القيام بعمل ويلزم المستأجر بدفع أصل الأجرة وملحقاتها كفواتير الماء والكهرباء، ويمكنه طبقاً لنص المادة (480) من القانون المدني اقتطاع تكاليف الترميمات الضرورية التي أنجزها من بدل الإيجار.

ملاحظة: يتم تحديد طريقة الدفع بموجب اتفاق الطرفين، إما بصفة دورية أو دفعه واحدة.

الفرع الأول: الدائن ببدل الإيجار والمدين به

أولاً: الدائن ببدل الإيجار

تدفع الأجرة إلى المؤجر بصفته الدائن بها، ما لم يتفق المتعاقدان على دفعها لشخص آخر غير المؤجر، كالمحال له من قبل المؤجر أو دفعها من الغير عن طريق الإنابة بعد

الحصول على رضى المؤجر بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين (بدلات الإيجار) مكان المستأجر وتطبق عليه أحكام المواد (294) إلى (296) من القانون المدني¹.

وقد لا تدفع الأجرة إلى المؤجر كما في الحالة التي يحجز عليها دائن المؤجر تحت يد المستأجر إذ يمتنع هذا الأخير دفعها للمؤجر وإلا كان الوفاء باطلًا إذا بلغ بأمر الحجز طبقة لنص المادة (730) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

كما لا يمكن الاحتجاج بالدفع المسبق للأجرة في مواجهة المالك الجديد متى أثبتت هذا الأخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع المسبق بانتقال الملكية أو كان من المفروض أن يعلم به حتماً، ويكون في هذه الحالة على المستأجر أن يدفع بدل الإيجار للمالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية، أما إذا لم يستطع المالك الجديد إثبات علم المستأجر بانتقال الملكية فلا يكون له سوى الرجوع على المؤجر السابق (المالك السابق للعين المؤجرة).

ثانياً: المدين ببدل الإيجار

المستأجر هو المدين بالأجرة، و إذا انتقل إليه الإيجار من مورثه فلا يكون ملزماً بدفع الأجرة السابقة من ماله الخاص بل يجب أن تخصم من أموال التركة باعتبارها دين في ذمة المورث ، وإذا تعدد المستأجرون فلا تضامن فيما بينهم في الوفاء بالأجرة كما في حالة وفاة المستأجر وانتقال الإيجار لورثته إذ في هذه الحالة يكون كل واحد منهم مسؤول عن الأجرة المستحقة لنصيبيه في الانتفاع .³

¹ لا تقضي الإنابة أن تكون هناك حتماً مديونية سابقة بين المدين والغير.

² تنص المادة (730) من ق ١٩٤ على: "...إذا كان العقار مؤجراً وقت قيد أمر الحجز، اعتبرت الأجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز، ويمنع عليه الوفاء بها لمالك العقار. إذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي صحة وفائه، ويسأل عنها المدين بصفته حائزًا لها".

³ محمد حسين منصور، أحكام عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 190.

ملاحظة: إذا كانت الأجرة القيام بعمل، وقام به الغير ولم يقبض أجرته من المستأجر، فلا يمكنه الرجوع بقواعد الإثراء بلا سبب ضد المؤجر لأن لهذا الأخير سبب في عقد الإيجار، وما عليه إلا الرجوع على المستأجر مباشرة.

الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالأجرة

يضمن المؤجر استيفاء الأجرة بإحدى الطرق التالية:

أولاً: إلزام المستأجر بتقديم الكفالة

حسب نص المادة (500) من القانون المدني يمكن للأطراف الاتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببدل الإيجار والتكاليف، وحتى لضمان حسن استعمال العين المؤجرة وضمان كل ما يمكن أن يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف بسبب المستأجر.¹

ويمكن إعفاء المستأجر من تقديم كفيل إذا اتفق المتعاقدان على ذلك ، كما يعفي من تقديم كفيل إذا كانت المنقولات التي يحبسها المؤجر كافية لتسديد الأجرة .

ثانياً: حق الامتياز

حسب نص المادة (995) من القانون المدني فإن للمؤجر حق امتياز في إستيفاء الأجرة من ثمن المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة، سواء كانت هذه المنقولات مملوكة للمستأجر أو مملوكة للغير ما لم يثبت هذا الأخير أن المؤجر كان عالماً بحق الغير عليها.²

¹ صبري السعدي، التأمينات العينية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 13.

² كانت المادة (500) قبل تعديلها تنص على إلزام المستأجر بوضع منقولات بالعين المؤجرة تكون قيمتها كافية للوفاء ببدل الإيجار .

ويبقى حق المؤجر قائماً لمدة ثلاثة سنوات إذا قام بتوقيع الحجز الاستحقاقى خلال 30 يوم من خروجها من العين بدون علمه أو رغم معارضته ولم يبقى في العين ما يكفى للوفاء بالأجرة.

وبعد البيع بالمزاد يستوفي المؤجر حقه بحسب مرتبته أي بعد الحقوق الممتازة المذكورة في المواد (990) إلى (994) من القانون المدني.

ولا يحتاج بحقوق الامتياز السابقة على المؤجر الحائز للمنقولات بحسن نية طبقاً لنص المادة (2/985) من القانون المدني.

ثالثاً: الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة

إذا خشي المؤجر تصرف المستأجر في المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ، يلجأ إلى استصدار أمر بالحجز التحفظي على تلك المنقولات بشرط أن تكون الأجرة مستحقة الأداء ، وقد نظم المشرع إجراءات الحجز بالمزاد من (653) إلى (657) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

رابعاً: استعمال المؤجر لحقه في الحبس

يجوز للمؤجر حبس جميع المنقولات في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة المستأجر ما دامت قابلة للحجز فله حق امتياز عليها، وله أن يمنع نقلها دون علمه وموافقته وفي حالة إخراجها فله أن يطلب استردادها من تحت يد الغير في خلال 30 يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجها قبل ان تتقضي سنة من خروجها طبقاً لنص المواد (2/501) و (2/202) من القانون المدني.

ملاحظة: لا يمكن للمؤجر استعمال حق الحبس للمنقولات في الحالات التالية:²

¹ جميلة دوار، مرجع سابق، ص 76.

² أنظر المادة (501) الفقرة الثانية من القانون المدني.

- المنقولات الموجودة بالعين لسبب اقتضته حرفة المستأجر
- إذا كانت الحياة اليومية للمستأجر تقتضي خروج منقولات معينة
- إذا بقي في العين المؤجرة ما يكفي للوفاء بالأجرة

الفرع الثالث: زمان ومكان دفع بدل الإيجار

أولاً: زمان دفع الأجرة

حسب نص المادة (1/498) من القانون المدني فعلى المستأجر دفع الأجرة في الموعد المتفق عليه وفي حالة عدم وجود اتفاق يتم دفع الأجرة في المواعيد المعمول بها في الجهة.¹

ملاحظة: يمكن للقاضي أن يمنح أجل للمستأجر للوفاء بالأجرة إذا كانت ظروفه لا تسمح بالوفاء في الموعد المتفق عليه وذلك طبقاً لنص المادة (281) من القانون المدني.

ثانياً: مكان دفع الأجرة

حسب نص المادة (2/498) من القانون المدني يتم الوفاء ببدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن إتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك، وهو تطبيق للقواعد العامة للوفاء طبقاً لنص المادة (2/282) من القانون المدني.

الفرع الرابع: إثبات دفع بدل الإيجار

يتم إثبات دفع بدل الإيجار وفقاً للقواعد العامة للإثبات:

¹ محمود عبد الرحمن، الوجيز في عقد الإيجار، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت.ن، ص 212.

- بالكتابة متى كان بدل الايجار يفوق مبلغ 100.000 دج طبقاً لنص المادة (333) من القانون المدني.
 - بالبينة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة طبقاً لنص المادة (335) من القانون المدني، أو في حالة وجود مانع أدبي أو مادي حال دون الحصول على دليل كتابي، أو فقدان الدليل لسبب أجنبي طبقاً لنص المادة (336) من القانون المدني.
- ملاحظة:** طبقاً لنص المادة (499) من القانون المدني فإن دفع المستأجر لقسط من بدلات الايجار يعتبر قرينة بسيطة على تسديده للأقساط السابقة.

الفرع الخامس: تقادم الأجرة

تقادم الأجرة باعتبارها حق دوري متعدد بمرور خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، فإذا كانت شهرية تحسب مدة التقادم عند استحقاق كل قسط على حدٍ ولا تشمل مدة التقادم القصيرة التعويض عن الضرر ذلك أن هذا الأخير يخضع لمدة التقادم الطويلة.

ملاحظة:

- إذا حرر سند بحق المؤجر في الأجرة فلا تقادم بالمدة القصيرة وإنما بعد 15 سنة من تاريخ استحقاقها طبقاً لنص المادة (313) من القانون المدني.
- كذلك في حالة صدور حكم قضائي بدفع بدل الايجار فلا يتقادم هذا الحق إلا بعد 15 سنة من تاريخ قابليتها للتنفيذ طبقاً لنص المادة (630) من قانون الاجراءات المدنية والادارية.¹

الفرع السادس: جزاء إخلال المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة

أولاً: التنفيذ العيني

¹ محمد فريدة، مرجع سابق، ص 64.

يمكن للمؤجر اللجوء إلى القضاء بعد اعذار المستأجر لتنفيذ التزامه، والمطالبة بإجباره على التنفيذ العيني وبموجب هذا الحكم يمكنه الحجز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء حقه من ثمنها.¹

ثانياً: الفسخ

يجوز للمؤجر طلب فسخ عقد الإيجار إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار بعد إعذاره وللقاضي السلطة التقديرية عند الفصل في الطلب فقد يمنح المستأجر أجلاً للوفاء.

ملاحظة: قد يتفق الاطراف في العقد على أن الإيجار مفسوح بمجرد إخلال المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة لكن بشرط الاعذار المسبق ويكون الحكم كاشفاً للفسخ.²

ثالثاً: التعويض

للمؤجر الحق في طلب التعويض عند التنفيذ العيني أو الفسخ عن الضرر الذي لحقه نتيجة امتناع المستأجر عن دفع الأجرة أو تأخيره، ويمكن للمتعاقدين إدراج شرط جزائي (تحديد قيمة التعويض عن العقد) في حالة تأخيره عن دفع الأجرة.

المطلب الثاني: التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة

لم يعدل المشرع الأحكام الخاصة بهذا الالتزام ومفاد هذا الالتزام:

أولاً: عدم ترك العين دون استعمال

يجب على المستأجر ألا يترك العين المؤجرة دون استعمال، وإذا لحق المؤجر ضرراً جزاء عدم الاستعمال المستمر (أي الانقطاع في الاستغلال لفترات غير معقولة)

¹ هلال شعوة، مرجع سابق، ص 179.

² انظر المادة (120) من القانون المن القانون المدني.

فيجوز للمؤجر طلب الفسخ ما لم يوجد اتفاق على جواز ترك المستأجر للعين اثناء فترة سريان الإيجار أو كان الترك مبرراً نتيجة قوة قاهرة مثلاً.

ثانياً: كيفية استعمال العين

حسب نص المادة (491) من القانون المدني يتم استعمال العين المؤجرة وفقاً للطريقتين التاليتين:

1/ استعمال العين وفقاً لما اتفق عليه في العقد:

إذا حدد في العقد غرض معين تستعمل فيه العين دون غيره، وجب على المستأجر الالتزام بذلك، ولا يشترط أن يتضمن العقد شرطاً صريحاً بذلك، بل يمكن للقاضي استخلاصه من مفهوم العقد.

2/ استعمال العين وفقاً لما أعدت له:

وهذا في حالة ما إذا لم يدرج في العقد شرطاً يبين كيفية الاستعمال، ولم يستطع القاضي تفسير العقد، فيرجع إلى طبيعة العين المؤجرة والغرض المخصص لاستعمالها وذلك لما جرى عليه العمل بالنسبة لعين مؤجرة مماثلة أو حسب الاستعمال السابق للعين.¹

ثالثاً: الغاية الواجبة في استعمال العين

طبقاً لنص المادة (495) من القانون المدني يلزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة بعناية الرجل العادي أي استعمالها بهدوء والا يتعرّض في استعماله لحقه كإحداث ضجيج

¹ جميلة دوار، مرجع سابق، ص 78.

أو استعمال العين لأغراض لا أخلاقية، وضماناً لحسن استعمال العين أوجب المشرع على المستأجر دفع كفالة وذلك طبقاً للمادة (5) من نموذج عقد الإيجار.¹

رابعاً: جزاء إخلال المستأجر بالتزامه

يمكن للمؤجر إذا أخل المستأجر بالتزامه مطالبه بالتنفيذ العيني أو الفسخ وللقارضي السلطة التقديرية للقضاء بالفسخ، وفي الحالتين للمؤجر الحق في طلب التعويض عن الضرر.

المطلب الثالث: التزام المستأجر بعدم إجراء تغيير على العين المؤجرة

حسب نص المادة (492) من القانون المدني لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر، وإلا يتلزم المستأجر بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الأمر ذلك وإذا زادت التغييرات المأذون بها في قيمة العين، يلزم المؤجر عند انتهاء الإيجار بأن يرد للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

وأجاز المشرع للمستأجر القيام بالتغييرات الضرورية التي تقضي بها الحياة اليومية كوضع أجهزة التدفئة أو الغاز بشرط أن يراعي في وضعها ما هو معمول به، ويمكن للمستأجر أن يطلب تدخل المؤجر لوضعها على أن يتكفل المستأجر برد ما ينفقه المؤجر.

ملحوظة: إذا كان الضرر الذي ألحقه التغيير بالعين وصل إلى حد من الجسامه أي تغييراً جوهرياً وتم دون موافقة المؤجر فلا شك أنه يمكن للمؤجر المطالبة بالفسخ وفقاً للقواعد العامة.¹

¹ سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 209.

المطلب الرابع: التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة

حسب نص المادة (495) من القانون المدني فالمستأجر ملزم بأن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي، ومسؤول عما يلحقها من فساد وهلاك غير ناشئ عن استعمال عادي.

وبالتالي يلقى على عاتقه الالتزامات التالية:

أولاً: الالتزام بإجراء الترميمات التأجيرية

الترميمات التأجيرية هي الأعمال التي يقتضيها الاستعمال العادي للعين كإصلاح مفاتيح الأبواب واستبدال زجاج النوافذ والقنوات، لكن يشترط إلا تتعلق هذه الأعمال بتجديد عنصر من عناصر العين ذلك أن إصلاحها يقع على عاتق المؤجر.²

وإذا لم يقم المستأجر بالترميمات التأجيرية جاز للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العيني، ويمكن للمؤجر بترخيص من القضاء أن يقوم بهذه الترميمات على نفقة المستأجر طبقاً لنص المادة (170) من القانون المدني.

كما يمكنه المطالبة بفسخ العقد، وللقارضي السلطة التقديرية في ذلك، وله المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ثانياً: الالتزام بإخطار المؤجر

¹ ذلك أن المشرع لم يورد في المادة (492) من القانون المدني إمكانية الفسخ، غير أن الفقه والقضاء أجمعوا على إمكانية طلبه إذا كان مبرراً.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 598.

حسب نص المدة (497) من القانون المدني فعلى المستأجر المبادرة إلى إخطار المؤجر بكل ما يهدد سلامة العين المؤجرة لأنه حائز في تلك الفترة للعين وعلى علم بما تحتاجه من ترميمات مستعجلة وكذا الترميمات الضرورية، وإلا كان ملزم بتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء عدم إخطاره.¹

ملاحظة: يرى جانب من الفقه أنه إذا كان المؤجر عالماً أو من المفترض أن يعلم بتلك الترميمات فلا يلزم المستأجر بإخطاره.

ثالثاً: مسؤولية المستأجر في حالة تلف العين المؤجرة

1- مسؤولية المستأجر عن ما يلحق العين من فساد:

يكون المستأجر مسؤولاً عما يلحق العين من فساد اثناء مدة الإيجار، ولا يستطيع دفع مسؤوليته إلا إذا ثبتت أنه قد بذل في المحافظة على العين عناءة الرجل العادي أو أن الهاك كان بسبب أجنبي كفعل الغير أو قوة قاهرة أو عيب في البناء.²

2- مسؤولية المستأجر في حالة الحريق:

هي مسؤولية عن تحقيق نتيجة، ولا يعفى منها المستأجر إلا إذا ثبت أنه ناتج بسبب أجنبي (قوة قاهرة أو عيب في البناء أو خطأ المؤجر نتيجة عدم قيامه بأعمال الصيانة). وإذا كانت العين مستأجرة من طرف عدة أشخاص، يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن الجزء الذي يشغله ويستطيع كل واحد منهم دفع مسؤوليته إذا إستطاع أن يثبت أن

¹ عبد الرزاق محمد السنهوري، مرجع سابق، ص 537

² جميلة دوار، مرجع سابق، ص 82

الحريق قد نشب في الجزء المشغول من طرف المستأجر الآخر، ويكون هذا الأخير مسؤوال عن الحرائق كلها طبقاً لنص المادة (496) من القانون المدني.¹

المطلب الخامس: التزام المستأجر برد العين المؤجرة

حسب نص المادة (502) من القانون المدني، عند انتهاء عقد الإيجار سواء كان ذلك بانتهاء المدة أو بالفسخ يجب على المستأجر رد العين المؤجرة إلى المؤجر، ولا يستطيع ابقاءها إلا إذا كان يمارس حقه في البقاء أو بموجب عقد بيع أو لاستيفاء حقوقه من المؤجر كحقه في التعويض عن إخلال المؤجر بالتزامه بالصيانة أو حقه في التعويض عن التحسينات التي قام بها في العين المؤجرة.²

وإبقاء العين المؤجرة تحت يد المستأجر بدون حق يلزمه بتعويض المؤجر وذلك بدفع الأجرة عن المدة التي احتفظ المستأجر فيها بالعين إلى جانب تعويض المؤجر إذا لحقه ضرر.

الفرع الأول: الحالة التي يجب أن تكون عليها العين وقت الرد

طبقاً لنص المادة (503) من القانون المدني يجب على المستأجر رد العين بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمهما، لذلك نفرق بين حالتين:

أولاً: حالة تسلم العين المؤجرة بمحضر معاينة

إذا كان المستأجر قد تسلم العين المؤجرة بمحضر يبين حالها فالعبرة عند الرد تكون بذلك المحضر ويكون دليلاً على حالة العين، وينظر فقط إلى مطابقتها وقت ردها مع حالتها وقت التسلم.³

ثانياً: حالة تسلم العين المؤجرة دون محضر معاينة

¹ المسؤولية هنا قائمة على الخطأ المفترض.

² محمود جمال الدين زكي، عقد الإيجار ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ص 409.

³ سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 225.

إذا سلمت العين دون محضر معاينة فيفترض أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة وإذا وقع خلاف حول حالة العين وقت ردها فالبينة على من إدعى.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالرد

أولاً: التنفيذ العيني

إذا تأخر المستأجر أو امتنع عن رد العين المؤجرة جاز إخراجه جبرا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية لعقد الإيجار الرسمي، أوبرفع دعوى استعجالية مطالبا بإخلاء العين المؤجرة إذا كان عقد الإيجار عرفي وثابت التاريخ.

ثانياً: التعويض

ونفرق بين حالتين:

1/ التعويض في حالة التأخير عن رد العين:

حسب نص المادة (502) من القانون المدني إذا لحق المؤجر ضررا جراء تأخر المستأجر في رد العين المؤجرة جاز له المطالبة بالتعويض ويشمل هذا الأخير أجرة العين المؤجرة عن فترة التأخير وكذلك تعويضه عن التلف الذي يكون قد أصاب العين، وعما لحق المؤجر من ضرر.

2/ التعويض في حالة رد العين عند انتهاء العقد بغير حالة تسلمهها:

في هذه الحالة وطبقا لنص المادة (503) من القانون المدني يلزم المستأجر بالتعويض إلا إذا ثبت أنه بذل في المحافظة عليها عناية الرجل العادي، أي أن سبب التلف أو الهلاك العين لا يرجع إلى عدم المحافظة عليها.

الفرع الثالث: رجوع المستأجر على المؤجر بما أنفقه على العين

وفيها ندرس حكم المصارييف التي أنفقها المستأجر على العين المؤجرة، حسب نوعها ومدى إمكانية الرجوع على المؤجر والمطالبة بقيمتها.

أولاً: المصارييف الضرورية

حسب نص المادة (2/480) من القانون المدني إذا كانت المصارييف التي أنفقها المستأجر ضرورية لحفظ العين المؤجرة من التلف مستعجلة ولم يرد المؤجر له قيمتها فيكون للمستأجر المطالبة بها عند انتهاء عقد الإيجار وهذا ما تضمنته كذلك المادة (839) من القانون المدني.

ثانياً: المصارييف النافعة

وهي المصارييف التي تؤدي إلى الزيادة في قيمة العين دون أن تكون لازمة للانتفاع بها بحسب ما أعدت له، وقد فرق المشرع بين المصارييف التي ينفقها المستأجر بعلم المؤجر وتلك التي تمت بدون علمه.¹

فبالنسبة للمصارييف المأذون بها من المؤجر، يكون هذا الأخير ملزم بأن يدفع للمستأجر ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار وهذا طبقاً لنص المادة (3/492) من القانون المدني.

أما المصارييف الغير مأذون بها، فالمستأجر ملزم بإرجاع العين إلى الحالة التي كانت عليها وتعويض المؤجر عن الضرر عند الإقتضاء.

ثالثاً: المصارييف الكمالية

¹ جميلة دوار، مرجع سابق، ص 84.

وهي تلك المصاريف التي يكون الغرض منها زخرفة العين المؤجرة وتجميلها، فهي مصاريف غير لازمة للمحافظة على العين ولكن أراد المستأجر القيام بها لرفاهيته الشخصية¹ لذلك لا يتحملها المؤجر ولا يلزم بردها عند انتهاء عقد الإيجار طبقاً لنص المادة (3/839) من القانون المدني.

الباب الثاني

الرهن الرسمي والرهن الحيازي

تقوم التأمينات العينية على تخصيص مال أو أموال معينة لضمان الوفاء بدين الدائن، تبعث الثقة في نفس هذا الأخير وتشجعه على منح المدين دين لأجل، مما تساهم في منح الإنتمان وتشجيع وتنشيط المعاملات التجارية والمالية.

وحماية وضماناً لحقوق أطراف هذه التأمينات من دائن ومدين وكذلك الغير فقد تدخل المشرع لتنظيم هذه التأمينات ولا سيما الرهن بنوعيه الرسمي والحيازي على اعتبار أنه عقد، وحدد شروطه العامة والخاصة، والأثار المترتبة عنه فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير، وصولاً إلى أسباب إنقضائه إما بصفة أصلية أو بالتبعة.

لذلك إرتأينا تقسيم هذا الباب بحسب أنواع الرهون إلى فصلين:

الفصل الأول: الرهن الرسمي

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني: الرهن الحيازي

الفصل الأول: الرهن الرسمي

بعد الرهن الرسمي تأميناً عينياً يقوم على تخصيص مال معين مملوك للمدين لضمان الوفاء بالالتزام، وقد ظهر أول مرة عند الرومان تحت تسمية "التصرف الإنتماني" الذي يقوم على أساس نقل ملكية مال معين إلى الشخص الدائن مع تعهد هذا الأخير بإرجاعها حين يستوفي دينه.

أما في القانون الفرنسي فقد عرف تحت تسمية "التزام الأموال" الذي يقوم على أساس نقل حيازة المال المرهون للمدين ويسمح للدائن ببيعها دون أن يلتزم بإتباع أي إجراء معين.

وقد ظهر مصطلح الرهن الرسمي لأول مرة في القرن السادس عشر، إلا أنه لم يكن يخضع لنظام القيد، وسار الأمر كذلك إلى حين صدور قانون مسيدور¹ سنة messidore 1791.

¹ مسيدور أو شهر الغلال وهي تسمية قديمة أطلقت على الشهر العاشر حسب التقويم الفرنسي القديم، وشهر مسيدور يوافق الفترة من 19 يونيو إلى 18 جويلية.

1795 الذي قضى بإنشاء مكاتب الشهر العقاري وقيد الحقوق العينية التبعية، ثم صدور قانون 11 برومير¹ سنة 1798 الذي جاء بمبدأ تخصيص الرهن الرسمي من حيث الدين المضمون والعقار المرهون، وتواترت التعديلات على نظام الرهن الرسمي في فرنسا إلى غاية 2006 أين طرأت تعديلات مهمة جاءت بأحكام وقواعد جديدة لم تكن معروفة من قبل².

أما المشرع الجزائري فقد نظم الرهن الرسمي بموجب الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني وذلك في الباب الأول من خلال المواد من (882) إلى غاية (936) من الكتاب الرابع المخصص للحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، وذلك في فصول ثلاثة تتعلق بإنشاء الرهن الرسمي وأثاره وأسباب إنقضائه.

وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بمفهوم الرهن الرسمي وإنشائه، والمبحث الثاني نخصصه لآثار وأسباب إنقضاء الرهن الرسمي.

المبحث الأول: مفهوم وشروط إنشاء الرهن الرسمي

يستدعي الأمر التطرق إلى تعريف الرهن الرسمي والخصائص التي تميزه عن الحقوق العينية أو التأمينات الأخرى، كما أن الرهن الرسمي يشترط لإنشائه توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الرهن الرسمي

تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الرهن الرسمي، ومن خلال هذا التعريف سنحاول تبيان خصائصه التي تميزه عن باقي التأمينات والحقوق العينية.

¹ برومير أو شهر الغيم والضباب، وهو إسم للشهر الثاني حسب التقويم الفرنسي التقويم الفرنسي القديم، وشهر مسيدور يوافق الفترة من 22 نوفمبر إلى 20 ديسمبر.

² شوقي بناسي، أحكام الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الفرنسي والمصري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 49-61.

الفرع الأول: تعريف الرهن الرسمي

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات¹ فقد عرف الرهن الرسمي في المادة (882) من القانون المدني على أنه: «عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان».

وهذا النص يقابل نص المادة (1030) من القانون المدني المصري الذي جاء فيه أن: «الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان».

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة (2114):

ART2114 C.C.F."L' hypothèque est un droit réel sur les immeubles affectés à l'acquittement d'une obligation, elle est de sa nature indivisibles et subsiste en entier sur tous les immeubles affectés sur chacun et sur chaque portion de ces immeubles, elle les suit dans quelques mains qu'ils passent".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بتعريفه للرهن بأنه عقد يكون قد غالب فكرة العقد على فكرة الحق الذي ينشأ عن العقد، هذا على الرغم من أن الرهن الرسمي يندرج ضمن الكتاب الرابع من القانون المدني المعروف بـ "الحقوق العينية التبعية"، وهذا التناقض لا وجود له في القانون المصري، ذلك أن الرهن الرسمي في التشريع المصري لا ينشأ سوى بالاتفاق².

¹ عرف القانون المدني السوري الرهن الرسمي الذي يطلق عليه مصطلح التأمين في المادة (1071) على أنه: «حق عيني على العقارات المخصصة لضمان وفاء إلتزام وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى كاملاً على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات، ويتبعها في أية يد تنتقل إليها العقارات».

² أبو السعود رمضان، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 192.

كما أن النص السالف الذكر لم يذكر الدائنين العاديين عند تعداده للدائنين الذين يتقدم عليهم الدائن المرتهن رهنا رسميا، لأن جميع أموال المدين ضامنه للوفاء بديونه.

وتفاديا للإنتقادات السالف الذكر حاول الفقه تعريف الرهن الرسمي ومن بينها أنه: «حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد رسمي، يتقرر ضماناً ل الدين على عقار مملوك للمدين أو غيره ويكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم في إستفاء حقه من المقابل النقدي لهذا العقار مفضلاً عن غيره من الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، وأن يتبع العقار في أي يد يكون ». ¹

الفرع الثاني: خصائص الرهن الرسمي

يتضح من خلال تعريف الرهن الرسمي وأن لهذا الأخير خصائص تميزه عن الحقوق المشابهة له وهي:

أولاً: الرهن الرسمي حق عيني

بعد الرهن الرسمي حقاً عيناً لأنه يخول صاحبه -الدائن المرتهن- سلطة مباشرة على مال معين، بموجبها يستطيع إقتضاء حقه من المقابل النقدي لهذا المال محل الحق بالأفضلية أي بالتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة إذا كانوا أصحاب حقوق مقيدة مثلاً.²

¹ سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص127.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية، الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008/2009، ص20.

ويستطيع صاحب هذا الحق أن يتبع العقار في أي يد يكون قد إننقل إليها العقار سواء بالملكية أو الحيازة.

ملاحظة: السلطة التي يخولها الرهن الرسمي للدائن المرتهن هي سلطة مباشرة على الشيء موضوع الحق ولكن لا يخول له حق استعماله أو استغلاله.

ثانياً: الرهن الرسمي حق تبعي

الرهن الرسمي لا ينشأ إلا تابعاً لحق أصلي لضمان الوفاء به، بمعنى أنه ليس حقاً مستقلاً، ويتربّ على هذه التبعية أن الرهن الرسمي يتبع الحق الأصلي المضمون في نشأته وإنقضائه¹.

وإذا كانت القاعدة العامة أن الرهن يرتبط وجوده بوجود الحق أو الإلتزام الأصلي، إلا أنه كإستثناء يمكن أن ينعقد الرهن الرسمي قبل الإلتزام الأصلي ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو إحتمالي... إلخ.²

ثالثاً: الرهن الرسمي حق عقاري

طبقاً لنص المادة (886) من القانون المدني: "لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك....".

من خلال هذا النص يتضح وأن الأصل أن الرهن لا يرد إلا على العقارات، وسبب إستبعاد المنقولات هو عدم إمكانية إخضاعها لإجراءات الشهر التي تعتبر من الشروط الشكلية في الرهن، وذلك لسرعة تداولها.

¹ تنص المادة (893) من القانون المدني على أنه: "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعاً له في صحته وفي إنقضائه....".

² راجع في ذلك المادة (891) من القانون المدني.

ولكن ورد في النص السالف الذكر إستثناءات أين يمكن رهن بعض المنقولات بموجب نص قانوني، ومثالها السفن البحرية والنهرية¹، الطائرات² والمحل التجاري³، وقد نظم القانون لها طريقة خاصة من طرق الشهر.⁴

رابعاً: الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة

الرهن كقاعدة عامة غير قابل للتجزئة، وهذا ما نصت عليه المادة (892) من القانون المدني والتي ورد فيها: "كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل دين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، ما لم ينص القانون أو يقتضي الاتفاق بغير ذلك".

إلا أن قاعدة عدم تجزئة الرهن ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على التجزئة في عقد الرهن نفسه أو في اتفاق لاحق، ومثالها الاتفاق على أن يتحرر جزء من العقار كلما تم دفع جزء من الدين.

خامساً: الرهن الرسمي حق اتفافي

¹ راجع في ذلك المادة (55) من الأمر رقم (80/76) المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1977، المعديل والمتتم بالقانون رقم (05/98) المؤرخ في 25/06/1998 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1998.

² راجع في ذلك المادة (31) من القانون (06/98) المؤرخ في 1998/06/27، المحدد للقواعد المتعلقة بالطيران المدني، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1998، المعديل والمتتم بالقانون رقم (14/15) المؤرخ في 2015/07/15، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2015.

³ راجع في ذلك المواد من (122) إلى (188) من الأمر رقم (59/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعديل والمتتم، المنشور بالجريدة الرسمية العدد لسنة 78 لسنة 1975.

⁴ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص21.

الرهن الرسمي حق اتفافي لأن مصدره العقد، وهذا ما ورد لدى تعريفه في المادة (882) من القانون المدني السالف الذكر، ونصت كذلك المادة (883) من نفس القانون على أن الرهن لا ينعقد إلا بعد رسمي.

لكن المادة (883) السالفة الذكر أوردت إستثناءات على هذه القاعدة، أين نصت على إمكانية إنشاء الرهن الرسمي بموجب حكم أو بمقتضي القانون¹.

المطلب الثاني: شروط إنشاء الرهن الرسمي

يمكن تقسيم شروط إنشاء الرهن الرسمي إلى شروط موضوعية وشروط شكلية على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

شروط إبرام الرهن الرسمي هي نفسها شروط التصرف القانوني ولا سيما العقد، وفي هذا السياق تطبق عليه القواعد العامة ولا سيما وجوب توفر أركان العقد من تراضي محل وسبب وسنركز في دراستنا هذه على أهلية المتعاقدين، والعناصر الموضوعية للرهن الرسمي المتعلقة أساساً بالعقار الذي يرد عليه الرهن والالتزام المضمون بالرهن.

أولاً: أهلية إبرام عقد الرهن الرسمي

¹ ومثاله المادة (367) من الامر رقم (105/76) المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والتمتم، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 18 1977/12/18، والتي تنص على أن: "الخزينة لها رهن قانوني على جميع الأموال العقارية التابعة للمدين بالضريبة...", وكذلك راجع المرسوم التنفيذي رقم (132/06) المؤرخ في 2006/04/03، المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 2006/04/05.

ونعني بها أهلية طرفي العقد، الراهن من جهة، والدائن المرتهن من جهة أخرى

١- أهلية الراهن:

بصدر الرهن عن المدين أو غيره وذلك طبقاً للمادة (884) من القانون المدني التي تنص على أنه: "يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخص آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين.....".

والرهن الرسمي يعتبر بالنسبة للراهن من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة مع أنه لا يخرج ملكية العقار المرهون من ذمة الراهن، ولذا يستلزم القانون في من يرتب حق الرهن على أمواله أن يكون أهلاً للتصرف في العقار المرهون¹.

وبالتالي يعتبر الرهن الرسمي بالنسبة للمدين أو الغير الراهن عملاً دائرياً بين النفع والضرر لأنه يقدم ما يعزز الثقة فيه ويشجع الغير لمنحه الإئتمان².

تصح الوكالة في إبرام عقود الرهن بشرط أن تكون وكالة خاصة وهذا ما نصت عليه المادة (574) الفقرة الأولى من القانون المدني: "لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ولا سيما في البيع والرهن.....".

وتكون الوكالات الخاصة صحيحة ولو لم يعين العقار محل الرهن على وجه التخصيص بشرط أن لا يكون من أعمال التبرع كرهن الكفيل دون مقابل - وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (574) بنصها: "الوكالة الخاصة في نوع معين من

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970، ص 336.

² إشترط المشرع أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون، ومع ذلك ورد إثناء في حالة الرهن الصادر من مالك زالت ملكيته بأثر رجعي للعقار المرهون، وذلك بموجب المادة (885) من القانون المدني التي نصت على أنه: "يبقى صحيحاً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر، إذ ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن".

أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات".

2 - أهلية الدائن المرتهن:

الرهن الرسمي عقد ملزم لجانب واحد وهو الراهن، أما الدائن المرتهن يكفي أن يكون مميزاً ليصح عقد الرهن، وهو الرأي الراجح.¹

في حين هناك من يرى إلى وجوب توفر أهلية التصرف في الدائن المرتهن لأنه يتضمن استيفاء الدين، ووفقاً لهذا الرأي فلا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة بل يجب أن يكون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه، ويضيف أحد أنصار هذا الرأي أنه قد يقبل القاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة رهناً رسمياً لا يفي بضمان الدين فإذا كان الدين قد وجد صحيحاً قبل الرهن واستغل القاصر أو المحجور عليه بعقد الرهن الرسمي، فيجب أن يكون الرهن الرسمي في هذه الحالة قابلاً للإبطال.²

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقار الذي يرد عليه الرهن

ويتعلق الامر بالشروط التي يجب أن تتوافر في الشيء المرهون وفي ملحقاته.

1 - شروط المال المرهون: نصت المواد (884) و(886) من القانون المدني على الشروط الواجب توفرها في الشيء المرهون وهي:

أ - أن يكون المال المرهون عقاراً: وهذا ما نصت عليه المادة (886) من القانون المدني ولذلك لا يجوز رهن المنقول رهناً رسمياً، ويستوي أن يكون منقولاً مادياً أو غير مادي.

¹ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الحقوق العينية التبعية، القسم الأول، حق الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 1995، ص 32.

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 33.

فلا يجوز رهن السيارات رهنا رسميا، ولا أثاث المنازل ونحو ذلك. ولا يصح رهن الديون رهنا رسميا ولا رهن حق المستأجر وهو حق شخصي منقول ولو كان الشيء المؤجر عقارا، كما لا يجوز رهن حق المؤلف رهنا رسميا، فإذا ورد الرهن على منقول كان باطلا¹.

لكن المشرع قد أورد إستثناء على هذا الشرط إذا وجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، وقد سبق شرحها عندما تطرقتا لخصائص الرهن الرسمي أين تحدثنا على رهن السفن والطائرات والمحل التجاري.

كما يمكن أن يكون العقار بالتفصيص محل رهن متى كان متصلة بالعقار وتم رهنهما بعقد واحد، أما إذا انفصل عن العقار يفقد صفتة كعقار بالتفصيص ويصبح منقولا عاديا لا يجوز أن يكون محلا لرهن رسمي.

ب - أن يكون العقار مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني: وهذا ما نصت عليه المادة (886) من القانون المدني: "...ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني.....".

ذلك أن البيع بالمزاد العلني يمثل وجه من أوجه التنفيذ الجبري الذي يمارسه الدائن لإستيفاء دينه، الأمر الذي يستدعي أن يكون العقار مما يجوز بيعه، وبناء على هذا الشرط يخرج عن نطاق الرهن العقارات المملوكة للدولة.

كما لا يمكن أن يكون محلا لرهن رسمي الحقوق المتصلة بالملكية مستقلة عن العقار كحق الارتفاق وحق الاستعمال والسكن إلا بشرط صريح أو مبرر قوي².

¹ محمد صبري السعدي، ص35.

² راجع في ذلك المادة (856) من القانون المدني.

ونفس الحكم يطبق على الحقوق العينية التبعية التي لا تسمح طبيعتها بأن تكون ملحة للرهن، فلا يجوز مثلا رهن الرهن الرسمي.

ويمكن أن يكون مصدر منع التعامل في العقار وعدم قابليته للبيع بالزاد العلني شرط عدم التصرف فيه الوارد في العقد الذي بموجبه تم إكتساب ملكية العقار.

ج- أن يكون العقار موجودا وقت الرهن: يجب أن يكون العقار قائما وموجودا وقت الرهن، لأن المادة (886) من القانون المدني نصت على أن يكون العقار محل الرهن معينا بالذات تعينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وإلا كان الرهن باطلأ.

ويتضح من النص السالف الذكر أنه لا يجوز رهن العقار المستقبلي¹، ولعل الغرض من ذلك هو رغبة المشرع الجزائري في التضييق على إبرام هذا الرهن حماية لكل من الراهن والدائن المرتهن².

وفي هذا الإطار فإن حكم رهن ملك الغير وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة، إلا أنه وقياسا على أحكام بيع ملك الغير المنصوص عليها في المواد (397) إلى (399) من القانون المدني، فإن رهن ملك الغير يكون قابلا للإبطال، ويكون صحيحا متى أجازه المالك الحقيقي.

د- أن يكون العقار محل الرهن معينا تعينا دقيقا: وهذا ما نصت عليه المادة (886) السالف الذكر، ويتعلق الأمر بتحديد طبيعة هذا العقار ما إذا كان أرض فلاحية أو

¹ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم جواز رهن العقار المستقبلي، على عكس القانون المدني المصري الذي ينص عليه صراحة في المادة (1033) في فقرتها الثانية بقولها: "...يقع باطل رهن المال المستقبلي".

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص39.

صالحة للبناء، وإذا كانت مبنية تحديد نوع هذا البناء إذا كان سكناً أو ملأ، إضافة إلى تحديد موقعه ومساحته وحدوده¹.

وأساس هذا التعين الدقيق هو مبدأ تخصيص الرهن، ويعني حصر الرهن في الحدود المعينة الواضحة التي يراد إنشاءه فيها منذ العقد².

كما يمكن التعين الدقيق للعقار المرهون بعد إنشاء الرهن في عقد لاحق، وإذا كانت البيانات المتعلقة بالعقار المرهون غير كافية لتعيينه أو لم يتم تحديدها لا في عقد الرهن ولا في عقد لاحق، كان عقد الرهن باطلًا طبقاً لنص المادة (886) السالف الذكر.

وبالرجوع إلى المادة (887) من القانون المدني فإن التعين حتى يكون دقيقاً، يجب أن يمتد التحديد إلى مشتملات العقار وعلى وجه الخصوص ما يلي³:

د - ١ - حقوق الإرتفاق:

كما سبق ذكره فإن حق الإرتفاق لا يمكن ررهنه مستقلاً عن العقار، وبالتالي رهن العقار يمتد إلى حق الإرتفاق لأنه معد لاستعمال العقار المرهون.

والرهن يمتد إلى حقوق الارتفاق ما وجد منها عند إنشاء الرهن، وما يستجد منها لصالح العقار المرهون بعد ذلك¹.

¹ نصت المادة (93) من المرسوم (63/76) المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1976، على تعين العقار طبقاً للمادة (66) من نفس المرسوم وتتص هذه الأخيرة على ما يلي: "كل عقد أو قرار قضائي موضوع شهر في محافظة عقارية يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار يعينه النوع والبلدية التي يقع فيها وتعين القسم ورقم المخطط والمكان المذكور..."

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 41.

³ يتضح من نص المادة (887) من القانون المدني وأن المشتملات التي وردت في المادة السالفة الذكر وهي حق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، وهي نفس الصيغة التي وردت في المادة (1036) من القانون المدني المصري.

د-2- العقارات بالتخصيص:

الرهن الرسمي للعقارات يمتد إلى العقارات بالتخصيص الملحقة به، سواء وجدت هذه الأخيرة وقت الرهن أو أحقت به بعد ذلك.²

لكن إذا زالت عن هذه العقارات صفة التخصيص بفصلها عن العقار أصبحت منقولا ولا يمكن رهنها، وإذا تم التصرف فيه لمشتري حسن النية وتم التسليم فلا يكون للدائن المرتهن سوى الحجز على الثمن وهو في يد المشتري.

د-3- التحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك:

ويقصد بها الإضافات التي تطرأ على العقار إما بفعل الطبيعة أو عمل الإنسان، سواء كانت بفعل الراهن بنفسه أو بفعل الغير متى كانت ملكيتها قد آلت إلى المالك بالالتصاق.

ملاحظة: إذا كانت البناءة ملك للغير وتم بناؤها في العقار محل الرهن، فإن الرهن المقرر على الأرض لا يمتد إليها، وإنما يمتد إليها بعد إنتقال ملكيتها إلى صاحب الأرض.

وقد ورد حكم خاص حول التحسينات والإنشاءات ومفاده أن إمتداد الرهن لهذه التحسينات لا يخل بإمتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليها بالمادة (1000) من القانون المدني، بمعنى أن لهم الأفضلية على الدائن المرتهن رهنا رسميا في قيمة التحسينات ولو كان قيد الامتياز متاخرا عن قيد الرهن الرسمي.³

ملاحظة: ألغى المشرع الجزائري عن ذكر التمار كملحقات للعقار المرهون في المادة (887) السالف الذكر، إلا أنه تدارك ذلك من خلال المادة (888) من القانون

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص357، كذلك سليمان مرقص، مرجع سابق، ص48.

² عرفت المادة (683) من القانون المدني العقار بالتخصيص بأنه كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلالا له كآلات المصنوع أو الزراعة والمواشي.

³ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص46.

المدنى التي نصت على أنه: "توقف وتوزع ثمار العقار إبتداءاً من تسجيل نزع الملكية الذي هو بمثابة الحجز العقاري".

وإذا إنقللت ملكية العقار المرهون إلى شخص آخر - ما يسمى بالحائز - فلا تلحق الثمار بالعقار المرهون إلا من تاريخ إنذار الحائز بدفع الدين المضمون بالرهن، أو ترك العقار للتنفيذ عليه وبيعه بالمزاد (الإنذار بالدفع أو التخلية)¹.

٥- ملكية الراهن للعقار المرهون:

إشتريت المادة (884) من القانون المدنى أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه، سواء كان المدين نفسه أو شخصاً آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين. إلا أن هذا الشرط ترد عليه إستثناءات أقرها المشرع الجزائري حماية لحسن النية أو للأوضاع الظاهرة ومن بينها:

- بقاء الرهن الذي يبرمه المالك زالت ملكيته بأثر رجعي، وذلك لصالح الدائن المرتهن حسن النية².
- يمكن كذلك رهن ملكية عقار معلقة على شرط فاسخ، أو ملكية إحتمالية معلقة على شرط واقف.
- يجوز رهن عقار (بناء) مقام على أرض الغير³.
- يجوز أن تكون ملكية الراهن شائعة، ويكون صحيحاً متى صدر بإجماع الشركاء، وإذا كان صادراً من أحد الشركاء فهو صحيح لأن الشريك يملك حصته ملكاً تاماً إلا أنه في حالة ما إذا تحصل على نصبيه بعد الفرز غير العقار المرهون، تطبق في هذه الحالة قاعدة الحلول سواء كان عيناً أو نقداً.

¹ راجع في ذلك المادة (930) من القانون المدنى.

² راجع في ذلك المادة (885) من القانون المدنى.

³ راجع في ذلك المادة (889) من القانون المدنى.

ثالثاً: الإلتزام المضمون بالرهن

ينشأ الرهن الرسمي لضمان الوفاء بالإلتزام معين، لذلك يتبع توفر شروط لهذا الإلتزام أقرها المشرع وهي أن يكون هذا الأخير موجوداً، وأن يكون معيناً في عقد الرهن.

1-أن يكون الدين المضمون موجوداً:

ينشأ الرهن ضماناً لإلتزام، قد يكون دفع مبلغ مالي أو الإلتزام بعمل أو الامتناع عن عمل والذي ينتج عنه التعويض جراء الإخلال بالإلتزام، والتي يكون مصدرها إما العقد أو الفعل الضار، أو الإثراء بلا سبب أو القانون.

وكما سبق ذكره عند التطرق لخصائص الرهن فإن هذا الأخير يتبع الإلتزام الأصلي في صحته وبطلانه وكذا في إنقضائه.

ويمكن للمدين أو الغير الراهن التمسك ببطلان أو إنقضاء الإلتزام في مواجهة الدائن المرتهن ومن ثم بطلان وإنقاضه الرهن بالتبعية¹.

ملاحظة: يجوز أن ينشأ الرهن ضماناً لدين معلق على شرط واقف أو فاسخ أو على دين مستقبلي أو احتمالي، أو ضماناً للإعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار، شرط أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين².

2-أن يكون الدين المضمون معيناً فيعقد الرهن:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعيين الدين المضمون إلا فيما يتعلق بالدين المستقبلي والدين الاحتمالي¹. لكن أجمع الفقهاء على وجوب تعيين الدين المضمون تعييناً دقيقاً، فلا

¹ راجع في ذلك المادة (893) من القانون المدني.

² على الرغم من أن الدين الذي يضمنه الرهن في بعض الأحيان قد يكون لدین مستقبلي مع ذلك تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده وليس من وقت تحقق الدين، وهذا ما أكدته المادة (908) من القانون المدني.

يُكفي أن يعلم الغير أن العقار مرهون، ولكن يجب أن يعلم أيضاً مقدار ما يثقله من ديون حتى يتبيّن ما إذا كان الراهن قد استنفذ ائتمانه على العقار، أم أن العقار لا يزال يُكفي لضمان دين جديد.²

ويتم تعين الدين المضمون بتعيين محله سواء كان دفع مبلغ مالي أو القيام بعمل، وإذا كان مبلغ مالي يجب أن يذكر هذا المبلغ أو الحد الأقصى إذا كان الدين المضمون مستقبلي أو إحتمالي.

أما إذا كان محله عملاً آخر، فيجب أن يذكر مبلغ التعويض المستحق للدائن عن إخلال المدين بإلتزامه.

كما يشترط تعين مصدر الدين، ما إذا كان عن عقد (فرض-بيع-...إلخ) أو فعل ضار أو غير ذلك، وهذا يساعد الغير على معرفة الأسباب التي تؤثر على الدين - كالإنقضاء - وتأثير بالتبعية على الرهن.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يتضح من خلال ما ورد من أحكام في المادة (883) من القانون المدني السالف الذكر، وأن المشرع الجزائري قد وضع شروط شكلية للرهن الرسمي، تتمثل في الكتابة الرسمية، وذكر بيانات في ذات العقد أو بموجب عقد لاحق تكرس مبدأ تخصيص الرهن والمتعلقة بتعيين العقار والدين المضمون به.

أولاً: الكتابة الرسمية

تنص المادة (883) السالفة الذكر على أنه: "لا ينعقد الرهن إلا بعد رسمي...."، وبالتالي فإن الشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري هي للإعقاد وليس للإثبات،

¹ راجع في ذلك المادة (891) من القانون المدني.

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص75.

وبالتالي تخلفها يؤدي إلى بطلان العقد بطلاً مطلقاً لخالف ركن الشكلية، ويستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه، وللناحيي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

وهذا ما نصت عليه كذلك القواعد العامة ولا سيما المادة (324) وما يليها من القانون المدني، في مجال العقود التي تشترط فيها الرسمية للإنعقاد والآثار المترتبة على تخلفها¹.

كما يمكن أن يبرم الرهن الرسمي في الخارج بين جزائريين على عقار موجود في الجزائر ويتولى تحريره إما القنصل الجزائري طبقاً للمادة (34) من الأمر (12/77) المؤرخ في 1977/03/02 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية التي تنص على ما يلي: "القنصل مؤهل لممارسة المهام ذات الطابع التوثيقي، وذلك طبقاً للتشريع الجزائري، وبطريقة ملائمة لبلد الإقامة".

ويمكن أن يحرر العقد الرسمي من طرف موثق أجنبي، إلا أنه لا ينفذ في الجزائر إلا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية.

ثانياً: بيانات التخصيص في العقد

تنص المادة (886) في فقرتها الثانية من القانون المدني على أن يكون العقار المرهون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه كما سبق شرحه سابقاً، وأن يرد هذا التعين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا كان باطلاً.

¹ تنص المادة (606) من القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23/04/2008 أنه: "لا يجوز تنفيذ العقود والسنادات المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

- 1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السنند وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.
- 2- توفره على صفة السنند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.
- 3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والأداب العامة في الجزائر".

كما يجب تحديد مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.¹

1- إدراج بيانات تعين العقار المرهون والدين المضمون في عقد الرهن:

يشترط طبقاً لنصوص المواد (883) و(891) من القانون المدني، أن يكون العقار المرهون معيناً تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه، ويجب أن تكون هذه البيانات كافية لتمييز العقار المرهون عن غيره.

إضافة إلى تحديد مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين، كل ذلك إعمالاً لمبدأ تخصيص الرهن، ومن خلال هذه البيانات يمكن للغير معرفة حقيقة العقار المرهون والدين المضمون، وفي حالة وقوع خطأ في بيانات التخصيص، فإن الأمر مرتبط بمدى كفاية البيانات المذكورة في العقد أو عدم كفايتها، وهي من مسائل الواقع التي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي والتي لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا.²

وهناك من يرى بأنه إذا وقع الرهن باطلًا بسبب نقص بيانات التخصيص فيمكن أن يتحول إلى وعد بالرهن الذي لا يتوافر فيه الشكل المطلوب في الرهن، والذي ينشئ التزاماً شخصياً بتقرير الرهن الذي يترب على الإخلال به سقوط أجل الدين والحكم بالتعويض³.

2- إدراج بيانات التخصيص في عقد رسمي لاحق:

¹ راجع في ذلك المادة (891) من ق إم و إ.

² سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 113.

³ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 84.

نصت المادة (886) في فقرتها الثانية على تعين العقار يمكن أن يرد في عقد لاحق، وبالتالي إغفال هذا البيان الجوهرى في عقد الرهن الرسمي يمكن تداركه بموجب ورقة لاحقة مستقلة عنه.

لكن ما يلاحظ وأن النص السالف الذكر يتعلق فقط ببيانات تعين العقار، وليس بالدين المضمنون، وبالرجوع كذلك للمادة (891) من القانون المدنى فلم يرد فيها مثلك الحكم المتعلقة بتعيين العقار عند نصها على بيانات الدين المضمنون.

يرى البعض وإذا كانت المادة (891) من القانون المدنى لم تذكر أن بيانات الدين المضمنون يجوز ورودها في ورقة رسمية لاحقة، فإن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى جواز ذكر هذه البيانات في عقد رسمي لاحق.¹.

المبحث الثاني: آثار وأسباب إنقضاء الرهن الرسمي

عالج المشرع آثار الرهن الرسمي في المواد من (894) إلى (932) من القانون المدنى وذلك في قسمين، تناول في أولهما آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين، وآثاره بالنسبة للغير.

كما تطرق لإنقضاء الرهن الرسمي وأسبابه، إما بصفة تبعية لإنقضاء الدين المضمنون، وإما بصفة أصلية أي إستقلالا عن الدين.

المطلب الأول: آثار الرهن الرسمي

عالج المشرع الجزائري آثار الرهن الرسمي في المواد (894) إلى (932) من القانون المدنى، ومتى يستوفى عقد الرهن الرسمي أركانه وشروطه السالفة الذكر يرتب هذا الأخير آثاره في مواجهة طرفاه (الدائن المرتهن والراهن)، كما أن عقد الرهن لا يقف عند عاقديه بل يمتد إلى الغير.

¹ محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص85.

الفرع الأول: آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين

الرهن الرسمي من العقود الملزمة لجانب واحد، وتقع هذه الإلتزامات على عائق الراهن، أما الدائن المرتهن فيخول له عقد الرهن الرسمي سلطات وحقوق دون أن يلتزم بأي شيء بالمقابل.

أولاً: آثار الرهن الرسمي بالنسبة للراهن

الراهن قد يكون المدين الأصلي أو كفيلاً عينياً، ويتحمل هذا الأخير مجموعة من الإلتزامات وبال مقابل لا يسلب الراهن من حقوقه على العقار المرهون، ويظل محتفظاً بسائر السلطات التي يخولها حق الملكية لصاحبها.

1 - إلتزامات الراهن:

يرتب عقد الرهن الرسمي أربعة إلتزامات أساسية على عائق الراهن وهي:

أ- إلتزام الراهن بإنشاء حق الرهن:

هذا الإلتزام ينفذ بمجرد إتمام العقد بقوة القانون دون حاجة إلى القيام بأي إجراء، لأن العقار من الأشياء المعينة بالذات الذي تطبق عليه أحكام المادة (165) من القانون المدني¹، وطبقاً للمادة السالفة الذكر فإن حق الرهن ينشأ بمقتضى العقد إذا كان العقار المرهون معيناً بالذات²، ويملكه الراهن.

¹ تنص المادة (165) من القانون المدني على أن: "الإلتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينفلت بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهر العقاري"

² والمقصود به أن يكون العقار المرهون مخصصاً، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (886) من القانون المدني التي تنص: "... وأن يكون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه...."

ويخضع الرهن الرسمي كباقي الحقوق العينية الأخرى للقيد وليس للتسجيل¹ أو الشهر، وبذلك فإن الإلتزام بإنشاء حق الرهن ينفذ بمجرد إتمام العقد وبقوة القانون دون حاجة لإجراء القيد²، ما يعني أن حق الرهن ينشأ بتمام العقد وإستيفائه للشروط المطلوبة قانونا.

ب- إلتزام الراهن بضمان سلامة الرهن:

طبقاً لنص المادة (898) من القانون المدني يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، بمعنى أن يلتزم بإبقاء المال المرهون على الحالة التي كان عليها عند التعاقد والإلتزام الراهن بضمان سلامة الرهن كإلتزام البائع بضمان التعرض في عقد البيع، ما يعني أن مضمون الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام الراهن بضمان التعرض الشخصي وضمان التعرض الصادر عن الغير.

ب- 1- ضمان التعرض الشخصي:

يلتزم الراهن بأن يضمن عدم تعرضه الشخصي سواء المادي أو القانوني. ويقصد بعدم التعرض المادي هو الإمتاع عن كل تصرف مادي الذي من شأنه الإنفاس من قيمة الضمان، كالهدم الكلي أو الجزئي للعقار المرهون.

أما التعرض القانوني فيتعلق بقيام الراهن بتصرفات قانونية تحول دون تحقق الهدف من الرهن، كقيام الراهن بالتصريف في العقار بالبيع أو الرهن لشخص آخر قبل قيد الدائن المرتهن للرهن وبصفة عامة يلتزم الراهن بالإمتاع عن كل عمل من شأنه أن ينقص من

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص93.

² غويسن لخضر، آثار الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص25.

قيمة الضمان والذي فيه إضرار بالدائن¹، ولا يجوز إشتراط الراهن في عقد الرهن أو في عقد لاحق، عدم ضمان تعرضه الشخصي وذلك قياسا على عدم جواز إشتراط البائع عدم ضمان تعرضه الشخصي في عقد البيع.

ب-2- ضمان التعرض الصادر من الغير:

يضمن الراهن بموجب عقد الرهن التعرض الصادر من الغير، غير أنه في هذه الحالة لا يضمن سوى التعرض القانوني دون المادي².

كما لو إدعى شخص ما بأنه المالك الحقيقي للعقار المرهون، أو له حق إرتفاق أو حق إنتفاع عليه، أوله حق عيني مقيد قبل قيد الراهن لحقه³، وفي مثل هذه الأحوال يجب على الراهن أن يدفع إدعاء الغير بشكل يؤدي إلى بقاء الرهن قائما غير منقوص، وإذا فشل في ذلك واستحق المرهون اعتبار الراهن مخلا بإلتزامه بضمان السلامة.

ج- إلتزام الراهن بضمان الهالك والتلف:

عالج المشرع في المادة (899) من القانون المدني حالتين لهلاك العقار المرهون، الأولى حالة الهالك بفعل الراهن والثانية بسبب أجنبي، وأضاف الفقهاء حالة ثالثة أغفلت عنها أغلب التشريعات وهي هلاك العقار المرهون بفعل الدائن، وإن كان نادرا ما تحدث بسبب بقاء الحيازة للعقار المرهون في يد الراهن.

ج-1 - هلاك العقار المرهون بفعل الراهن:

¹ جلال محمد إبراهيم، سعد أحمد محمود، الحقوق العينية التبعية، الراهن الرسمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص155.

² محى الدين إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص90.

³ العمروسي أنور، الحقوق العينية في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص136.

حيازة العقار المرهون تبقى للراهن، فإذا حدث وأن تسبب الراهن بخطئه في هلاك المال المرهون كان الخيار حينئذ للدائن المرتهن بين أن يطالب بتأمين آخر أو أن يسقط أجل الدين ويستوفي حقه حالا.

ج-2- هلاك العقار المرهون بسبب أجنبي:

إذا هلاك العقار المرهون بسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين، ففي هذه الحالة يكون الخيار للراهن بين أن يقدم للدائن تأمينا كافيا أو أن يوفي الدائن حقه فورا. وإذا استعمل الراهن أحد هذه الخيارات فلا يمكن للدائن رفضه وإلا كان رفضه تعسفيا، إذ يجب على الدائن في هذه الحالة تقبل ما سيختاره المدين من الأمرين¹.

ج-3- هلاك المرهون بفعل الدائن المرتهن:

قد يحدث وأن يتسبب المرتهن في هلاك العقار المرهون، وإذا حدث وأن هلك العقار المرهون بفعل الدائن فليس لهذا الأخير أن يطالب بشيء لأن الهلاك قد وقع بخطئه هو، بل ويلتزم في هذه الحالة بدفع تعويض وفقا لقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية²، وينتقل حقه في الرهن إلى هذا التعويض الذي دفعه³.

ملاحظة: وضع المشرع بموجب المادة (900) من القانون المدني قاعدة إنتقال الرهن إلى المقابل الذي يحل محل العقار الهالك، وقد أورد النص السالف ذكره أمثلة للحقوق التي تحل محل العقار المرهون الهالك وهي:

¹ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الحقوق العينية التبعية، القسم الأول، حق الرهن الرسمي، حق الإختصاص، الطبعة الثالثة، د.د.ن، ص 173.

² تنص المادة (124) من القانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

³ أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص 271.

- **مبلغ التعويض:** إذا تسبب الغير في هلاك العقار المرهون، فإنه يجب على هذا الأخير أن يقدم تعويضاً لمالك العقار المرهون، الذي ينتقل إليه حق الرهن ليمارس عليه الدائن المرتهن حقه في النقدم والتبغ.

- **مبلغ التأمين:** إذا كان العقار المرهون مؤمناً وهلاك، يستحق المؤمن له (الراهن) مبلغ التأمين وب مجرد دفع شركة التأمين لهذا المبلغ، ينتقل حق الرهن إليه، يحل بذلك محل العقار الهالك وفقاً لقواعد الحلول العيني¹.

- **مقابل نزع الملكية العامة²:** قد تلجأ الدولة إلى عملية نزع الملكية لاقتنا العقار، وإذا كان هذا الأخير مرهون، ينتقل حق الرهن إلى التعويض الذي يدفعه الجهة القائمة بنزع الملكية، ليستوفي الدائن المرتهن حقه من هذا مقابل حسب مرتبته في الرهن.

ج-3- هلاك العقار المرهون بفعل الدائن المرتهن:

قد يحدث وأن يتسبب الدائن المرتهن في هلاك العقار المرهون، وإذا حدث أن هلك العقار المرهون بفعل الدائن فليس لهذا الأخير أن يطالب بشيء لأن الهلاك قد وقع بخطئه هو، بل ويلتزم في هذه الحالة بدفع تعويض وفقاً لقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية³، وينتقل حقه في الرهن إلى هذا التعويض الذي دفعه⁴.

¹ تنص المادة (36) من الأمر رقم (07/95) المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، المنصور بالجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08/03/1995، المعدل والمتمم على أنه: "إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنوون الممتازون أو المرتهنوون تبعاً لمرتبهم وطبقاً للتشريع الساري على التعويضات المستحقة، غير أن المدفوعات المقدمة قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهن تكون مبرئة".

² نظم المشرع الجزائري أحكام نزع الملكية في القانون (11/91) المؤرخ في 27/04/1991، المتعلق بتحديد قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، المنصور بالجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 08/05/1991.

³ تنص المادة (124) من القانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب شرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"

⁴ أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص 271.

ملحوظة: وضع المشرع بموجب المادة (900) من القانون المدني قاعدة إنتقال الرهن إلى المقابل الذي يحل محل العقار الهالك، وقد أورد النص السالف ذكره أمثلة للحقوق التي تحل محل العقار المرهون الهالك وهي:

- **مبلغ التعويض:** إذا تسبب الغير في هلاك العقار المرهون، فإنه يجب على هذا الأخير أن يقدم تعويضاً لمالك العقار المرهون، الذي ينتقل إليه حق الرهن ليمارس عليه الدائن المرتهن حقه في التقدم والتباع.

- **مبلغ التأمين:** إذا كان العقار المرهون مؤمناً وهلك، يستحق المؤمن له (الراهن) مبلغ التأمين وب مجرد دفع شركة التأمين لهذا المبلغ، ينتقل حق الرهن إليه، ليحل بذلك محل العقار الهالك وفقاً لقواعد الحلول العيني¹.

- **مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة²:** قد تلجأ الدولة إلى عملية نزع الملكية لاقتضاء العقار، وإذا كان هذا الأخير مرهون، ينتقل حق الرهن إلى التعويض الذي تدفعه الجهة القائمة بنزع الملكية، ليستوفي الدائن المرتهن حقه من هذا المقابل حسب مرتبته في الرهن.

د- إلتزام الراهن بنفقات الرهن:

طبقاً لنص المواد (883) و(906) من القانون المدني فإن مصاريف عقد الرهن وقيده، وكذلك تجديد القيد وشطبها تقع كلها على الراهن، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

¹ تنص المادة (36) من الأمر رقم (07/95) المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 08/03/1995، المعدل والمتمم على أنه: "إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنوون الممتازون أو المرتهنوون تبعاً لمرتبهم وطبقاً للتشريع الساري على التعويضات المستحقة، غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني تكون مبرئة".

² نظم المشرع الجزائري أحكام نزع الملكية في القانون رقم (11/91) المؤرخ في 27/04/1991، المتعلق بتحديد قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 08/05/1991.

وإذا دفعها الدائن المرتهن جاز له الرجوع على الراهن بقيمتها، وتلحق بالدين الأصلي وتعتبر معه مضمونة بالرهن وفي نفس المرتبة¹.

ويقتصر الرهن على ضمان المصاريف المحددة على سبيل الحصر في المادة (909) من القانون المدني².

2- حقوق الراهن على العقار المرهون:

رغم إبرام عقد الرهن يبقى الراهن محتفظاً بكل الحقوق التي تخولها حق الملكية ل أصحابها، ولا سيما الحق في التصرف في العقار وإدارته، الإستغلال والإستعمال.

أ- حق الراهن في التصرف في العقار المرهون:

للراهن الحق في التصرف في العقار المرهون شرط أن لا يؤدي هذا التصرف إلى إلقاء ضرر بالدائن المرتهن³، ومن بين التصرفات المضرة ما يلي:

أ- 1- التصرف في العقار المرهون باعتباره منقولاً بحسب المال:

ومثاله أن يقوم الراهن ببيع العقار بقصد هدمه وحصول البائع على أنقاضه، أو أن يتصرف في الأشجار المغروسة في الأرض المرهونة بقصد قطعها وتحويلها لأناث خشبية⁴.

وهنا نكون أمام حالتين:

¹ راجع في ذلك المادة (909) من القانون المدني.

² ما يعني أن الرهن لا يضمن بعض المصاريف كمصاريف الدعوى التي يطلب فيها الدائن بإلزام المدين بالدين أو مصاريف الشطب أو إلغاء الشطب إلى غير ذلك من المصاريف، همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، الكفالة—الرهن الرسمي، حق الإختصاص، الراهن الحيادي، حقوق الإمتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، 460 ص 2001.

³ راجع في ذلك المادة (894) من القانون المدني.

⁴ أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص 293.

الحالة الأولى: إذا اعترض الدائن المرتهن على هذا التصرف قبل تحول العقار المرهون إلى منقول بحسب المال، يمكنه منع المشتري من ذلك - منعه من الهدم مثلا- كما يمكنه أن يطلب تعيينه حارسا حتى يضمن عدم الهدم¹.

الحالة الثانية: إذا تحول العقار إلى منقول بحسب المال، فليس للدائن المرتهن سوى الحجز على الثمن في يد المشتري إذا لم يدفعه للراهن².

أ-2-بيع العقارات بالخصيص:

العقار بالخصيص هو منقول في طبيعته وملك للراهن، وبالتالي له مطلق الحرية في فصله عن العقار والتصرف فيه، إلا أن حق الدائن المرتهن يختلف بحسب الحالة:

الحالة الأولى: إذا بقيت العقارات بالخصيص في حيازة الراهن فله أن يعترض على نقلها وبإمكانه المطالبة بتعيين حارسا عليها من القضاء.

الحالة الثانية: إذا انتقلت حيازتها للمتصرف إليه، ينظر إلى حسن أو سوء نية هذا الأخير، إذا كان لمتصرف إليه حسن النية فليس للدائن سوى الحجز على ثمن العقار بالخصيص تحت يد المشتري، أما إذا كان هذا الأخير سيء النية³، فللدائن تتبع العقار في يد المتصرف إليه عملا بقاعدة الغش يفسد التصرف.

ب-حق الراهن في إدارة العقار المرهون:

الرهن الرسمي لا يحرم الراهن من إدارة عقاره، وبالتالي له مطلق الحرية في اختيار الوجهة التي يراها مناسبة لإدارة عقاره، بشرط ألا تؤدي إلى الإنفاس من قيمة العقار المرهون، وللدان المرتهن أن يعترض على كل عمل يرى أنه فيه مساس بضمائه

¹ سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص209.

² سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص210.

³ أي أنه على علم بأن العقار بالخصيص محل البيع كان مرهونا.

تحت السلطة التقديرية للقضاء في بيان مدى تأثيره على الضمان، أي إذا كان في الإدارة إيقاص في الضمان¹.

ج- حق الراهن في إستغلال العقار المرهون:

والأمر يتعلق بحالة تأجير العقار المرهون وقبض أجنته معجلة أو مؤجلة، ومدى تأثيره على الضمان، لذلك نظم المشرع هذه الحالة حول نفاذ الإيجار والمخالصة بالأجرة كما يلي:

ج- 1- نفاذ الإيجار في حق الدائن المرتهن:

عالجت المادة (896) من القانون المدني هذه الحالة وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: يكون الإيجار نافذا في حق الدائن المرتهن متى كان ثابت التاريخ² قبل تسجيل التبيه بنزع الملكية³. أما إذا لم يكن للإيجار تاريخ ثابت، ولم تعجل فيه الأجرة فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان من الممكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة⁴.

الحالة الثانية: فنميز فيها بين الإيجار الذي تكون مدة تسع سنوات أو أقل، وبين الإيجار الذي تتجاوز مدة تسع سنوات.

- إذا كانت مدة الإيجار تسع سنوات أو أقل، فإن هذا الإيجار يسري بكمال مده في حق الدائن المرتهن دون قيد أو إجراء وذلك ابتداء من تاريخ إبرام العقد، شرط أن يكون عقد الإيجار قد أبرم بعد قيد الرهن وقبل تسجيل التبيه بنزع الملكية.

¹ أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص280.

² راجع في ذلك المادة (328) من القانون المدني.

³ من تاريخ التبيه بنزع الملكية تلحق بالعقار المرهون ثماره المدنية والطبيعية وتدخل في وعاء الرهن الذي يمارس عليه الدائن المرتهن حقه في التقدم.

⁴ تستخلص أعمال الإدارة الحسنة من مدة عقد الإيجار وبدل الإيجار، وت تخضع للسلطة التقديرية للفاضي.

- إذا ازدادت مدة الإيجار عن تسع سنوات¹ ففي هذه الحالة إشترط القانون بموجب المادة (896) السالفه الذكر حتى يسري الإيجار بكمال مدته في حق الراهن، أن يكون الإيجار مسجلا قبل قيد الراهن لحقه، أما إذا لم يكن الإيجار مسجلا على هذا النحو فإنه لا يسري في حق المرتهن إلا لمدة تسع سنوات.

ج-2-نفاذ قبض الأجرة وحوالتها مقدما في حق الدائن المرتهن:

حسب المادة (897) من القانون المدني، فإن المصالحة بالأجرة أو حوالتها إلى الغير عن طريق حواله الحق لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، تكون نافذة في حق الدائن المرتهن إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه بنزع الملكية، أما إذا كانت المصالحة أو الحواله غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه أو تمت بعد تسجيل التبيه فلا تعتبر نافذة في حق الدائن.

وإذا كانت المصالحة أو الحواله تزيد عن ثلاث سنوات يشترط تسجيلاها قبل التبيه بنزع الملكية حتى يكون نافذة، وإذا لم يسجل فلا تسرى إلا لمدة ثلاثة سنوات متى كان له تاريخ ثابت قبل تسجيل التبيه.

ج-3-نفاذ بيع الثمار قبل جنيها في حق الدائن المرتهن:

للراهن حق إدارة وإستغلال عقاره وقبض ثماره إلى غاية تسجيل التبيه بنزع الملكية²، كما يثبت كذلك هذا الحق للحائز إلى حين إنذاره بدفع الدين أو تخليه العقار المرهون طبقا لنص المادة (930) من القانون المدني.

أما عن جواز بيع الثمار قبل جنيها ونفاذ ذلك البيع في حق الراهن، فإن الفقهاء قد أجمعوا على جوازه متى تم في فترة سابقة لتسجيل التبيه وكان ثابت التاريخ.

¹ حددت مدة الإيجار الواجب التسجيل بتسعة سنوات، لأنه مأخوذ من النص المصري.

² راجع في ذلك المادة (808) من القانون المدني.

وإذا تم البيع المعجل للمحاصيل بنية الإضرار بالدائن، ففي هذه الحالة لا ينفذ البيع سواء قد تم قبل تسجيل التبيه أو بعده، متى أثبت الدائن سوء نية الراهن¹.

د- حق الراهن في إستعمال العقار المرهون:

يبقى الراهن حائزًا لعقاره وبالتالي له الحق في إستعماله سواء بنفسه أو عن طريق غيره، شرط عدم الإضرار بالدائن المرتهن.

ومن أنواع الاستعمال الذي يلحق ضرراً بالدائن، هدم المنشآت التي تلحق إيرادات، وهو الحكم نفسه الذي يطبق على إستعمال العقار بالخصوص.

ثانياً: آثار الرهن الرسمي بالنسبة للدائن المرتهن

الرهن الرسمي لا يرتتب أي التزام على الدائن المرتهن، وإنما يمنحه حقوقاً، كحق التنفيذ على العقار المرهون في أي يد كان، لكن أورد المشرع قيود عن ممارسته هذه الحقوق لحماية المصالح الخاصة وتحقيق النفع العام.

1- حقوق الدائن المرتهن:

إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين عند حلول أجله، فإن للدائن الحق في التنفيذ على العقار المرهون، كماله الحق في مراقبة ضمانه.

أ- حق الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون:

ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان الراهن هو المدين ذاته أو كفيلاً عينياً.

أ- 1- التنفيذ على المدين الراهن:

بمعنى أن المدين هو الذي قدم الضمان للدائن، ويكون لهذا الأخير صفتين (صفة الدائن العادي- وصفة الدائن المرتهن صاحب حق عيني)

¹ غويسم لخضر، آثار الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 17-18.

أ- ١-١- حقوق الدائن المرتهن بوصفه دائن عادي:

يكون للدائن المرتهن بوصفه دائنا عاديا كامل الحقوق التي تثبت للدائن العادي، فله حق شخصي على الضمان العام^١ لتشمل جميع أموال المدين الحاضرة منها والمستقبلية ليكون في مركز الخلف العام للمدين، ويترب على ذلك ما يلي:

- يمكن للدائن المرتهن أن يمارس جميع الدعاوى التي تحمى الضمان العام، كالدعوى الغير المباشرة^٢ والدعوى البوليسية^٣، والدعوى الصورية^٤.
- يكون الدائن المرتهن في مرتبة واحدة مع الدائنين العاديين في الضمان العام وبالتالي ليس له حق التقدم عليهم.
- يمنحه الحق في الضمان، التنفيذ على أي مال يراه مناسبا، فلا يكون ملزما بأن يبدأ بالعقار المرهون.

أ- ١-٢- حقوق الدائن المرتهن بوصفه دائنا مرتئنا:

حق الدائن المرتهن باعتباره دائنا مرتئنا تحصر على العقار المرهون، وبتعبير آخر فإن صفة الدائن المرتهن تؤدي إلى حصر حقوقه على ما قدمه المدين الراهن من مال كضمان فقط.

^١ ويقصد بالضمان العام أن جميع أموال المدين ضامنة لوفاء بديونه، وهو ما نصت عليه المادة (188) من القانون المدني: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بديونه"

^٢ الدعواى الغير مباشرة هي الدعواى التي ينوب فيها الدائن عن مدينه في مباشرة حقوقه التي أهمل في مباشرتها أو المطالبة بها والتي نصت عليها المادة (189) من ق.م.

^٣ هي دعواى يقيمه الدائنو، تهدف إلى عدم نفاذ التصرفات التي أبرمها المدين والتي من شأنها أن تتقص من الضمان.

^٤ أجاز القانون للدائن أن يثبت صورية تصرفات مدنية، بالدعوى الصورية، وهي دعواى تهدف إلى الكشف عن الأوضاع الكاذبة التي يضعها المدين.

وبناء على ذلك يمكن للدائن المرتهن وبعد التبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ على العقار المرهون ويطلب ببيعه وفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك طبقا لنص المادة (902) من القانون المدني.

أ-2- التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني:

الكفيل العيني هو الشخص الذي يقدم ضمانا لكافلة التزام غيره، وحسب نص المادة (901) من القانون المدني، تتحصر مسؤولية الكفيل العيني فيما رهنه من مال فقط، ولا يجوز للدائن المرتهن أن ينفذ على مال آخر من أمواله ولو في حالة عدم كفالة المال المرهون.

كما لا يجوز للكفيل الدفع بتجريد المدين أولا، ذلك لأن للدائن المرتهن الحرية في الإختيار إما الرجوع على المدين أو التنفيذ على الكفيل، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام يمكن انتهاكها على خلافها.

ب- حق الدائن المرتهن في مراقبة ضمانه:

خولت المادة (898) من القانون المدني للدائن حق التدخل من أجل الحفاظ على ضمانه إذا كان من شأن أعمال الراهن أن تنقص من الضمان، وإتخاذ الإجراءات التحفظية لذلك.

كما يجوز للدائن أن يطلب من القاضي بأن يأمر الراهن بوقف أعماله إذا كان من شأنها أن تنقص من الضمان أو تعرضه للهلاك أو التلف، ويرجع على الراهن بما أنفق من أجل ذلك.

2- القيود الواردة على حقوق الدائن المرتهن:

يرد على حقوق الدائن المرتهن قيدان أساسيان هما:

أ- عدم الإشتراط في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق شرطاً يقضي بأن يمتلك الدائن المرتهن العقار المرهون إذا لم يفي الراهن بـإلتزامه:

وفي حالة الاتفاق على هذا الشرط فالشرط باطل والرهن صحيح، لكن بالمقابل أجازت المادة (903) من القانون المدني أن يتم الاتفاق على تنازل الراهن عن العقار المرهون بعد حلول أجل الدين.¹.

ب- بطلان شرط بيع العقار دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

طبقاً لنص المادة (903) من القانون المدني يقع باطلاً كل اتفاق بين الراهن والمرتهن على بيع العقار المرهون دون مراعاة الإجراءات التي رسمها القانون في البيوع الجبرية.

وهذا الشرط أو كما يسميه البعض بشرط "الطريق الممهد" يقع باطلاً مثل شرط تملك العقار المذكور أعلاه سواء تم الاتفاق عليه في عقد الرهن أو في عقد لاحق، غير أنه إذا حل أجل الدين كله أو بعضه، فإن الاتفاق على تملك العقار دون إتباع الإجراءات القانونية يقع صحيحاً، وذلك قياساً على جواز تملك المرهون عند حلول أجل الدين.

الفرع الثاني: آثار الرهن الرسمي بالنسبة إلى الغير

عقد الرهن الرسمي ليس له وجود بالنسبة للغير إلا من يوم قيده، ومن ذلك التاريخ يستفيد الدائن من السلطات التي يخولها القانون له من حيث التقدم على الدائنين في إستيفاء حقه، وكذا تتبع العقار، والتنفيذ عليه تحت يد الغير إذا تغير الشخص المالك عند مباشرة التنفيذ على العقار المرهون.

أولاً: قيد الرهن

¹ أنور العمروسي، الحقوق العينية في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 163.

١-مفهوم القيد:

القيد هو مجموعة إجراءات وقواعد قانونية وتقنية تشمل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت كاشفة، منشأة، ناقلة، معدلة أو منهية لحق عيني عقاري أصلي أو تبعي، بغض النظر عن نوع التصرف عقداً كان أو حكماً أو قراراً إدارياً، سواء كان مصدر الحق تصرفًا قانونياً أو واقعة مادية^١.

وبحسب المادة (٩٣) من المرسوم رقم (٦٣/٧٦) المتعلق بتأسيس السجل العقاري، فإن طالب القيد قد يكون الدائن المرتهن أو من ينوب عنه كالوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم أو وكيل التفليسه^٢.

ويجوز أن يقدم طلب إجراء القيد من دائنى الدائن المرتهن لأن لديهم حق إستعمال حقوق مدينهم، كما يجوز لورثة الدائن أو الفضولي - متى توفرت شروط الفضالة - وصاحب حالة الحق إستعمال هذا الحق^٣.

ويكون القيد في ظل نظام الشهر الشخصي ضد مالك العقار المرهون وقت الرهن، وإذا تغير المالك في الفترة ما بعد الرهن وقبل القيد، فالعبرة بوقت الرهن، وإذا توفي الراهن فإن للمرتهن الخيار ما بين قيد الرهن ضد الراهن المتوفي أو ضد ورثته.

أما قيد الرهن في ظل نظام الشهر العيني فيكون منسوباً للعقار محل التصرف بغض النظر عن مالكه، حيث يخصص لكل عقار بطاقة عقارية تسجل فيها جميع التصرفات التي ترد على العقار.

^١ زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص63.

^٢ شايب باشا كريمة، عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2000/2001، ص99.

^٣ أبو السعود رمضان، مرجع سابق، ص322.

كما أن القانون لم يحدد مدة معينة لإجراء القيد فيها، غير أنه من مصلحة الدائن المرتهن الإسراع لإجراء القيد فور نشوء حق الرهن حتى يحفظ لنفسه مرتبة، وحتى لا يخطو كذلك غيره هذه الخطوة ويتقدم عليه¹، إضافة إلى بعض التصرفات والوقائع التي تسبق القيد وتضر بالمرتهن ومن بينها:

- تسجيل تصرف البيع للغير مما يؤدي إلى إنتقال ملكية العقار المرهون للغير وبالتالي لا يمكن قيد الرهن.
- شهر إفلاس الراهن
- تسجيل تبييه بنزع الملكية من دائن مرتهن آخر.
- إعلان الرغبة في ممارسة حق الشفعة على العقار من صاحب الحق فيها قبل قيد الرهن.

2-أحكام القيد:

تنص المادة (905) من القانون المدني على أنه تطبق الأحكام الواردة في قانون تنظيم الإشهار العقاري على إجراء القيد وتجديده وشطبه.

أ-إجراءات القيد:

تتمثل إجراءات القيد في تقديم طلب القيد في شكل جدولين موقعين ومصححين بكل دقة، يحتويان على البيانات التالية:

- تعين الدائن والمدين².
- اختيار الموطن من قبل الدائن في أي مكان من نطاق اختصاص المجلس القضائي لموقع الأموال.

¹ شرف الدين أحمد، التأمينات الشخصية والعينية، الكفالة بدون دار نشر ولا سنة النشر، ص 189.

² انظر المواد من (61) إلى (65) من المرسوم (63/76) السالف الذكر.

- ذكر التاريخ ونوع السند وسبب الدين المضمون بواسطة الرهن.
- ذكر رأس المال الدين ولو احقه والفترة العادبة لوجوب أدائه.
- تعين كل العقارات التي طلب التسجيل من أجلها.

وبعد تقديم الطلب يقوم المحافظ العقاري بإرجاع أحد الجدولين إلى المودع بعد أن يؤشر عليه، أما الجدول الآخر والذي يجب أن يحمل تأشيرة التصديق على هوية الأطراف، تحفظ به المحافظة العقارية ويرتب ضمن الوثائق¹، إذ يجب أن يسجل طلب القيد في تاريخ وساعة تقديمها في دفتر خاص يدعى "دفتر أسبقية طلبات الشهر"، ويجب على المحافظ العقاري أن يقوم بعملية الشهر خلال مدة 15 يوماً التالية لتاريخ الإيداع، ويكون لقيد الرهن أثر فوري لا رجعي.

وفي حالة إغفال ذكر أحد البيانات في جدول القيد عند تقديم طلب القيد لا يتربّع عليه بطلان القيد كقاعدة إلا إذا تسبّب ذلك بضرر.

ب-تجديد القيد:

يحفظ القيد بأثره لمدة عشر سنوات فقط من تاريخ إجرائه، وإذا أريد الإحتفاظ بأثره وجب تجديده قبل انقضاء مدتة، ويجب تجديد القيد كل 10 سنوات ما دام الرهن قائماً، وممّا تم تجديد الرهن أنتج القيد أثره لمدة عشر سنوات أخرى تبدأ من وقت تجديده وليس من التاريخ الذي يسقط فيه أثر القيد الأصلي².

وتجدر بالذكر أنّ المشرع قد وضع إستثناء على قاعدة التجديد العشري لقيد الرهن الرسمي لفائدة المؤسسات والجماعات العمومية³، وبموجب المرسوم رقم (44/77)⁴ تم

¹ راجع المادة (93) من نفس المرسوم.

² سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص113.

³ انظر المادة (96) الفقرة الثانية من المرسوم (63/76) السالف الذكر.

⁴ المرسوم رقم (47/77) المؤرخ في 19/02/1977، المتعلق بتجديد قيود الإمتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23/02/1977.

تحديد مدة التجديد بـ 35 عاما بدلا من 10 سنوات إذا كان المرت亨 إحدى الهيئات

التالية:

- المؤسسات المصرفية الوطنية.
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.
- الدولة والبلديات بالنسبة للفروض الممنوحة للهيئات السكنية.

ج-شطب القيد:

ويتم ذلك بالتأشير على هامش القيد بما يفيد أن القيد غير موجود، ويكون المحو اختياريا أي برضاء الدائن وبمحرر رسمي بشرط أن يتمتع بأهلية التصرف، وإذا صدر المحو عن الوكيل فلا بد أن تكون الوكالة رسمية وخاصة.

أما المحو القضائي فيتم إذا رفض الدائن محو القيد رغم عدم وجود داع لبقاءه، فيجوز للراهن أو الدائن المرت亨 المتأخر في المرتبة أو حائز العقار أن يرفعوا دعوى لمحو القيد أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المرهون، وإذا صدر الحكم بشطب القيد وأصبح نهائيا، يودع هذا الحكم لدى المحافظة العقارية المختصة.

د-إلغاء الشطب:

يمكن التراجع عن الشطب وإلغائه إذا كان محو القيد غير صحيح، كصدوره عن غير أهلية، يجوز للدائن إصدار حكم بإلغاء الشطب السابق صدوره منه أو من القضاء. ويجب على المحافظة العقارية وبناء على حكم إلغاء الشطب أن تؤشر على هامش الشطب بما يفيد أنه قد تم إلغاؤه¹.

3-آثار قيد الرهن (نفاذ الرهن في حق الغير)

¹ شرف الدين أحمد، مرجع سابق، ص 200.

يرتب الرهن الرسمي أثره في مواجهة الغير بعد قيده، أما قبل هذا التاريخ فإن عقد الرهن لا ينتج سوى إلتزامات شخصية على عاتق المتعاقدين، وبعد القيد يثبت لصاحب حق القدم وتتبع العقار والتنفيذ عليه.

أ-حق التقدم:

يثبت حق التقدم للدائن المرتهن بمجرد قيد الرهن¹، ويقصد به أن ينقدم الدائن المرتهن في إستيفاء دينه على الدائنين الآخرين، ومن ثم يمكنه أن يستوفи حقه-أصل الدين وتوابعه-وفقا لدرجة مرتبته²، ويجوز التنازل عن حق التقدم-مرتبة رهنه-لصالح دائن مرتهن آخر على ذات العقار.

أ- ١- تحديد مرتبة الدائن المرتهن:

تتعدد درجة أو مرتبة الرهن بتاريخ قيده، حتى ولو كان عقد الرهن لاحق على عقود الرهون الأخرى، ويظل الحال كذلك ولو كان حق الدائن المرتهن معلقاً على شرط أو حق مستقبلي أو إحتمالي.³

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن درجة أو مرتبة الرهن تتحدد بتاريخ قيده، إلا أنه ترد إستثناءات على هذه القاعدة وهي:

- أسبقية الدائن صاحب حق إمتياز عام، لأنهم معفيون من القيد، ومرتبتهم مقدرة 4 مسقاً.

¹Mestre jaques, PUTMAN EMMANUEL, Billion Marc, Traité de droit civil, droit spécial des sûretés réelles, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1995, P781.

²BAPTISETE-Jean, droit de suretés, 5^{ème} édition, Dalloz, paris, 2010, P130.

³ راجع في ذلك المادة (908) من القانون المدني.

⁴ يقصد بحقوق الإمتياز العامة المصارييف القضائية (المادة 900 من ق.م)، المبالغ المستحقة للخزينة العامة (المادة 991 من ق.م) ومصارييف حفظ المال المرهون (المادة 992 من ق.م) والأجور (المادة 993 من ق.م)

- المبالغ المستحقة للمهندسين والمقاولين المعماريين طبقاً لنص المادة (887) من القانون المدني.

- المبالغ المستحقة لبائع العقار طبقاً لنص المادة (999) من القانون المدني.

- الإستثناء المقرر لصالح الشركاء المتقاسمين للعقار، والذين لديهم حق إمتياز للمطالبة بمعدل القسمة وبعد قيده تكون مرتبته مماثلة لإمتياز بائع العقار طبقاً لنص المادة (1001) من القانون المدني.

أ-2- نطاق التقدم:

ويقصد به المبالغ التي يستطيع الدائن صاحب حق الرهن أن يستوفيها قبل غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة وهي:

- أصل الدين، لذلك يجب أن يذكر المبلغ المضمون بالرهن في عقد الرهن وقائمة القيد معاً.

- المصارييف المذكورة على سبيل الحصر في المادة (909) من القانون المدني، وهي مصارييف العقد والقيد وتجديده.

- الفوائد، وإذا كان المشرع الجزائري قد منعها ما بين الأفراد، إلا أنه سمح بها لمؤسسات مالية¹.

أ-3- التنازل عن مرتبة الرهن:

التنازل عن المرتبة في الرهن طبقاً للمادة (910) من القانون المدني هو تبادل مرتب الرهن بين دائن مرتهن أسبق في المرتبة ودائن مرتهن متاخر في المرتبة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

¹ تنص المادة (456) من القانون المدني على أنه يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضاً قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- أن يتم التنازل لصالح دائن آخر له رهن مقيد على العقار نفسه.
- أن يكون التنازل في حدود دين المتنازل وليس في حدود دين المتنازل له.
- أن يتم التأشير بالتنازل عن المرتبة في هامش القيد الأصلي طبقاً للمادة (904) من القانون المدني.

ملاحظة: للدائنين الآخرين التمسك بنفس الدفوع التي كان من الجائز التمسك بها في مواجهة المتنازل شريطة أن يكون سبب الدفع سابقاً على التنازل وإنما لا يجوز التمسك به.

بـ-حق التتبع:

ويقصد به تتبع الدائن المرتهن للعقار المرهون في يد من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون لغرض التنفيذ عليه وممارسة حق التقدم على ثمنه متى حل أجل الدين ووفقاً لشروط حدها القانون، كما يمكن للشخص الذي انتقل إليه العقار المرهون أن يتمسك بدفعه في مواجهته أو يستعمل أحد الخيارات المحددة قانوناً.

بـ-1-شروط إستعمال حق التتبع:

- ويمكن تقسيمها إلى شروط خاصة بالدائن المرتهن وأخرى تتعلق بالشخص الحائز.
- الشروط الخاصة بالدائن المرتهن: وهي حلول أجل الدين-نفاذ الرهم في مواجهة الغير (قيد الرهن).
- أما عن الشروط الخاصة بالحائز طبقاً للمادة (911) من القانون المدني هي:-أن يكون الحائز قد اكتسب ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر قابل للرهن وأن يكون سند الحائز مسجلاً إذا كان سنته مما يجب تسجيله- أن يكون الحائز قد أشهر حقه بعد قيد الرهن وقبل تسجيل التبيه بنزع الملكية - إنما يكون الحائز مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن (وبالتالي يخرج عن

نطاق الحائز الكفيل الشخصي والمدين المتضامن والوارث) - يجب أن لا يكون إكتساب الحائز للحق من شأنه إسقاط حق التتبع (كإكتسابه عن طريق المزاد لأن البيع بالมزاد يظهر العقار من كل رهن بعد تسجيل حكم رسو المزاد).

ب-2-إجراءات ممارسة حق التتبع:

إذا أراد الدائن تتبع العقار، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات التالية:¹

- التتبّيه على المدين بالوفاء وإلا نزعت ملكية العقار المرهون.
- إنذار الحائز بالدفع أو التخلية (ويشترط أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التتبّيه إلى المدين وأن يتم الإجراءين في آن واحد أو بعد التتبّيه على المدين).
- تسجيل التتبّيه والإذار في المحافظة العقارية.

ب-3-دفوع الحائز لوقف التتبع:

ويمكن تقسيمها إلى دفوع متعلقة بالدين المضمون، وأخرى متعلقة بالرهن في ذاته.

- الدفوع المتعلقة بالدين المضمون (إذا كان حكم ينظر إلى تاريخ صدوره بتسجيل حق الحائز، وإذا كان بند فله الدفع ببطلانه، أو إنقضاء الدين لأي سبب، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة).
- الدفوع المتعلقة بالرهن، ويتعلق الأمر في الطعن في صحة الرهن أو نفاذه لأسباب عدة كعدم قيد الرهن.

ب-4-خيارات الحائز:

¹ راجع المادة(923) من القانون المدني.

إذا لم يكن لدى الحائز ما يدفع به في مواجهة تتبع الدائن المرتهن للعقار المرهون كان له أن يختار ما بين قضاء الديون أو تطهير العقار المرهون¹ أو التخلص من العقار لشخص آخر أو أن يتحمل إجراءات نزع الملكية.²

المطلب الثاني: إنقضاء الرهن الرسمي

ينقضى الرهن الرسمي بصفة تبعية لإنقضاء الدين المضمون، كما ينقضى بصفة أصلية استقلالاً عن الدين.

الفرع الأول: إنقضاء الدين بصفة تبعية

وفقاً لمبدأ تبعية الرهن للدين وعملاً بنصوص المواد (893) و(933) من القانون المدني، ينقضى الرهن الرسمي بإنقضاء الدين المضمون.

وأسباب إنقضاء الدين متعددة، وهي تلك المنصوص عليها في القواعد العامة وهي:

أولاً: الوفاء

ويشترط لصحته أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي يوفي به وأهلاً للتصرف فيه، وإذا أبطل الوفاء عاد الدين إلى الوجود، وعاد معه الرهن، ويعود الرهن بمرتبته القديمة بالنسبة للحقوق التي كانت موجودة وقت حسو القيد، أما الحقوق التي نشأت بعد المحو وقبل إلغاء المحو فلا يلحقها ضرر جراء عودة الرهن مرة أخرى.

ثانياً: المقاومة

وتتحقق متى كان المدين دائناً لدائنيه في نفس الوقت، وإذا كان أحد الدينين مضموناً برهن إنقضى الدينان بالمقاومة وبالتالي ينقضى الرهن الضامن لأحد هما.

¹ راجع المواد من (915) إلى (921) من القانون المدني.

² راجع المادة (911) من نفس القانون.

ثالثاً: التجديد

يتم التجديد الإتفافي إما بتغيير محل الدين أو الدائن أو المدين مع النية في التجديد، ويترتب عليه إنقضاء الالتزام الأصلي والضمان كالرهن، فلا تنتقل التأمينات إلى الالتزام الجديد ومع ذلك فلا يعتبر الحكم من النظام العام، ويجوز الاتفاق عند التجديد على إنتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد.

وإذا كان الراهن شخصا غير المدين وهو الكفيل العيني فلا بد من موافقته حتى ينتقل الرهن إلى الالتزام الجديد¹.

رابعاً: الوفاء بمقابل

الرأي الراجح أن الوفاء بمقابل تجديد للالتزام بتغيير المحل، ثم وفاء بالالتزام جديد، إلا أن الدين لا ينقضى مع تأميناته بسبب التجديد ولكن بسبب الوفاء فإذا لم يكن الوفاء مبرئاً بأن يستحق الشيء الموفي به، فإن الدين لا ينقضى، ولا ينقضى الرهن الضامن له.

الفرع الثاني: إنقضاء الرهن بصفة أصلية

ينقضى الرهن الرسمي مستقلاً عن الدين المضمون به بأحد الأسباب التالية:

أولاً: إنقضاء الرهن

حسب نص المادة (934) من القانون المدني، ينقضى الرهن الرسمي نهائياً بإجراءات التطهير، ذلك أن قبول عرض التطهير يترتب عليه تحرير العقار المرهون من الديون المقيدة التي أعلن أصحابها بعرض التطهير حتى ولو لم يحصل أصحابها على شيء من القيمة التي يؤديها الحائز.

ويبقى أثر التطهير في إنقضاء الرهن، حتى بعد زوال ملكية الحائز لأي سبب كان، ففي هذه الحالة تعود الملكية إلى المالك السابق خالصة من الرهون التي ظهر منها العقار.

¹ تناجو سمير، مرجع سابق، ص 298.

ثانياً: إنقضاء الرهن بالبيع الجبري

ينقضي الرهن الرسمي طبقاً لنص المادة (936) من القانون المدني ببيع العقار المرهون في المزاد العلني، وإيداع الثمن الذي رسبه المزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذي تسمح مرتبتهم بإستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.¹

ثالثاً: إنقضاء الرهن بالتنازل عنه

ينقضي الرهن بتنازل الدائن المرتهن عنه بإرادته المنفردة ولا يحتاج إلى قبول ويلزمه بمجرد إتصاله بعلم مالك العقار المرهون، كما يلزم توافر الأهلية الالزمة للنزول عن الدين المضمون.²

وإذا تعلق الرهن بالغير فإن نزول المرتهن عن الرهن لا يزيل الرهن، إلا إذا أقره هذا الغير كما لو رهن المرتهن الدين المضمون بالرهن إلى آخر ثم تنازل عن الرهن، فإن هذا التنازل لا يسري في حق هذا الأخير إلا إذا أقره.

رابعاً: هلاك العقار أو زوال الحق المرهون

إذا هلك العقار المرهون إنقضى الرهن لزوال محله، أما في حالة الهلاك الجزئي فإن الجزء الباقي يكون ضامناً لكل الحق المضمون تطبيقاً لمبدأ عدم تجزئة الرهن. وقد يهلك الشيء المرهون بخطأ الراهن، أو بخطأ المرتهن أو بسبب أجنبى وقد يهلك أيضاً بـإسْتَهْلاَك العقار المرهون للمنفعة العامة، أو بـإنقضاء حق الإنقاص عندما يكون حق الإنقاص هو المرهون.

وإذا استحق عن المرهون الهلاك أي تعويض، ينتقل حق الدائن المرتهن إلى ذلك التعويض لـيـسـتـوـفـيـ دـيـنـهـ مـنـهـ بـالـأـفـضـلـيـةـ العـائـدـةـ لـهـ³.

¹ محمد صبرى السعيد، مرجع سابق، ص 211.

² محمد صبرى السعيد، مرجع سابق، ص 212.

³ حسن عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، منشورات الحبى الحقوقي، بيروت، 2003، ص 189.

خامساً: إنقضاء الرهن ببيع المرهون

بيع المال المرهون، عقاراً كان أو منقولاً، يؤدي إلى إنقضاء الرهن، وإنقال حق الدائن إلى الثمن بالمرتبة المقررة له، وإذا كان الثمن غير كافي في الوفاء بالدين كله، يوفى من الدين بمقدار الثمن، يبقى الجزء الآخر من الدين قائماً في ذمة المدين، بإعتباره ديناً عادياً.

سادساً: إنقضاء الرهن بإتحاذ الذمة

ينقضي الرهن بإتحاذ الذمة تطبيقاً للمبادئ العامة، فالالتزام ينقضي إذا إجتمع صفتان الدائن والمدين في ذات الشخص، وبالتالي ينقضي الرهن إذا إجتمع صفتان الدائن المرتهن ومالك العقار المرهون، وذلك بإنتقال ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن أو إننقل إلى مالك حق الرهن الرسمي¹.

¹ محمد صبريلالسعدي، مرجع سابق، ص213.

الفصل الثاني: الرهن الحيازي

يعد الرهن الحيازي تأميناً عينياً، شرع لتقديم ضمان خاص للدائن لاستيفاء دينه، ويخوله الأولوية ويرتب له حقوق وإلتزامات في مواجهة المدين المرتهن.

ويشترك حق الرهن الحيازي مع حق الرهن الرسمي في أنه حق عيني تبعي لا يتجزأ، وفي أن مصدره العقد، ويختلفان من جوانب أخرى أهمها أن الرهن الحيازي يرد على العقار والمنقولات.

ولقد نظم المشرع الجزائري الرهن الحيازي، وخصص له الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون المدني المتعلق بالحقوق العينية والتبعية والتأمينات العينية، بموجب المواد من (948) إلى (981) منه، هذه الأخيرة التي تطرقـت إلى أحكام إنشاء الرهن الحيازي وآثاره وأسباب إنقضائه.

وهو ما سنتناولـه من خلال تقسيـم هذا الفصل إلى مبحثـين، الأول يتعلـق بـمفهوم الرهن الحيازي وإنـشائه، والمبحث الثاني نـخصصه لـآثار وأسباب إـنقضـاء الرهن الحيازي.

المبحث الأول: إنشاء الرهن الحيازي

يستدعي الأمر التطرق إلى تعريف الرهن الرسمي وخصائصه التي تميزه عن الحقوق العينية الأخرى، إضافة إلى شروط إنشاء الرهن الحيازي.

المطلب الأول: مفهوم الرهن الحيازي

تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الرهن الحيازي، ومن خلال هذا التعريف سنحاول تبيان خصائصه التي تميزه عن باقي التأمينات والحقوق العينية.

الفرع الأول: تعريف الرهن الحيازي

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات¹، عرف الرهن الحيازي في المادة (948) من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقادسي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

¹ سليمان مرقص، مرجع سابق، ص346.

ويرى البعض أن التعريف الذي أوردته الإرادة التشريعية تضمن تعريف عقد الرهن الحيازي باعتباره مصدرًا لحق الرهن، فعبارة "الرهن الحيازي" تطلق إما على العقد باعتباره مصدرًا للحق وإما على الحق العيني ذاته الذي ينشئه هذا العقد¹.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أشار إلى أن التقدم يكون على ثمن الشيء المرهون، مع أن التقدم لا يكون على هذا الثمن فقط، وإنما كذلك على أي مبلغ يحل محل العقار كالتعويض ومبلغ التأمين².

وبناءً على التعريف السالف الذكر فإن الرهن الحيازي قد يرد على عقار أو على منقول، وهو ما أكدته كذلك المادة (949) من القانون المدني بقولها: "لا يكون ملحاً للرهن الحيازي، إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار".

ومن خلال هذا التعريف يتضح وأن الرهن الرسمي والرهن الحيازي يشتراكان في أنهما حق عيني لا يتجزأ وفي أن مصدره العقد، وأنه حق تبعي يخول صاحبه ميزتي التقدم والتتابع، كما يتبع الحق المضمون وجوداً وعدماً.

الفرع الثاني: خصائص الرهن الحيازي

يتضح من خلال تعريف الرهن الحيازي وأن لهذا الأخير خصائص تميزه عن الحقوق المشابهة له وهي:

أولاً: الرهن الحيازي عقد رضائي ملزم للجانبين
الرهن الحيازي عقد رضائي، ينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين، ولا ضرورة لتسليم الشيء المرهون، إذ التسليم إلتزام لا ركن³.

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص235.

² نفس المرجع، ص236.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص741-742.

ولا جرم أن هذا الرهن يولد إلتزامات متبادلة في ذمة طرفيه، فهو يشغل ذمة الراهن بإلتزامات معينة كالالتزام بتسلیم الشيء المرهون، ونقل حيازته إلى المرتهن أو الشخص المعین إنقاذا¹.

وبالمقابل فإن الدائن المرتهن يتلزم بالمحافظة على الشيء المرهون وإستثماره ورده عند إنقضاء الرهن وتقدیم حساب عن ذلك، وبالتالي فهو عقد ملزم للجانبين على عكس الرهن الرسمي الذي هو عقد ملزم لجانب واحد.

ثانياً: الرهن الحیازی حق تبعي

يستلزم الرهن الحیازی وجود إلتزام أصلی يضمنه، شأنه في ذلك شأن الكفالة والرهن الرسمي وحق الإختصاص، وهذا إلتزام الأصلی إذا كان باطلأ أو قابلا للإبطال أو إنقضى، يتبعه الرهن الحیازی في ذلك فيكون باطلأ أو قابلا للإبطال أو منقضيا².

والإلتزام الأصلی الذي يضمنه الرهن الحیازی يصح أن يكون محله مبلغا من النقود، أو القيام بعمل، أو الإلتزام بالإمتاع عن عمل، أو نقل حق عيني، كما يصح أن يكون إلتزام الأصلی مؤجلا أو معلقا على شرط.

وقد يضمن الرهن الحیازی إلتزاماً أصلياً مستقبلياً أو احتمالياً.

ثالثاً: الرهن الحیازی عقد غير قابل للتجزئة

ويقصد بقاعدة عدم قابلية الرهن الحیازی للتجزئة بأن كل جزء من المال المرهون يضمن كل الدين، وأن كل جزء من الدين يكون مضموناً بالمال المرهون كله، غير أن هذه القاعدة تستبعد بنص قانوني أو باتفاق الأطراف على تجزئة الرهن.

¹ عبد الحميد عثمان محمد، المفيد في حق الملكية والحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 354.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 742-743.

مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ في الرهن الحيازي ولم يحل إلى النصوص القانونية المتعلقة بالرهن الرسمي بالرغم من أن نص المادة (950) من القانون المدني مقتبس من القانون المصري في المادة (1098) منه التي تحيل إلى أحكام الرهن الرسمي، لكن حسب إستقراء النص نلاحظ أن الحذف الخاص بالإحالة إلى هذا المبدأ قد وقع من المشرع سهوا ويمكن تداركه بتعديل المادة (950) وإحالتها على نص المادة (892).

المطلب الثاني: شروط إنشاء الرهن الحيازي

إذا كان الرهن الحيازي عقد رضائي كما سبق الإشارة إليه في خصائصه، فمثلاً مثل أي عقد يتشرط لإنعقاده توفر الشروط العامة فيسائر العقود من رضا ومحل وسبب، وشروط خاصة ينفرد بها الرهن الحيازي كذلك المتعلقة بالإلتزام المضمون والشيء المرهون.

الفرع الأول: الشروط العامة لإنشاء الرهن الحيازي

ويقصد بالشروط العامة الأركان الواجب توافرها في كل عقد من العقود، والمتعلقة خاصة بالرضا والأهلية.

أولاً: التعبير عن الإرادة

حتى ينعقد الرهن الحيازي يجب أن يتبادل طرافاه التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، وطرف العقد في الرهن الحيازي هما الراهن والمرتهن وقد يكون الراهن هو المدين أو غيره، فيجوز أن يعقده شخص ضماناً لدين على غيره، وهذا هو الكفيل العيني.¹.

¹ نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 216.

وطبقاً للقواعد العامة قد يصدر التعبير عن الإرادة من طرف العقد أو ممن ينوب عنهم قانوناً أو إتفاقاً، وعلى ذلك فإنه يجوز أن يوكل الراهن عنه شخصاً في إبرام عقد الرهن، ويشترط في هذه الحالة وكالة خاصة، حيث أن الرهن من أعمال التصرف.

أما بالنسبة للدائن المرتهن فإن الإلتزامات التي ينشئها الرهن الحيزي في ذمته هي من قبيل أعمال الإدارة، ولذلك فإنه يكفي لقبول الرهن نيابة عن الدائن المرتهن أن يكون لدى الوكيل وكالة عامة.

ويجب أن تكون الإرادة الصادرة من طرف العقد صحيحة، بمعنى أن تكون خالية من عيوب الإرادة كالغلط والتلليس والإكراه والاستغلال.¹.

ثانياً: الأهلية

يستدعي الأمر التطرق إلى الأهلية الالزمة في كلاً من الراهن والمرتهن حتى يكون الرهن صحيحاً.

أ-أهلية الراهن:

لم يتطرق المشرع الجزائري للأهلية الالزمة لعقد رهن حيزي، على خلاف الرهن الرسمي الذي نص فيه على وجوب أهلية التصرف في الراهن، سواء كان المدين نفسه أو غيره كالمكفيل العيني.

لكن الرهن الحيزي مثل الرهن الرسمي يعد بالنسبة للراهن عمل من أعمال التصرف، رغم أنه لا ينطوي على إخراج الشيء المرهون من ذمة الراهن، وبالتالي يتوجب في الراهن أهلية التصرف في الشيء المرهون.

ب-أهلية الدائن المرتهن:

¹ نفس المرجع، ص 216-217.

عقد الرهن الحيازي هو عقد ملزم للجانبين فوجوب الأهلية للراهن تتطلب بالضرورة وجوب الأهلية للدائن المرتهن، ومن ثم يكون رهن الحياة بالنسبة إلى الدائن المرتهن عقداً يدور بين النفع والضرر، بخلاف الرهن الرسمي فالدائن المرتهن فيه لا يلتزم ولذلك يكون الرهن الرسمي نافعاً نفعاً محضاً¹.

ج-أهلية الكفيل العيني:

يشترط في الكفيل العيني أهلية التصرف، سواء كان التصرف الذي يقوم به بمقابل أو على سبيل التبرع، لذلك يجب أن يكون ممتداً بكمال الأهلية، وإذا كان صبياً غير مميزاً أو من في حكمه كان باطلأ بطلاناً مطلقاً، أما إذا كان مميزاً وتحصل على مقابل، فإن رهنه يكون من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر.

د-الولاية في عقد الرهن الحيازي:

إذا باشر شخص عقد الرهن الحيازي نيابة عن الغير يجب أن تتوافر فيه ولاية مباشرته عنه:

- إذا كان الشخص نائباً عن الدائن المرتهن فيكفي أن يكون لدى النائب -الوكيل- وكالة عامة لأن الإلترامات التي ينشئها الرهن الحيازي في ذمة الدائن هي من أعمال الإدارة، كما أن الولي والوصي والقيم يجوز لهم قبول الإرتهان دون إذن من المحكمة.

- أما بالنسبة للراهن فيجب أن تتوافر في النائب عنه ولاية التصرف طبقاً لما حدده قانون الولاية على المال إذا كان النائب قانونياً (الولي أو الوصي أو القيم) وإذا كان نائباً إتفاقياً (وكيلاً) فيجب أن تكون وكالته خاصة.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 752.

ويلاحظ أن الوكالة لعقد الرهن الحيازي نيابة عن الراهن لا تستلزم الشكل الرسمي، لأن الرهن الحيازي على خلاف الرهن الرسمي عقد غير شكري.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للرهن الحيازي

ويقصد بها الشروط الخاصة التي ينفرد بها الرهن الحيازي عن العقود الأخرى ولا سيما التأمينات العينية الأخرى المشابهة له، وتنتسب هذه الشروط بالإلتزام المضمون والمال المرهون.

أولاً: الإلتزام المضمون

نصت المادة (891) من القانون المدني التي تحيل إليها المادة (950) من نفس القانون على جواز ورود الرهن على ضمان إلتزام مستقبلي أو إحتمالي مما قد يوحي بأن الإلتزام المضمون غير خاضع لمبدأ التخصيص، لكن المادة (969) من القانون المدني أزالت هذا اللبس أين تشرط تدوين عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، مما يفيد أن الإلتزام المضمون يجب أن يخضع لمبدأ التخصيص.

والرهن الحيازي ككل تأمين عيني أو شخصي حق تابع، لا يتصور قيمة إلا بـاستناداً لوجود حق آخر يكون الرهن ضماناً له، وبالإضافة إلى وجود الحق أن يكون هذا الحق معيناً، وهي نفس الشروط التي تلزم في الحق الذي يضمنه الرهن الرسمي.¹.

ثانياً: الشيء المرهون

على خلاف الرهن الرسمي فإن الرهن الحيازي يرد على العقار والمنقول²، وسواء كانت منقولات مادية أو معنوية، متى توفرت في المال المرهون الشروط التالية:

¹ محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص256.

² راجع في ذلك المادة (949) من القانون المدني.

1-أن يكون الشيء المرهون معيناً: وتطبق في هذا الشأن القواعد العامة في تعين المحل ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة (94) وما يليها من القانون المدني، فيكفي أن يكون معيناً بالذات أو معيناً بالنوع مع ذكر مقداره، أو قابلاً للتعين.

2-أن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني: وبالتالي لا يجوز رهن الأشياء العامة والأشياء الموقوفة، كذلك لا يجوز رهن المال المشروط بعدم التصرف فيه، ولا يجوز رهن حق الإرتفاق إستقلالاً عن العقار ولاحق الإستعمال وحق السكن.¹

3-وجود الشيء المرهون وقت الرهن: رهن الأشياء المستقبلية رهنا حيازياً باطل بطلان مطلق، فيجب أن يكون الشيء المراد رهنه موجوداً وقت إبرام عقد الرهن.

4-ملكية الراهن للمال المرهون: وإن كانت المادة (950) من القانون المدني لم تحل على المادة (884)، ومع ذلك فإنه يجب أن يكون الراهن مالكاً للمال المرهون.

المبحث الثاني: آثار وأسباب إنقضاء الرهن الحيازي

سنطرق في هذا المبحث إلى آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين وإلتزامات وحقوق كل طرف، كما يتعدى أثر الرهن إلى الغير بعد إنتقال حيازة الشيء من الراهن إلى الدائن المرتهن.

وسنتناول كذلك طرق إنقضاء الرهن الحيازي بصورة أصلية أو إنقضائه بصورة تبعية.

المطلب الأول: آثار الرهن الحيازي

يمكن تقسيم آثار الرهن الحيازي إلى آثار فيما بين المتعاقدين، وأخرى اتجاه الغير بعد إنتقال حيازة الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن.

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص247.

الفرع الأول: آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين

يتربى على عقد الرهن إلتزامات على عائق الراهن والمرتبطة أساساً بفكرة إنتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن، أين يلزم بتسلیم الشيء المرهون ويضمن سلامة الرهن ونفاذة.

وبالمقابل يلتزم المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون وإدارته ورده عند إنقضاء الرهن، غير أن إلتزامات المرتهن تعبّر في نفس الوقت عن حقه في الحيازة¹.

أولاً: إلتزامات الراهن وحقوقه

كما سبق بيانه فإن عقد الرهن متى إنعقد صحيحاً يرتب في ذمه الراهن إلتزامات، كما بموجبه يتمتع بحقوق هي:

1 - إلتزامات الراهن

يقع على عائق الراهن جملة من الإلتزامات هي:

أ- الإلتزام بتسلیم الشيء المرهون:

يلتزم الراهن بتسلیم الشيء المرهون ليتمكن الدائن المرتهن من حيازته²، والتسلیم شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير.

ولَا يكفي وضع الشيء تحت تصرف المرتهن، بل يجب أيضاً أن يكون الراهن قد أعلم بذلك بأي وسيلة كانت.

¹ سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص340.

² تنص المادة (951) من القانون المدني على أنه: "ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمها، ويسري على الإلتزام بتسلیم الشيء المرهون أحكام الإلتزام بتسلیم الشيء المبيع".

كما أن تغيف الرهن الحيازي من خلال تسليم الشيء المرهون مرتبط إرتباطاً وطيدة بنفاذ الرهن في مواجهة الغير، أي شرط للإحتجاج بحق الرهن في مواجهة الدائنين الآخرين، وغيرهم من يكسب حقوقاً على الشيء المرهون، كما أنه أساس لنشوء إلتزامات المرتهن بصيانة الشيء المرهون وإستغلاله.

وقد أحالـت المادة (951) من القانون المدني على أحكـام تسليم المـبيع، وبمقتضـى هـذه الإـحالـة تـسـري الأـحكـام الآتـية:

- يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون وملحقاته بالحالة التي كانت عليها وقت الرهن.

- فيما يتعلق بوقت التسلـيم ومـكانـه، يكون التـسلـيم في الـوقـت والمـكانـ المـتفـقـ عـلـيـهـ، فإذا لم يوجد إـنـفـاقـ فـيـكونـ التـسلـيمـ وـاجـبـاـ فـورـ التـعـاـدـ وـفيـ مـكـانـ وـجـودـ الشـيـءـ إـنـ كانـ معـيـناـ بـالـذـاتـ وـفيـ موـطـنـ الـراـهـنـ وـقـتـ الـوـفـاءـ إـنـ كانـ معـيـناـ بـالـنـوـعـ.

- ويـكونـ التـسلـيمـ بـوضـعـ الشـيـءـ المرـهـونـ تـحـتـ تـصـرـفـ المـرـتـهـنـ أوـ الأـجـنبـيـ بـحيـثـ يـتـمـكـنـ مـنـ حـيـازـتـهـ وـالـإـنـفـاعـ بـهـ دـوـنـ عـاـلـقـ وـلـوـ لـمـ يـسـتـولـ عـلـيـهـ اـسـتـيـلاـءـ مـادـيـاـ،ـ مـادـامـ الـراـهـنـ قـدـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ.

وـالـتـسلـيمـ الـذـيـ يـبـرـئـ ذـمـةـ الـبـائـعـ فـيـ عـقـدـ الـبـيعـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـادـيـاـ أوـ رـمـزـيـاـ أوـ حـكـميـاـ¹.

مـلـاحـظـةـ: التـسلـيمـ الرـمـزـيـ وـإـنـ كـانـ جـائزـاـ لـتـبـرـئـةـ ذـمـةـ الـراـهـنـ،ـ إـلاـ أـنـهـ لاـ يـكـفيـ لـنـفـاذـ الرـهـنـ فـيـ حـقـ الغـيرـ لـتـخـلـفـ التـسـلـطـ الفـعـليـ عـلـيـ الشـيـءـ المرـهـونـ بـصـورـةـ عـلـيـةـ وـظـاهـرـةـ.

بـ-إـلـتـزـامـ بـضـمانـ سـلـامـةـ الرـهـنـ وـنـفـاذـهـ:

وـقـدـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (953)ـ مـنـ القـانـونـ المـدنـيـ،ـ وـمـفـادـهـ أـنـ يـلتـزمـ الـراـهـنـ بـمـاـ يـلـيـ:

¹ حـسـامـ الـدـينـ الـأـهـوـانـيـ،ـ التـأـمـيـنـاتـ الـعـيـنـيـةـ فـيـ القـانـونـ المـدنـيـ المـصـرـيـ،ـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ،ـ دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ مـصـرـ،ـ 2000ـ،ـ صـ674ـ.

ب-1-ضمان سلامة الرهن: يلتزم الراهن بعدم القيام بعمل مادي أو قانوني من شأنه أن يؤثر على حق المرتهن، فيتضمن كل عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه سواء كان هذا التعرض مادياً أو قانونياً، وعليه المحافظة على الشيء إلى أن يتم تسليمه إلى المرتهن ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد وليس له أن يسلب المرتهن حيازته أو يحول بين المرتهن وإدارة المال المرهون وإستغلاله.¹

ب-2-ضمان نفاذ الرهن: يلتزم الراهن بأن يقوم بما يلزم لتنفيذ الرهن في حق الغير كأن يقدم المستندات اللازمة لإجراء قيد الرهن والتصديق على توقيعه على العقد إذا كان المرهون عقاراً أو كالقيام بإثبات رهن السند الإسمى في دفاتر الشركة التي أصدرته.

ب-3-جزاء الإخلال بهذا الإلتزام:

إذا أخل الراهن بإلتزامه بالضمان فإن للدائن المرتهن طبقاً لقواعد العامة، أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب ذلك.

والضرر الذي يترتب على الإخلال بهذا الإلتزام يتمثل إما في زوال التأمين العيني أو في ضعفه ما يهدد الدائن المرتهن بعدم حصوله على الحق المضمن، ولذلك كان الجزاء هو تقديم تأمين كافٍ أو سقوط الأجل ودفع الدائن الدين المضمن فوراً.²

ج- الإلتزام الراهن بضمان هلاك المرهون وتلفه:

وقد نصت على هذا الإلتزام المادة (954) من القانون المدني، ويسري على الرهن الحيازي في هذا المجال ما يسري من أحكام على الرهن الرسمي والمنصوص عليها بالمواد (899) و(900) من نفس القانون.

ومن خلالها:

¹ محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص263.

² نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص97.

- إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك الشيء المرهون أو نلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً لسقوط الأجل وهذا هو جزاء إخلال المدين الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن.

- أما إذا كان الهلاك راجعاً لسبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بدون تأمين كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أنه يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل.

- إذا ترتب على هلاك الشيء المرهون أو نلفه حق ما كالتعويض أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة فإن الرهن ينتقل بمرتبته إلى هذا الحق.

2- حقوق الراهن:

تختلف حقوق الراهن بحسب ما إذا كان مالكاً للشيء المرهون أو حائزًا له:

أ- ملكية المال المرهون:

تبقي ملكية المال المرهون للراهن، فيتحقق له أن يتصرف في المال المرهون تصرفاً قانونياً، فيجوز أن ينقل ملكية الشيء المرهون، كما يجوز له ترتيب حق عيني عليه ما دام التصرف لا يضر بحق الدائن المرتهن، ويستطيع أن يرهن الشيء المرهون رهناً رسمياً أو حيازاً آخر تالياً في المرتبة للرهن الأول¹.

أما التصرفات المادية فلا يستطيع الراهن القيام بها إذا كان من شأنها الإضرار بحق الرهن، فإذا لم تكن كذلك فيتحقق له القيام بها.

ب- حقوق الراهن باعتباره حائزًا:

إذا وضع شخص يده على مال معين بنية التملك ولم يتملكه بعد وتصرف فيه بالرهن إلى دائن، فإن إنتقال حيازة الشيء إلى الدائن المرتهن هي حيازة عرضية ولفائدة الراهن

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص266.

لأن فترة وجود الشيء تحت يد المرتهن هي إمتداد للفترة السابقة على الرهن باعتبار أن الدائن المرتهن يحوز نيابة عن الراهن¹.

وبالتالي يمنع كسب محل الرهن بالتقادم، طالما أن واسع اليد كان الدائن المرتهن، بما يفيد أن الملكية محل الرهن لا تسقط عن المالك أو الحائز بالتقادم.

كما يلتزم الدائن المرتهن برده محل الرهن إلى الراهن إذا ما أوفى محل الإلتزام المضمون، بأي سبب كان.

ثانياً: إلتزامات الدائن المرتهن وحقوقه

الرهن الحيادي باعتباره عقد ملزم لجانبين، فالدائن المرتهن بدوره تقع على عاته إلتزامات ما بعد التسليم أهمها المحافظة على الشيء المرهون واستثماره وإدارته، وبالمقابل يتمتع بحقوق، سنحاول شرحهما كما يلي:

1 - إلتزامات الدائن المرتهن:

يلتزم الدائن المرتهن بما يلي:

أ - الإلتزام بالمحافظة على الشيء المرهون:

لا ينشأ هذا الإلتزام إلا من وقت إنتقال الحيازة إلى المرتهن، أما قبل إنتقالها لا يكون عليه شيء لأنه إلتزام لا يقوم إلا بعد أن ينفذ الراهن إلتزامه بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن².

ب - الإلتزام باستثمار الشيء المرهون:

¹ ويجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة (810) من القانون المدني التي تقضي على أنه: "تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلًا به....."

² راجع في ذلك المادة (955) من القانون المدني.

يلتزم الدائن المرتهن بإستثمار الشيء المرهون، وأن يبذل في ذلك عناء الرجل المعاد، ولا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا بعد موافقة الراهن، ويجب عليه في هذا الإطار أن يخطر الراهن بكل أمر يقتضي تدخله وإن كان للراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة.

وإيرادات الاستثمار يخصم منها الدين ولو لم يكن قد حل أجله، وكذا قيمة ما أنفقه الدائن في المحافظة على الشيء، وما عسى أن يستحقه من تعويض.¹

ج- الالتزام بإدارة الشيء المرهون:

يلتزم الدائن المرتهن بإدارة الشيء المرهون وبعناء الرجل المعاد، وتكون بما يلائم طبيعة الشيء المرهون والغرض الذي أعد من أجله.

ولا يمكن للدائن المرتهن أن يخرج على أعمال الإدارة المعتادة بتغيير تخصيص الشيء المرهون، إلا بموافقة الراهن، وعليه أيضاً أن يقوم بإخطار الراهن بكل أمر يستوجب تدخله.².

د- الالتزام برد الشيء المرهون:

الالتزام بالرد يكون في حالة إنقضاء الحق في الرهن إما بصفة أصلية أو تبعية، وإذا بقي شيء من الدين كان للدائن المرتهن حق حبس الشيء المرهون وفقاً لقاعدة الرهن لا يتجزأ.

¹ راجع في ذلك المادة (956) من نفس القانون.

² نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص232.

ويكون الدائن المرتهن ملزماً برد الشيء المرهون قبل استفائه لكتاب حقه، في الحالات التالية:

إذا وجد خطر يهدد الشيء المرهون، فللراهن إسترداده إذ قدم تأميناً آخر وأسأء الدائن المرتهن إستعمال الشيء المرهون، وكذلك إذا وقع الراهن على عدة أشياء منفصلة وكان كل منها ضامناً لجزء من الدين، فإن الراهن هنا يتجزأ.

ولا يكون الدائن المرتهن ملزماً برد الشيء المرهون متى إنفق مع الراهن على تملكه للمال المرهون بعد حلول أجل الدين.¹

وفي حالة هلاك المال المرهون، يفترض أن ذلك قد وقع بتقصير من الدائن المرتهن، وإذا ثبتت هذا الأخير أن الهلاك وقع بسبب أجنبى يتحمل الراهن تبعه الهلاك، وإذا لم يستطع الدائن المرتهن إثبات ذلك كان مسؤولاً عن دفع تعويض للراهن عن الهلاك أو التلف².

2- حقوق الدائن المرتهن:

يتمتع الدائن المرتهن بحقوق متى نشأ الراهن الحيازى صحيحاً ونفذ هذا الأخير إلتزاماته السالفة الذكر وأهم هذه الحقوق:

أ- حق الدائن المرتهن في التنفيذ على أموال الراهن بما فيها الشيء المرهون:

يتمتع الدائن المرتهن بصفتين، الأولى أنه صاحب حق شخصي يخوله التنفيذ على جميع أموال مدينه لأنها الضمان العام للوفاء بالدين، والصفة الثانية أنه صاحب تأمين عيني يخوله بالأولوية إستيفاء دينه من ثمن المال المرهون متى حل أجله.

¹ المادة (903) من القانون المدني لم تذكر إجازة البيع دون إتباع إجراءات التنفيذ الجبri رغم إجازتها على الاتفاق على تملك الدائن المرتهن للمال المرهون بعد حلول أجل الدين، راجع في ذلك محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 275-276.

² عبد الرزاق أحمد السنورى، مرجع سابق، ص 834.

ويجوز له هذا الحق بيع المال تحت أي يد يكون، والتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، ويباشر إجراءات التنفيذ إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد التبيه عليه بذلك¹.

بـ-حق الدائن المرتهن في تملك محل الرهن:

طبقاً لنص المادة (973) من القانون المدني، إذا كان محل الرهن منقولاً مادياً فللدائن المرتهن أن يطلب من القاضي الإن يتملكه الشيء المرهون وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمتها وفق تقدير الخبراء، أما إذا كان منقولاً معنوياً - دين مثلاً - فإنه متى أصبح كلاماً من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وهذا ما نصت عليه المادة (981) من القانون المدني.

أما إذا كان محل الرهن عقاراً، فإن المشرع قد حدد طريقة التنفيذ على المرهون وذلك ببيعه وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير

الحق العيني في الرهن الحيازي لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بإنتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان.

وبإنتقال حيازة يكون للدائن المرتهن التنفيذ على المال المرهون بالأولوية وفي أي يد كان وهو ما يعرف بحق التقدم والأفضلية وحق التتبع².

أولاً: شروط نفاذ عقد الرهن الحيازي اتجاه الغير

¹ راجع في ذلك (902) من القانون المدني.

² بيان يوسف رحيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 237.

لا يكون الرهن الحيازي نافذا في مواجهة الغير دائنا كان أو من إنتقلت إليه حيازة المال المرهون، إلا بتوفيق شروط هي:

1 - شروط إنتقال الحيازة لتنفيذ الرهن الحيازي:

يشترط لتنفيذ الرهن الحيازي إنتقال الشيء المرهون للمرتهن أو إلى شخص يرتضيه المتعاقدان، لذلك يكون الراهن ملزما بتسليم المال المرهون كما سبق بيانه. ويمكن للمرتهن طلب إسترداد حيازة الشيء المرهون من الغير إذا خرج من يده، دون إرادته أو دون علمه طبقاً للفقرة الثانية من المادة (962) من القانون المدني.

وتظهر أهمية إشتراط إنتقال الحيازة كشرط عام لتنفيذ الرهن الحيازي في إعلام الغير بتعلق حق المرتهن بالشيء المرهون بالرغم من بقائه تحت ملكية الراهن، مع العلم أن إنتقال الحيازة يبدو مهما في المنقول أكثر من العقار لأن هذا الأخير يخضع لنظام الشهر أما المنقول تطبق فيه قاعدة "حيازة المنقول سند لملكية".

2- الشروط الخاصة لتنفيذ الرهن الحيازي:

تختلف هذه الشروط بحسب ما إذا كان محل الرهن عقاراً أو منقولاً

أ- الرهن الوارد على العقار:

الرهن الحيازي الوارد على عقار لا يكون نافذاً اتجاه الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكتسب الغير حقاً عيناً على العقار¹، لكن المشرع لم يحدد وقتاً معيناً لإجراء القيد، والغرض من القيد بعد إنشاء الرهن حتى لا يفقد الراهن مرتبته في التقدم على الغير، ومدة القيد الأولى تتضمن بإنقضاء عشر سنوات، وإذا لم يتم تجديد القيد يسقط القيد ويبقى الرهن صحيحاً فيما بين المتعاقدين غير أنه لا يكون نافذاً في مواجهة الغير.

¹ راجع في ذلك المواد (904) و(966) من القانون المدني.

وتجدد القيد في الآجال تحفظ للراهن المرتبة السابقة عند القيد الأول، أما إذا تم تجديد القيد بعد الآجال فتحسب مرتبته من تاريخ إجراء هذا القيد الأخير.

بــ الراهن الوارد على المنقول:

إذا كان الشيء المرهون منقولاً، فلا يكفي إنتقال الحيازة لنفاذ الراهن في مواجهة الغير، وإنما يجب أن يكون مكتوباً، والكتابة هنا ليس شرطاً للإنعقاد ولا لإثباته، وإنما شرطاً لنفاذه في حق الغير.

ويجب أن يكون العقد ثابت التاريخ، والهدف من هذا الشرط هو الحيلولة دون تواطؤ المدين الراهن مع المرتهن للإضرار بالغير، كفضيل دائن على غيره.

وتتحدد مرتبة الراهن بالوقت الذي يجتمع فيه الشرطان، إنتقال الحيازة والعقد الثابت التاريخ، فإذا تأخر إنتقال الحيازة على تاريخ العقد فتحدد المرتبة من وقت إنتقال الحيازة، وبالعكس إذا كانت الحيازة سابقة على التاريخ الثابت للعقد فتحدد المرتبة بوقت ثبوت التاريخ.¹.

ثانياً: حقوق الدائن المرتهن في مواجهة الغير

الراهن الحيازي سواءً في العقار أو المنقول وبعد توفر الشروط السالفة الذكر لنفاذه في مواجهة الغير تخول للدائن المرتهن حق التقدم والتبع والحبس.

1- الحق في التقدم:

¹ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص234.

الرهن الحيازي يضمن للدائن المرتهن التقدم في إقتضاء حقه على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، والرهن يضمن الوفاء بأصل الحق والمبالغ الأخرى التي بينتها المادة (963) من القانون المدني¹.

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن في العقار بتاريخ القيد وفي المنقول بالتاريخ الثابت للرهن، ويضمن الرهن في نفس المرتبة الدين الأصلي والنفقات التي صرفها المرتهن لمحافظة على الشيء المرهون-وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب-، ويضمن الرهن كذلك التعويض عن الأضرار الناشئة عن العيب في المرهون، ومصروفات العقد المنشئ للدين وعقد الرهن وقيده، والمصاريف التي إقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي.

كما يعطي هذا الرهن الفوائد التي نص عليها العقد وحدد سعرها وسريانها إلى يوم رسو المزاد.

2- حق التتبع:

حق التتبع هو تمهيد لمباشرة المرتهن حقه في إستيفاء دينه بالتقدم في حالة إنتقال ملكية الشيء المرهون إلى الغير².

وبموجب هذا الحق يستطيع الدائن المرتهن أن يحبس الشيء في مواجهة الراهن والغير بما فيهم الدائنين المتأخرین عنه في المرتبة، وإذا نفذ الدائن الذي يليه في المرتبة على المال المرهون وتم بيعها في المزاد فللدائن المرتهن صاحب المرتبة الأولى أن يحبس العين عن الراسي عليه المزاد.

3- حق الحبس:

¹ محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص292.

² راجع في ذلك المادة (948) من القانون المدني.

طبقاً للمادة (962) من القانون المدني، يخول الرهن للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة.

ويثبت الحبس للدائن المرتهن من وقت إنتقال المرهون إلى حيازته ويستمر حتى يستوفي دينه كاملاً، ولو بقي بعد حلول الدين مدة طويلة، أما التنفيذ فلا يثبت للدائن المرتهن إلا عند حلول أجل الدين ويبقى إلى أن ينقضى الدين.

وقد يبقى الدائن المرتهن حابساً للعين المرهونة ويستوفي دينه من غلتها إلى أن ينقضى الدين وينقضى حق الرهن تبعاً لذلك، وينتهي حق الحبس، ويلتزم الدائن المرتهن بإعادة الشيء المرهون إلى صاحبه.¹

المطلب الثاني: إنقضاء الرهن الحيزي

ينقضى الرهن الحيزي إما بصفة تبعية بإنقضاء الحق المضمون، وقد ينقضى بصفة أصلية رغم عدم إنقضاء الحق المضمون.

الفرع الأول: إنقضاء الرهن الحيزي بصفة تبعية

ينقضى الرهن الحيزي بإنقضاء الدين المضمون أو زواله.

أولاً: زوال الدين

يزول الدين المضمون بالرهن الحيزي لأنه لم يوجد صحيحاً، ومن أسباب زوال الدين أنه يوجد في عقد باطل، فيبطل العقد ومعه الدين وينقضى معهما الرهن الحيزي بصفة تبعية أي تباعاً لزوال الدين.

ومن أسباب زوال الدين أيضاً أن ينشأ في عقد معلق على شرط فاسخ، فيتحقق الشرط، ويزول العقد بأثر رجعي، فيزول الدين بأثر رجعي، ويزول بزوال الدين الرهن كذلك.

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص290.

ثانياً: أسباب إنقضاء الدين

قد يوجد الدين صحيحاً، ويبقى ولكنه وإنقضائه ينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية، وأسباب إنقضاء الدين هي:

1-الوفاء: ينقضي الدين بالوفاء، وتطبق في هذا الصدد القواعد العامة، والوفاء إذا تم من غير المدين يجعل للموفي الحلول محل الدائن في الرهن الحيازي، وإذا تعذر الوفاء للدائن مباشرةً فليس على المدين إلا أن يodus الدين دون حاجة إلى عرض حقيقي فتبرأ ذمته¹.

2-الوفاء بمقابل: الوفاء بمقابل يقضي الدين الأصلي بالتجديد وبه ينقضي الرهن، ثم ينقضي الدين الجديد الذي حل محل الدين الأصلي بالوفاء.

3-التجديد: هو إستبدال دين جديد بدين قديم، ويكون سبباً في إنقضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد ومن ثم إنقضاء الرهن الحيازي الضامن للدين القديم بالتبعية. لكن لهذه القاعدة إستثناءات، وذلك إذا اتفق الأطراف على التجديد لكن الإبقاء على نفس التأمين ضماناً للدين الجديد.

4-المقاصلة: هي آداة فعالة للوفاء السريع للإلتزامين معاً، إذ بها ينقضي الدينين معاً وإنقضاء الدين المضمون ينقضي الرهن الحيازي بالتبعية.

5-اتحاد الذمة: ويقصد بها أن يصبح المدين الراهن دائن في نفس الوقت للدائن المرتهن أو العكس، ففي هذه الحالة يزول الرهن بإنقضاء الدين بإتحاد الذمة.

6-الإبراء من الدين: وهو تصرف تبرعي من جانب واحد، يقدم عليه الدائن، وينقضي به الدين.

¹ عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 864

7-استحالة التنفيذ: ويجب أن تكون الإستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وإذا كانت الإستحالة راجعة إلى خطأ المدين لا ينقضي الدين¹.

8-التقادم المسقط: ينقضي الدين بسقوطه بالتقادم، لكن الدين الأصلي لا يسقط بالتقادم ما دامت العين المرهونة حيازيا تحت يد الدائن، لأن وجود الرهن الحيازي يقطع المدة إذ أنه إعتراف مستمر من جانب المدين بوجود الدين.

الفرع الثاني: إنقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية

حددت الفقرة الأولى من المادة (965) من القانون المدني حالات إنقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية سواء تعلق بمنقول أو عقار وهي:

أولاً: التنازل عن حق الرهن

يجوز للدائن المرتهن أن يتنازل عن حقه في الرهن، وهذا التنازل يتم بإرادة الدائن المرتهن المنفردة دون اشتراط الحصول على قبول الراهن.

وقد يكون التنازل صريحا، أو ضمنيا، ويستفاد التنازل الضمني من ظرف الحال ومن سلوك المرتهن نفسه على أن تكون هذه الظروف واضحة تظهر فيها نية المرتهن في التنازل دون لبس أو غموض.

ثانياً: إتحاد الذمة

وقد نصت عليه الفقرة الثالثة للمادة (965) من القانون المدني، وذلك بأن يجتمع الرهن وملكية العين المرهونة في يد واحدة، كما لو اشترى الدائن المرتهن العين المرهونة.

ولا ينقضي الرهن إذا زال إتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي، كما إذا فسخ العقد الذي إشتري به المرتهن العين¹.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 865.

ثالثاً: هلاك الشيء المرهون

هلاك الشيء المرهون يعتبر سبب من أسباب إنقضاء الرهن الحيازي²، ويشترط أن يكون الهلاك كلياً، ويكون ضامناً لكل الدين تطبيقاً لقاعدة عدم التجزئة في الرهن. والمقصود بالهلاك المادي والقانوني كنزع الملكية للمنفعة العامة، وقد يكون بسبب الراهن نفسه، وإذا دفع له تأمين ينتقل الرهن من الشيء المرهون إلى مبلغ التأمين وفقاً لقاعدة الحلول العيني.

أما إذا كان الهلاك بخطأ الدائن أو الغير، فبطبيعة الحال من كان سبباً في هلاك الشيء المرهون يكون مسؤولاً ويلزم بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية، فإذا تحقق هذا التعويض ينتقل الحق في الرهن إلى هذا التعويض.

أما إذا وقع الهلاك بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو سبب مجهول، فإن تبعه الهلاك على الراهن.

رابعاً: انقضاء الرهن بالحكم ببطلانه أو فسخه

ينقضي الرهن بصفة أصلية بصدور حكم ببطلانه أو فسخه، وبالتالي زواله مع بقاء الدين المضمون، وقد يلجأ الدائن إلى فسخ العقد -الرهن- إذا أخل الراهن بالتزاماته ولا سيما تسليم الشيء المرهون، وهنا يسقط أجل الحق المضمون ويكون الوفاء فوراً³.

وكما يجوز في المقابل للاهانة إسترداد المرهون من المرتهن وبالتالي إنقضاء الرهن، ولكن مع تعجيل الوفاء بحق المرتهن حال إرتكاب الدائن المرتهن خطأ جسيم في

¹ المرجع نفسه، ص 874.

² راجع في ذلك المادة (965) من القانون المدني.

³ طبقاً لنص المادة (211) من القانون المدني يسقط حق المدين في الأجل إذا أنقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص.

حفظ المرهون وسلامته وهذا ما نصت عليه المادة (958) الفقرة الثانية من القانون المدني.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسلیط الضوء على عقود مسمة تختلف من حيث تكوينها وآثارها وأسباب إنتقامتها، عقد الإيجار الذي يتعلّق بالإنتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، والرهون التي يسعى من خلالها الراهن إلى تقديم تأمين عيني للدائن المرتهن ضماناً للوفاء بالدين.

ولدى تطرقنا لعقد الإيجار، يتضح لنا وأن المشرع من خلال التعديلات التي وردت على هذا العقد أدرج عدة أحكام جديدة، تعلقت أساساً بأركان العقد ولا سيما الشكلية وتحديد بدل الإيجار والمدة، كما ألغى عدة مواد تعلقت أساساً بإجراءات الإخلاء المرتبطة بالعقود غير المحددة المدة والحق في البقاء والمنازعات في بدل الإيجار نظراً لما أفرزته تلك الأحكام الملغاة من إشكالات عملية أدت إلى عزوف مالكي العقارات عن تأجيرها.

وقد كفلت الأحكام السالفة الذكر حماية للطرفين من خلال الإنترامات الملقاة على عاتقهما كأثر لعقد إيجار صحيح، أين ألزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة وصيانتها وضمان التعرض والإستحقاق، وبالمقابل يلتزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار والمحافظة على العين المؤجرة وإستعمالها وردها بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم.

كما نظم المشرع كيفية إنهاء عقد الإيجار بانتهاء مدة أو قبل ذلك بإراده المستأجر أو إخلال أحد الأطراف بإنتراماتهم لدى لجوئهم إلى فسخ العقد.

أما عن الرهون بنوعيها الرسمي والحيازي وعلى اعتبار أنها تأمينات عينية فهي تعطي لصاحبها حق الأفضلية أو التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، كما له حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت والتنفيذ له.

وقد ربط المشرع هذه الأولوية بالقيد متى كنا أمام رهن رسمي لأنه يتعلق بعقار أو عقار بالخصيص، وبالقيد أو الحيازة إذا كنا بصدده رهن حيازي لأنه يرد على العقار والمنقول على حد سواء.

ولقد عالجت هذه الدراسة آثار الرهون في مواجهة الغير ولا سيما حكم التصرفات التي يقوم بها المدين الراهن للغير ولا سيما المستأجر، وينقضى الرهن باعتباره عقدا بطريقتين، إما بصفة تبعية لإنقضاء الإلتزام الذي يضمنه، وقد ينقضى بصفة أصلية كما هو الحال في حالة تطهير العقار المرهون، أو بيعه بالمزاد العلني أين تنتقل ملكية العقار المرهون إلى الراسي عليه المزاد، كذلك ينقضى الرهن ببطلان العقد المنشئ لذات الرهن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: القوانين

1. القانون رقم (11/91) المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بتحديد قواعد نزع الملكية المنفعة العامة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

2. القانون (06/98) المؤرخ في 1998/06/27، المحدد للقواعد المتعلقة بالطيران المدني، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1998، المعدل والمتتم بالقانون رقم (14/15) المؤرخ في 2015/07/15، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2015.

3. القانون رقم (05/07) المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتتم للأمر رقم (58/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

4. القانون (09/08) المؤرخ في 2008/02/25، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

ثانياً: الأوامر

1. الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

2. الأمر رقم (74/75) المؤرخ في 1975/11/12، المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 1975/11/18.

3. الأمر رقم (105/76) المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 1977/12/18.

4. الأمر رقم (80/76) المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1977، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم (07/95) المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 1995/03/08.

ثالثاً: المراسيم

1. المرسوم (63/76) المؤرخ في 1976/03/25، المتضمن تأسيس السجل العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1976.

2. المرسوم رقم (47/77) المؤرخ في 1977/02/19، المتعلق بتجديد قيود الإمتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1977/02/23.

3. المرسوم التشريعي رقم (03/93) المؤرخ في 01/03/1993، المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1993.

4. المرسوم التنفيذي رقم (69/94) المؤرخ في 19/03/1994، المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة (21) من المرسوم التشريعي رقم (03/93) المؤرخ في أول مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 17، لسنة 1994.

||- قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أبو السعود رمضان، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

2. أحمد شرف الدين، عقد الإيجار في القانون المن القانون المدني، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2006.

3. أمجد محمد منصور، الوجيز في العقود المسممة (البيع والإيجار)، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

4. أنور العمروسي، الحقوق العينية في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

5. بيان يوسف رجب، دور الحيازة في الرهن الحيازي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6. جلال محمد إبراهيم، سعد أحمد محمود، الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
7. جميلة دوار، عقد الإيجار في التشريع المن القانون المدني الجزائري، دراسة نظرية وفقاً لأحدث التعديلات، ط1، دار طليطة، الجزائر، 2011.
8. حسام الدين الأهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
9. حسن عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
10. حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة (عقد الإيجار - ملاحظات تطبيقية حول العقود التوثيقية - نظرات حول عدم استقرار المحكمة العليا بخصوص بعض القضايا)، دار هومة، الجزائر، 2002.
11. رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
12. زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
13. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الحقوق العينية التبعية، القسم الأول، حق الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 1995.
14. سليمان مرقص، شرح عقد الإيجار، دار الكتب القانونية، د.م.ن، 1986.

15. سمير عبد السيد تاغو، التأمينات الشخصية والعينية، الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

16. سمير عبد السيد تاغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

17. سمير عبد السيد تاغو، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

18. شرف الدين أحمد، التأمينات الشخصية والعينية، الكفالة بدون دار نشر ولا سنة النشر.

19. شعوة هلال، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المن القانون المدني وفق أحدث النصوص المعدلة، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20. شوقي بناسي، أحكام الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الفرنسي والمصري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21. عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

22. عبد الحميد عثمان محمد، المفيض في حق الملكية والحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

23. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
24. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970.
25. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السادس، المجلد الأول، الإيجار والعارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
26. عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
27. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000
28. على فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
29. العمروسي أنور، الحقوق العينية في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
30. محمد حسين منصور، أحكام الإيجار، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006.
31. محمد صبري السعدي، التأمينات العينية، دار هومة، الجزائر، 2009.

32. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية، الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008/2009.
33. محمد يحيى مطر، عقد الإيجار، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990.
34. محمود جمال الدين زكي، عقد الإيجار ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1997.
35. محمود عبد الرحمن، الوجيز في عقد الإيجار، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت.ن.
36. محى الدين إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
37. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون المن القانون المدني، دار المعارف، مصر، 1990.
38. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص216.
39. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، الكفالة—الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية

1. شايب باشا كريمة، عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة،
.2001/2000

2. غويسم لخضر، آثار الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن
يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

ج - المحاضرات

1. محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار، ملقة على طبة السنة الثالثة ليسانس
كلاسيك، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، د س د.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A- OUVRAGES

1. MESTER Jaques , PUTMAN Emmanuel, Billion Marc, Traité de droit civil, droit spécial des sûretés réelles, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1995.
2. BAPTISTE-Jean, droit de suretés, 5ème édition, Dalloz, paris, 2010.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
03	الباب الأول: عدة الإيجار
04	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي وأركان عقد الإيجار
04	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الإيجار
04	المطلب الأول: تعريف عقد الإيجار وخصائصه
04	الفرع الأول: تعريف عقد الإيجار
05	الفرع الثاني: خصائص عقد الإيجار
08	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإيجار والقوانين التي تحكمه
08	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإيجار
09	الفرع الثاني: القوانين التي تحكم عقد الإيجار

10	المبحث الثاني: أركان عقد الإيجار
10	المطلب الأول: ركن التراضي
11	الفرع الأول: المسائل التي يتفق عليها الطرفان في عقد الإيجار
11	الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة والأهلية في عقد الإيجار
15	المطلب الثاني: المحل في الإيجار
15	الفرع الأول: العين المؤجرة
20	الفرع الثاني: بدل الإيجار
24	المطلب الثالث: المدة
24	الفرع الأول: المدة المحددة
25	الفرع الثاني: المدة قبل صدور القانون (05/07) وفي المرحلة الانتقالية
30	المطلب الرابع: الشكلية في عقد الإيجار
30	الفرع الأول: الشكلية في عقود الإيجار المبرمة ما قبل التعديل
31	الفرع الثاني: الشكلية في عقود الإيجار المبرمة ما بعد تعديل 2007
31	الفرع الثالث: إثبات عقد الإيجار
32	الفرع الرابع: نفاذ عقد الإيجار
33	الفرع الخامس: الاحتجاج في مواجهة الغير بعقود الإيجار الثابتة التاريخ
35	الفرع السادس: شهر عقد الإيجار كشرط للاحتجاج به

36	الفصل الثاني: آثار عقد الإيجار
36	المبحث الاول: التزامات المؤجر
36	المطلب الاول: التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر
36	الفرع الاول: مفهوم التسلیم
37	الفرع الثاني: ما يشمله التسلیم
38	الفرع الثالث: زمان ومكان التسلیم
40	الفرع الرابع: جزاء الاعمال بالالتزام بالتسليم
41	المطلب الثاني: التزام المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق
41	الفرع الاول: ضمان التعرض الشخصي
43	الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير
46	المطلب الثالث: التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية.
46	الفرع الاول: تعريف العيب الخفي
47	الفرع الثاني: شروط العيب الخفي الموجبة للضمان
48	الفرع الثالث: الجزاء المترتب على ثبوت العيب الخفي الموجب للضمان
49	الفرع الرابع: تعديل أحكام ضمان العيب الخفي
50	المطلب الرابع: إلزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة
50	الفرع الاول: مفهوم التزام المؤجر بالصيانة

51	الفرع الثاني: الحالات التي يعفى فيها المؤجر من القيام بالصيانة
52	الفرع الثالث: الاعذار المسبق كشرط لقيام التزام المؤجر بالصيانة
53	الفرع الرابع: جزاء اخلال المؤجر بالتزامه بالصيانة
55	المبحث الثاني: التزامات المستأجر
55	المطلب الأول: التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار
55	الفرع الأول: الدائن ببدل الإيجار والمدين به
57	الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالأجرة
59	الفرع الثالث: زمان ومكان دفع بدل الإيجار
59	الفرع الرابع: إثبات دفع بدل الإيجار
60	الفرع الخامس: تقادم الأجرة
60	الفرع السادس: جزاء إخلال المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة
61	المطلب الثاني: التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة
63	المطلب الثالث: التزام المستأجر بعدم إجراء تغيير على العين المؤجرة
63	المطلب الرابع: التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة
65	المطلب الخامس: التزام المستأجر برد العين المؤجرة
66	الفرع الأول: الحالة التي يجب أن تكون عليها العين وقت الرد
66	الفرع الثاني: جزاء إخلال بالالتزام بالرد

67	الفرع الثالث: رجوع المستأجر على المؤجر بما أنفقه على العين
69	الباب الثاني: الرهن الرسمي والرهن الحيازي
70	الفصل الأول: الرهن الرسمي
71	المبحث الأول: مفهوم وشروط إنشاء الرهن الرسمي
71	المطلب الأول: مفهوم الرهن الرسمي
71	الفرع الأول: تعريف الرهن الرسمي
72	الفرع الثاني: خصائص الرهن الرسمي
75	المطلب الثاني: شروط إنشاء الرهن الرسمي
75	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
84	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
88	المبحث الثاني: آثار وأسباب إنقضاء الرهن الرسمي
88	المطلب الأول: آثار الرهن الرسمي
88	الفرع الأول: آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين
102	الفرع الثاني: آثار الرهن الرسمي بالنسبة إلى الغير
111	المطلب الثاني: إنقضاء الرهن الرسمي
111	الفرع الأول: إنقضاء الدين بصفة تبعية
112	الفرع الثاني: إنقضاء الرهن بصفة أصلية
115	الفصل الثاني: الرهن الحيازي

116	المبحث الأول: إنشاء الرهن الحيازي
116	المطلب الأول: مفهوم الرهن الحيازي
116	الفرع الأول: تعريف الرهن الحيازي
117	الفرع الثاني: خصائص الرهن الحيازي
119	المطلب الثاني: شروط إنشاء الرهن الحيازي
119	الفرع الأول: الشروط العامة لإنشاء الرهن الحيازي
121	الفرع الثاني: الشروط الخاصة للرهن الحيازي
123	المبحث الثاني: آثار وأسباب إنقضاء الرهن الحيازي
123	المطلب الأول: آثار الرهن الحيازي
123	الفرع الأول: آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين
130	الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير
134	المطلب الثاني: إنقضاء الرهن الحيازي
134	الفرع الأول: إنقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية
136	الفرع الثاني: إنقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية
138	الخاتمة
140	قائمة المصادر والمراجع
148	الفهرس

